حاشیه کوچک
و شرح شمسیه
مولانا قطب الدین

حاشیه کوچک

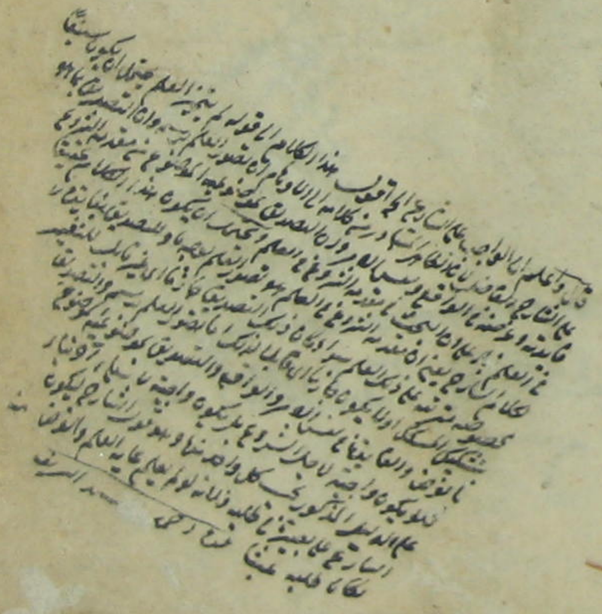

١٤١١

جائزه ولی الدین افندی

تبرعات

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah Ef.
ESKİ KAYIT : 1411
YENİ KAYIT NO:
TASNİF No:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على نبيه قال ورتبته على مقدمة وثلث مقالات

وخاتمة اقول هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب

ان لفظ ثلث ههنا زايد وقعت سهوا من قلم الناسخ بدل ووجه الدلالة انه

على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث قال

فاولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المضاف

والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب فيقال

هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي

في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد

اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد

بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكلمات

والتوبيخات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه

جعل المفردات في مقابل القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا

قال او عني المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما ذكر

فلا اشكال في كلام الشارح ايضا قال لان ما يجب ان يعلم في

في المنطق اقول قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزاء

منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون

المقدمة جزاء من المنطق وهو باطل لانا نفهم على ان مقدمة الشروع

في العلم خارج عنه وايضا اذا كانت المقدمة جزاء منه كان الشروع

فيها شروعا فيه اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه

والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع

في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة فصول الشروع في المقدمة

شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة

فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة

وذلك ح والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم

في كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزاء في كتب المنطق لا جزاء منه

فاندفع المحذور ان معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود

بيان انحصار الرسالة في الاشياء الخمسة فحاصل الكلام ان موضوع الرسالة

كتاب في هذا العلم وكل كتاب في هذا العلم يليق به ان يرتب على

هذه الاشياء الخمسة فموضوع الرسالة يليق به ان يرتب عليها اما الصغرى

فظاهر واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن اه كما ذكره
الشارح في بيان وجه الاختصار وهو ان ما لك ان تعلم في المنطق
اما ان يتوقف عليه الشروع فيه اه قال واما من حيث المادة فلما تقدم
اقول اوله عليه ان الخاتم كما ذكرت او لا شامل على المادة واجزاء
العلوم معا وما ذكر في الطهر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب
بان المقصود من الخاتم هو المادة وصرحا واما اجزاء العلوم فانما
ذكرت فيها تبعا لها اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود
فلا محذور في خروجها عن الحد قال والمراد بالمقدمة ههنا اقول
انما قال ههنا لان المقدمة في اصطلاح العلماء يطلق على قضية جعلت
جزء قياس اوحجة وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فتشمل
فتشاول المقدمات الادلة وشرايطها كايجاب الصغرى وفعليتها
وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قال فلا يتم التبويب اقول
هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وتعاريف اخرى تطبيق
الدليل على المدعى قال رسم العلم في مفتتح الكلام اقول اراد به
رسم المنطق حيث قال ورسموا والمراد بمفتتح الكلام اوايل الكتب

قبل الشروع في المقصود اعني الفن فكانه قال اذ المقصود بيان سبب
ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم
بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التبويب لانه لما وجب التصور
بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصور بوجه مخصوص اختار المصنف
التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا
بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في احتيار
كون احد طريقين موصلين الى المطلوب فانه يختار احدهما بعينه و
ان كان الاخر موديا اليه ايضا وكان في عبارة الشارح اشارة
الى ذلك حيث قال فالاولى فلم يتم فالصواب قال فالاولى
ان يقال اه اقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما
واشتراع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع
على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع
مطلقا قال وقف على جميع مسائله اجمالا اه اقول اراد به ان من تصور
النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث
الاعراب والبناء حصل له مقدمة كلية يعلم منها ان كل مسئلة من مسائل النحو

لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة ينبغي ان يمكن بهذا
من ان يعلم انها من مسايل النحو بان يقول ان هذه مسئلة لها مدخل في معرفة
اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة من النحو
وكذلك اذا تصور المنطقي بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسئلة منه لها مدخل
في تلك العصمة ويمكن بذلك ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تميزا تاما
وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم ان كل مسئلة
منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه
ان يعلم انها منه قد تتم تامة فكانه قد علم ذلك وكم يرد انه بمجرد
تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله عن غيرها حتى يرد
عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطقي بما ذكرنا حصل
العلم بكل مسئلة منه ترد عليه انها منه قال ولكان طلبه عبثا انتهى
يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلابد ان يعلم اولا ان
لذلك العلم غاية تامة والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه
ولابد ان يكون تلك الغاية معتدا بها بالنظر الى المسئلة التي تحصيل

ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له بعد عبثا وفارقا بذلك بقولي
فيه جزما قطعا ولابد ان يكون تلك الغاية من الغايات التي تترتب
على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتماده بعد الشروع فيه
لعدم المناسبة فيصير سعيه في تحصيله عبثا وضلالا في نظره واما اذا علم
الغاية المعتد بها المترتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله
كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتماد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله
لتلك الغاية قال فكان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول
وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها
فاذا كان طايفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة
وطايفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة
منها علما برأسها ممتازا عن صاحبها ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة
واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يحسن
عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم
ان ينصوب بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما نصوبه برسمه فانما يجب
ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم غاية مخصوصة فتترتب

عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا اما
الاعتقاد بما هو فايدته وغرضه الواقع فانما يجب ليتلا يكون سعيه
مما يعد عبثا على العاقل وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفايدة مهمة
فانما معرفته بان موضوع العلم اى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هى
لزيادة البصيرة في الشروع قال لم يتميز العلم المطلوب عنه ولم يكن له بصيرة في طلبه
اقول اراد به انه لم يتميز بزيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان
التميز والبصيرة قد حصلا بنصه في رسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة
العلم المذكور ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه
وثانيها التصديق بفايدته وثالثها التصديق بموضوعيته موضوعه والاولى
ان يحمل مباحث الالفاظ ايضا في المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته
على معرفة اصول الالفاظ الا ان المصنف اورد ها في صدر المقالة الاولى وقد يحمل
من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه
وبيان وجه تسميته باسمه والالتفات الى مسائله اجمالا فهذه تسعة امور ثمانية منها
متعلقة بالعلم المط وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته في طلبه
وواحد منها متعلقة بطريق استفادته وافادته اعنى مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم

ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا يخلو شئ من ذلك اذ لا ضرورة
هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما كما بينا ولذلك قال
بعضهم الاولى ان يتيسر المقدمة بما يعين في تحصيل الغرض قال ولما كان
المطلوب
بيان الحاصل المناسب الى معرفته برسمه اقول وذلك لان بيان
الحاجة اليه ان يبتدى ان الناس في اى شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ
يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهو نصه برسمه
واما بيان ماهية العلم برسمه ولا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسم
شئ لفرد دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الغاية
برسمها فلذلك اورد هما المصنف بحث واحد وابتدا ببيان الحاجة فرع
في تقسيم العلم الى قسميه اعنى التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت الحاجة
فيه الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم منقسم الى ضروري ونظري الى
آخر المقدمات قلت المقصود بيان الاحتياج بتقسيمه اعنى الوصول الى
التصور والوصول الى التصديق فلو لم يقسم العلم الى التصور والتصديق وهما
ولم يبين ان في كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري
لجاز ان يكون التصور الذي هو بالقياس الى مقاصد ضرورية فالحاجة اذن الى الموصل

اولا

الى التصور فلا ينبت الاصباح الى جزئي المنط معا وقد عرفت ان
المتصور ذلك قال اما تصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصورا
واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان
والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام زيد
واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية نحو زيد قائم فان كل ذلك
من التصور خلوا تهامن الحكم واما اجزاء الخبرية فليس فيها حكم ايضا الا قصدا
فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجئ قال اما تصور
معه حكم اقول هذا التصور لابد ان يكون اذ لا بد من تصور المحكوم عليه
والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يتحقق اقتران الحكم به كما سيتاتي قال اما التصور
اقول القسم الاول يشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا حكم
والقسم الثاني ايضا يشتمل على شيئين التصور وكونه مع حكم فاحتيج الى بيان
التصور الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يوصف
بالمقابلة اليه لان بينهما تقابل العدم والملكة وحتى يتضح القسمان بخواصهما معا قال
وذلك الصنيع اما ان يعود اقول فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلت
فلا مغزى لتوسيط تعريفه بين القسمين بل ينبغي ان يتقدم عليهما فان قلت مطلق التصور

له في العلم كما سيصرح به فما الغاية في الافتتاح بتقسيم العلم ثم تعريف
مراده الذي هو تعريفه في الحقيقة قلت الغاية في ذلك التنبيه على ان العلم
في سان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيم
او التنبيه على ان تفسير العلم بذلك مشهور غير مطلق التصور به ليعلم ان
التصور كما يطلق على التصور كما صرح به في قوله تنبيه على ان التصور كما يطلق
فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط والتصور مع حكم يدل على ان معنى
التصور امر مشترك بين هذين القسمين فيفيد تارة بانضمام الحكم وتارة
بعدمه فعدم علمك بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط
وانما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف
المشهور فلا مدخل فيه للتعريف وهو ظ وللتقسيم اذ لم يعلم منه التقسيم
الا الطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول
قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم
اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة يستطلى عن قريب قال والحاكم
فهو اسم امر الآلة اقول هذا يعم الحاكم الحملي والاتصالي والانفصالي

ايجابا او سلبا قال ثم مفهوم الكاتب اقول تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما يقتضيه ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني
فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك
نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد ان يتأخر عن ادراكهما معا
لان ادراك النسبة متأخر عن ادراك ذات المنتسبين قال بمعنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا لا نعني بادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع مضافا الى النسبة
فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تعسفي مع فيصل الاضافة
بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة
ويسمى هذا حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها
يجب ان يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك
طرفيها قال وربما يحصل اقول لاضافة تمايز له ادراك الانسان وادراك
مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس من ادراك النسبة
الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما فلذلك اشار الى تمايزها فقال قد يحصل

قد يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المشكك في النسبة متردد
بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له
الا ادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة
وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب
السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم
السلبي واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة
الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابي
فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قال وعند مشايخ المنطقيين
اقول توهموا ان الحكم جعل من الافعال النفسانية الصادرة عنها بناء
على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والاجتماع
والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ليس كذلك لانا اذا
رجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية اوالانضمامية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر
قال لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان

اعلم انا لا ندرك شيئا يتمثل صورته على العقل وهذا الاعتبار يعتبر العلوم عند النفس الناطقة من غيره فهناك امران نفس الصورة
وانتقاش النفس بواسطة انطباع الصورة فيه فمن ذهب الى ان العلم عبارة عن نفس الصورة قال العلم من مقولة الكيف ومن ذهب الى انه عبارة
عن تاثير النفس قال العلم من مقولة ان فعال موقوف

الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر
(اى تاثير الفاعل فى الغير) (اى تاثر القابل فى المنفعل)
فلا يصدق احدهما على ما صدق عليه الاخر بالضرورة واما ان الادراك
انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة
فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون انفعالا ايضا قال واما
على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط اقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم
(اى التصور والتصديق)
الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل منهما عن الاخر بطريق يختص به
لطريق واحد
ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينبو بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة
المنتقلة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه
وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاتصال بالقول الشارح
فلا فايدة فى ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق
(اى التصورات الثلثة)
لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصورا العناية ببيان الطرق
الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب فى تقسيمه ملاحظة الامتياز فى
الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط وجوده
وكثيره بامور متعددة من ادراك القسم الاخر اذا عرفت هذا فنقول ادراك
(اى التصورات الثلثة)

فظاهر واما البقية فباعتبار معاينة كل من تصور المحكوم عليه وبه

والنسبة الا اثنين يحصل الثلثة فتامل ويكون الحاكم ما كل واحد منها

خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيم منطبقا على ما ذهب اليه بل لا

يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التقدير يكون قسما ذا من القول

الشارح ويكون ما يجامعه ويعترن به اعني الحاكم قسما ذا من الحجة ومنهم من قال

بعني هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان

معروضا له فهو التصور بتاء وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده

او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما تصديقا لكن يلزم ان يكون مجموع

التصورات الثلث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم ان يكون

ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم ان يكون ادراك

خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح للقطب بان المجموع المركب

من الادراك والحكم مسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك

نقلا لان القسم الخارج من التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب

منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني فالحال على ما عرفت من عدم انطباق

على شيء من مذهبي ونسادة به نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب

كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر فتامل له

اعني الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع

مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا ان يكون تصور المحكوم

مع الحكم بصدقه آخر وكذا تصور النسبة مع الحكم بصدقه ثالث وكذا المجموع

المركب عن هذه التصورات الثلث والحكم بصدقه رابع ويحصل من تركيب

اثنين منها مع الحكم بثلثة اخر غير ما ذكر تصديقات اخر سبعة ايضا الا ان احد

هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة قال اما ان يكون

قسم الشيء اقول قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشيء

هو ما كان مباينا له ومندرجا تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت الحيوان

الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان

وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك قسما من الواقع

وقد جعلته انت قسيما له ومعنى كون قسيم الشيء قسما منه عكس ذلك قال

لان التصديق ان كان عبارة عن ا اقول هذا بناء على ان التصديق عبارة عن ال

المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه

كالمص وغيرها من معظم العلم كما بيناه سابقا واما لو اريد بالتصديق ما هو

مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر
ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون مجموع المركب
من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء ضمنا يكون قسما منه ومندرجا تحته الا ترى
ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل محتاجا الى ان يتمثل
بما ذكر بخلاف التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع قسيم للتصور كما انه
بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلت في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **قال** وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم
الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور **اقول** من قسم العلم الى التصور والتصديق
لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل اراد به التصديق ادراكا
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وآراد به التصور ادراكا ما عدا ذلك والشك
ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما منا ولا الآخر اصلا فح
يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وقسيم الشيء قسيما منه واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو بمعنى آخر ولفظ التصور يطلق تارة على ذلك
اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك
المغاير للادراك الذي بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين او اراد بالتصديق

المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك والا لكان التصور
ايضا لان التصديق قسم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى
الاعم فلا اشكال على ما هو مرامه اصلا نعم ظاهر عبارتهم يوهم
التباين كما سنزول بتعبيرهم التصور والتصديق المقابل له كما قررناه **قال** على ما ورد
له لانا نختار **اقول** هذا الكلام يدل على ان الاعتراض
منوه على تقسيم المص لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح واما
على التقسيم المشهور فلا وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه
عنه ايضا بما قررناه الآن اندفاعه من تقسيم المص اظهر من اندفاعه
من المشهور كما لا يخفى **قال** والحق ان المراد بالتصور **اقول**
قيل يجب على كلام المص ايضا ان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا
ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم
الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكر قال
قوله وجوابه اشارة الى الاعتراض الحق اذا اورد على تقسيم المص فافهم
كلامه على نحو ما تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الحق ايضا

متوجه ايضا على عبارة المص الا انه مندفع بهذا الجواب واما على عبارة القوم

فهو وان كان غير مندفع فلكنه هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن

كلام المص يدفع عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب لان كون لفظ التصور

مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحصول الذهني انما يظهر من كلامهم حيث

ذكروا التصور مقابلا بالتصديق وآردوا به مفهوما يقابله قطعا مع انهم يطلقون

التصور مرادفا للعلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فللتصور عندهم معنيان

واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور مفهوم واحد تتناول التصور فقط

وللتصور مع الحكم واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم

الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم

الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى

الادراك وقد ضم اليه قيدا زايدا وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عندنا

معنى واحد فالنقض بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر اذا كلامهم دون

كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور واما الدفاع بهما

عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عندهم كما صرح به بعض

هو التصور فقط وليس التصديق قسما من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول

وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط

وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لان التصور مطلقا فاندفع الاعتراض

الثاني ايضا فاك وانه ممنوع وذلك لانه يلزم ترك الشيخ من التنصيص على

مذهب الامام واشتراط الشيخ بعينه على مذهب الحكماء فاك والمعتبر

في التصديق ليس هو الاول بل الثاني كما قوله فلا اشكال اقول فيه بحث

لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح

اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق

ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا

التصور الساذج اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق على حاله والجواب انه يقال

عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في

التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف اذا كان

جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء

للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء منه جزءا له وكذا الحال في الشرط فان

الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت ان

كاتبي فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور ليس
موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يوض له بل انما عرض له وقوع الادراك الكائن
لكن من الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفا وهو ذات ذلك
التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الاخر وكذا موصوفا يشترط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة
مثلا موصوف بانه ليس بصلوة وهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرح
للمطالع واما بنى الكلام هنا على ما هو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر
في كل قسم هو موطن القسمة تقريبا الى فهم المبتدأ فمن شرع عليه في اشغال هذه
المواضع فذلك من جهله بعلق حاله او طمعه من الجلالة اعتماد رفعه في تقريب
مقاله قال اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على
المقدمات الاولية قال كتصور الحدود اقول مثل لكل واحد من البديهي
والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري

وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل والاشكال في تعريف
البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري
منه ما يتوقف عليه واما التصديق فمع توقف شبهة اشكال وذلك الحكم قد يكون غير
محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل
هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه التصديق
عليه انه يتوقف على نظر صدق في تعريف النظري وخرج عن تعريف البديهي
فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان
مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا واطلاق تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته
الى نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقيفه على النظر في اطرافه
فذلك توقف بالواسطة واذا اجعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
فورد هذا الاشكال قال كقولنا ليس كل واحد اقول مريده انه ليس كل
من التصور بديهيا ولا كل واحد منها نظريا فح يلزم ان بعض التصورات بديهي
وبعضها نظري فلا يلزم من كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا
فح يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري بل جميع التصورات والتصديقات اختصارا
في العبارة مع الاستغناء في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات

بديهيًا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو بط قطعًا

وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات

الى نظر وهو بط ايضا قطعًا قال وفيه نظر اقول هذا السطر وارد على ظاهر

من العبارة وان كان المص قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر

قال بعض الافاضل في توجيه هذا التنبيه يعني بما كان شيء من الاشياء مجهولًا

جهلًا محوجًا الى نظر فكان ما لا يحتاج الى نظر معلوم لنا قلت قال ولا نظريا

اقول هذا عطف على قوله بديهيا وقد جمع ايضا بين التصورات والتصديقات

النظريين والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل واحد من

التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات

بطريق الدور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان

كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور او التسلسل فكل

واحد من هذا وكذا العلزوم وانما جمع بينهما للاشتراك في الدليل وان خفا على

فيلزم ما ذكر قلت فان قلت جاز ان يكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب

الى تصديق بديهي فلا دور ولا تسلسل وجاز ان يكون جميع التصديقات نظريا

وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي ولا دور ولا تسلسل ايضا قلت هذا البرهان

موقوف على امتناع الاكتساب في التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تتم الكلام

والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك ايضا لان التصديق

البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه

والمحكوم به والنسبة وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور

او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات والتصديقات

نظريا يكون قولك لو كان كل منها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقيا

نظريا ويكون كل واحد من التصديقات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون

ايضا قولك اللازم بط والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة

فيه نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل

المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالًا قلت هذه المقدمات والتصورات

امور معلومة لنا فان شبهتهم في ذلك ينعدم الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا ان

كون هذه معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع

وهذا مؤكد للمطلوب قال فلانه يقتضي اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة

كما اذا توقف آ على ب وب على آ يلزم ان يكون آ متقدما على نفسه و

حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله

بمرتبتين وذلك لان آ سابق على سابقيه ولو كان في مرتبة سابعة كان متقدما
على نفسه ب فاذا سبق على سابقيه تقدم على نفسه ثم تبين وقس عليه حال ب
قال ان عنيتم اقول حاصل هذا السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان
واحد او في ازمنة متناهية ح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمحال ح
فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل محال أدعي انه يلزم ح
استحضار ما لا نهاية له اما دفعة واحدة او في زمان متناه مع العلم
وان أدعي انه يلزم من استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة
ومنعنا بطلان اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية
وتحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فتحصل لها الآن ادراك المطلوب
الموقوف على تلك الادراكات لانه لا يتناهى قال فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا من العلوم
والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيما عندنا
فانك اذا اردت تحصيل مطلوب بالنظر فلا بد لك من علوم سابقة عليه ومن تنبيهات
والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست بمعدات للمطلوب لانها مجامعة
قال العلم باخبار الموت مجامع للعلم الموت والعلم بالمقدمات مجامع للعلم بالنتيجة فالعلوم

بمرتبة واحدة ح

العلوم السابقة معدات للمطلوب كما امكن مجامعتها اياه لان المعدات يوجب الاستعداد له
واستعداد الشيء هو كونه بالقوة القريبة او البعيد يمتنع ان يجامع وجوده ما بالفعل
نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتبها معدات للمطلوب لا مجامعة بل انما تحصل المطلوب
عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة موجبة للمطلوب او شروط لحصوله فلا
بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات
الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فلم لا يجوز ان يقال ان حاصل الذهن بامور غير متناهية
دفعة واحدة وهو ح يعم الدليل وسقط الاعتراض واعلم ايضا بانه لا شك
ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب يمتنع اجتماعها معه واما ما يقع فيه
تلك المقدمات اعني العلوم والادراكات وان لم تمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها
ليست بحيث يجب اجتماعها بل سرعة ما يجذ من انتقالها التفاتات المركبة الكثيرة
المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب انا نجد من انفسنا عند حصول المطلوب كثيرا
من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب ربما تغفل بعد ما حصل المطلوب لنا
عن المقدمات القريبة التي بها تحصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله
بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاول تلك
علم انه عند ما حصل له التصديق بالمطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة

اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنه بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يوصف
عليه من الادراكات والعلوم وذلك زمان متسع يمتنع ان يحصل فيه امور غير
متناهية وهو ظاهر لان حصول امر بطريق السلسل يستلزم ان يكون تلك الامور
حاصلة له ولو كان متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المطلب
بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا يجب نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي
والا لزم ان الواقعة فيها لتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان يقال
ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحاجة
والبرودة وامثالها وبعض التصديقات كبادي النفس والانسان لا يحتمان ولا يتعلمان
وبان الكل اعظم من الجزء وغاير هما حاصلة لنا بلا نظر وكاسب فالك اما ان يكون
جميع التصورات والتصديقات اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهية
او كلها نظرية او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا وقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لما يأتي من ان الاقسام الثلثة فالذي
ذكره الشارح حاصلة من ضرب اقسام التصورات
في اقسام التصديقات وكانت التصورات والتصديقات امورا موجودة

ذهنا تاما بلا ارتياب في ذلك التصديق وعلم ايضا انه بلاحظ تلك المبادي
بعد حصولها وتحرم يا جزما يقينا مانع العقل عن المقدمات القريبة ايضا نعم يعلم
اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توصف اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم
والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها
متعاقبة وح كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكرنا
الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها حال المعدات
او في حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب
مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامع مجملة اي بالقوة كما ذكرت في المسائل
الهندسية فان ادراك النفس للامور الغير المتناهية دفعة مجملة ليس ممتنعا وانما المحال
ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية بفصلها في ازمنة
غير متناهية ويكون تلك الامور تحصل لها الآن اي عند حصول المطلوب المتوقف عليها
مجملة على انا نقول لما جاز ان يكون ذلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب
ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة ولا بد لنفي هذا الجواز من دليل فالك
هذا الدليل مبني على حدوث النفس اقول قد تبين عدم ابتنائه عليه لان الناظر يحتاج

لم يتم ان يقال جاز ان لا يكون شئ من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري
بعض البديهي وقد جاز ان لا يكون شئ من التصورات بديهيا ولا بديهيا كزيد
المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا قال فان من علم لزوم امر اول اورد الدليل
على اكتساب التصديقات فانه محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات فان اكتسابها
لم يتح عن وضوحها كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يحتاج فيها الى اكتساب
وفي التمثيل اورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا قال يطلق عليها اسم الواحد
اقول اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية قال ويكون البعض منها نسبة الى البعض والجميع
والتاليف اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي
واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر
فيه انتزاعه الى ما به النسبة بين اجزاء المركب والتاليف وبينهما عموم وخصوص مطلق والترتيب اخص من التاليف لانه هو المركب
مع ملاحظة النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب يرادف التاليف قال واما اعتبار
الجهل في الخط اقول مبادي الخط لابد ان يكون معلومة ان حاصله تصور الترتيب
فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما الخط فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصله
من الوجه الذي يطلب بالنظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه
بالاختيار قال اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول
يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات

معلوما ٩

واما طريق اكتساب التصور من التصديقات او بالعكس فلم يتحقق وجوده
وان لم يقم البرهان على امتناعه قال انه مشتمل على العلل الاربع اقول
كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية هما داخلتان
فيه ومن علة فاعلية ومن علة غائية هما خارجتان عنه وقد يوقف الشئ بالقياس
الى علة واحدة او علتين او ثلث علل واذا عرف بالعلل الاربع كان ذلك
اكمل من باقي الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان تكون هي بانفسها
موقوفة لانها مباينة للمعلول بل المراد ان يوقف المعلول بالقياس الى العلل
تحولات عليه فيعرف بها ذلك وما ذكر يدل على ان فاعل النظر هو المرتب
الناظر وان غايته هو الذي الى المجهول فهو قول تخييلي واما ان الامور
المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل
التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام
قال والترتيب اشار الى العلة الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان
صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك ان هيئات تلك الترتيب
بل معلولاته فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن
ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته على المرتب

الذى هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول
على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على
علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة عما من ان دلالة الترتيب على
الهيئة كالمطابقة فى الظهور قال لان بعض العقلاء ربما خص بعضها اقول
دل هذا على ان النكر قد يكون خطأ وان بداهة العقل لا يكفى بتمييز الخطأ عن
الصواب والا لما وقع الخطأ عن العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن
الخطأ وانما قال بل الانسان الواحد ربما نقض نفسه مرتين لانه اظهر فان العاقل
المفكر اذا فتش عن احواله وجدانه يعتقد امورا ثم ينقضه بحكم او قائم بخلفه
اى بتفكر ما وقت ويعتقد حكما ثم يتفكر وقت آخر ويعتقد حكما نقيض ما قضى
للحكم الاول فالوقتان انما هما للتفكرين واما البتوتان فمشتملان على اتحاد الزمان
المعتبر فى التناقض واقتصر على بيان الخطأ فى الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم
ظهور ذلك فى التصورات قال لما الحاجة الى قانون اقول يريد ان المتخصص وان كان
معرفة تفاصيل احوال الافكار الخ لكنها متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه
فى معرفة احوال اى نظرى اريد من الانظار المخصوصة قال مما ضروريا لذا اقول
لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها مستند

الى الضروريات اما ابتداء واما بواسطة لجواز ان يكتسب نظرى من نظرين لكن
ويكتسب ذلك النظرى الآخر من نظرين ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء
الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل قال واى فكر صحيح واى فكر فاسد اقول
قد عرفت ان للفكر مادة هى الامور المعلومة وصورة هى الهيئة الاجتماعية
اللازمة للترتيب فاذا صحيحا كان الفكر صحيحا واذا افسد تالفا او فسد احدهما
كان الفكر فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك فى اى تصور كان بل لا بد
لمن تصورات لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال فى التصديقات
فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها ثم ان الكتاب
من تلك المبادى لا يمكن ان يكون باى طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص
بشرائط مخصوصة يجب فى كل مطلوب ان يشتمل احدهما تميز مبادئه عن غيرها والوقوف
على الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادى مع شرائطه فاذا حصل مبادئه
وسلك فيها ذلك الطريق اصاب المطلوب وان وقع خطأ اما فى المبادى او فى الطريق
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغى هو هذا الفن قال لما ظهر
الفن النطقية انما يحصل به اقول المنطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم
وعلى النطق الباطنى وهو القوة التى بها يتمكن من ترتيب المعقولات وهذا الفن يقوى الاول ويسلك

مسلك السداد فهذا الفن يتوقف وينظر كلا معنيي النطق للنفس الانسانية المشتاق

بالناطقة فاستحق لذلك اسم من النطق قال لان اثر العلة البعيد لا يصل الى المعلول

اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول البعيد منفعلا عن العلة البعيد فلا يكون

العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل يكون واسطة

بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح لا يحتاج في اخراجها من تعريف الآلة

الى القيد الاخير بل خارجة بقوله ومنفعله اى منفعل ذلك الفاعل والجواب

انا اذا فرضنا ان آ مثلا اذا اوجدت ب او جدج فلانك ان اردت ان

تقول ج وجد ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا له اذ لم يكن وجود ج الا بان يصير

آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى ج فيكون ج ايضا منفعلا

بعيدا فيصدق على ب ج انه واسطة بين الفاعل ومنفعله فيحتاج الى اخراجه

بالقيد الاخير والى ما ذكرنا منفعلا اشارة مجملا بقوله اذ علة عليه الشيء علة له

بالواسطة فتامل قال والقانون امر كلي اقول اذا قلت مثلا كل فاعل

مرفوع فالفاعل امر اى مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وله جزئيات

متعددة يحمل هو عليها بالهو هو وهذه القضية ايضا امر كلي اى قضية كلية قد حكم

فيها على جميع جزئيات موضوعها وله فروع هي الاحكام الواقعة على خصوصيات تلك

اجابتك كقولك زيد قام زيد مرفوع وعمرو ضرب عمرا وعمرو مرفوع الى غير ذلك

وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة

من الفعل والقانون والاصل والقاعدة اسماء لهذه القضية الكلية

بالعكس الى تلك الفروع المندرجة فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا

وذلك بان يحمل موضوعها اعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى

وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا

مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا النوع من الفعل الى الفعل وقس على ذلك غيره

فقوله امر كلي اى قضية كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى

على احكام جميع جزئيات موضوعه بتوسط احكامها منه اى بالفعل على الوجه

الذى قررناه قال لانه واسطة بين التعقل العاقلة اقول قيل عليه ان التعقل

العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا عاقلة لها واصيب بان الحكم ان كان

فعلا فلا اشكال في المصدقات وان كان ادراكا فكونه آلة امانا على

الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من كون العاقلة عاقلة لا دراكاتها كما ذكر

واما بناء على انه آلة بين التعقل العاقلة وبين المعلومات التي تترتب الاكتساب

المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتب العاقلة اياها على وجه الصواب

انما يهدو بواسطة هذا الفن قال ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول

اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات

المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى

على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائل ذلك

العلم كما ذكر اولا وعلى الثاني حقيقته التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض

عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكر في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل

واجيب بان المقصود بالذات من هذه المسائل واما الموضوع فانما يضاف اليه

لير تبط ببعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة

علما واحدا وكذا المبادي اضيفت اليها للتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها كما لا يخفى

والاولى ان يعتبر تلك المسائل علما صناعيا وتسمى باسم ما فيجعل المبادي والموضوع

من اجزاء العلوم فتعلق ذلك بها تسامحي بناء على ان احتياج العلم اليها مشترك

بمنزلة الاجزاء للعلوم مع انه يجوز ان يعتبر المقصود بالذات اعني المسائل مع ما

يحتاج اليه اعني الموضوع والمبادي معا ويسمى باسم فيكون حينئذ من اجزاء العلوم

لكن الاول اولى كما لا يخفى قال لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم

بازائها ثانيا اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم الصناعية

انما تتكامل بتلاحق الافكار وتكيف بحيث ان المسائل قد حصلت اولا ثم

وضع اسم العلم بازائها ثانيا واجيب بانه وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله

في الخارج بل في الذهن فلم يرد الشارح تحصيل المسائل اولا انها استخرجت

ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا

وسميت بذلك الاسم بلحاظها وان كان بعضها مستخرجا بالفعل وبعضها

حاصلا بالقوة فلا اشكال قال دون ان يقول وضعوا اقول ولو قال

ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو اولى ذلك العنوان او عنوان عرفي لكان

صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور قال العلم هو التصديقات بالمسائل

اقول هذا هو المفهم الذي ذكرناه لانه صرح به ثانيا قال لكن يتصور

العلم بتوقف اقول مما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وازيد

تصوره بجميع الحيثيات التي هي اجزاءه فاذا تصور

تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بكماله اذ لا معنى لتصور شيء

بجميع التمام الا بتصور جميع اجزائه والتصور لا يلزم فيه ان يتعلق بكل شيء

حتى انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور

عدم التصور وما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا ممتنعا لم يكن تصور العلم

بحل مقدمة للشروع فيه **قال** اشارة الى جواب معارضة **اقول** اذا استدل

على مط بدليل فالخصم ان منع مقدمة من مقدماته او كل واحدة منها فالتعيين

فذلك يسمى منعا مجردا او مناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد

فان ذكر شيئا يتوهم به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة بان يقول

بس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا

اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من

المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دل الالتزام

على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة **قال** المط مجموع قوانين الاكتساب

اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق فالاول اما

بالقول الشارح والكاشف فقوانينه الاكتسابية قوانين الالفاظ المفردة

باحد امرين وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات

فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المط **قال** بل بعض

اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان انتاجه لنتايجه بين لا يحتاج

الى بيان اصلا بل كل من تصور موضوعي كليتين على هيئة الضرب الاول

من الشكل الاول وتصور الوجه الكلية التي هي نتيجتها جزم بديهي باستلزامها

ايانا وهكذا حال باقي الضروب **وكذلك القياس الاستثنائي المتصل**

فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا

وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة

والمقدمة الدالة على وجود الملزوم مستلزمتان تلك النتيجة فهكذا الحال

اذا استثنى نقيض التالي **وكذا القياس الاستثنائي المنفصل** بديهي

الانتاج وكثير من مباحث العكوس والناقض ايضا بديهي فان قلت

اذا كان منشأ المباحث بديهيا فلا حاجة الى تدوينها في الكتب

قلت في تدوينها فايدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها

من خفاء يحوج الى تنبيه وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر النظرية

قال انما يستفاد من البعض البديهي **اقول** قيل يستفاد

البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج

في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر ويعود المحذور فلذلك ذلك الطريق

ايضا بديهي فالكسبي من المط مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي

فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قال** فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح

للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا اقر كلام المعارض

على ما وجهه به ولنا ان نقرر بما هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان
اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء
عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فلزوم الدور او التسلسل في تحصيله
على هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق وح
يجاب بان الجواب الذي ذكره الشارح ورددناه بان ابطال كونه
بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بمحتاجية اليه اذ يصح
ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها
في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج اليه ولنا ايضا ان نقول في
تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى
عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل ولم يثبت
الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ان يقدم المعنى ذكر النظر
وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا
لان يقتصر على لزومهما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما يتم الحصر الاحتياج

الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ما ذا يحصل هو بديهي بجميع اجزائه
ضح يستغني عن تدوينه في الكتب او كسبي بجميع اجزائه ضح يمتنع تحصيله
فضلا عن تدوينه وبين في القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني
عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب
ان يدون في الكتب ولم يلتفت ايضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب
تالعين ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قال لانا
المقابلة على سبيل الممانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بالدليل
اخر ما منع للاول في ثبوت مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك قال
لا يصير عند العقل الابعد العلم بموضوعه اقول لا يصير عندنا تمييزا تاما ولا
يحصل له زيادة بصيرة في الشروع الا بعد العلم بان موضوعه ما ذا
اعني المصدق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه
سابقا قال ولما كان موضوع العلم اخص من مطلق الموضوع اقول
هذا كلام التوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع
فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص انما يكون مسبوقا بالعلم بالعام
اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالكنه

وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان نعم صح ذلك

واجيب عن ذلك بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق مقيد والعام اعني

موضوع مطلقا ولا يتصور موقوف المقيد الا بعد موقوف المطلق وانضمام

الا ما قيد به وقد ورد هذا الجواب بان المنطق هنا ليس بتصور مفهوم موضوع

المنطق بصحيح توقفي على موقوف مفهوم الموضوع بل المنطق موقوف ما صدق عليه

مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك

بمقيد فسقط ما ذكر ثم بل انه لما كان المقصود بالتصديق بان الشيء

الغلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد موقوف مفهوم الموضوع لانه

وقع محمولا في هذا التصديق فنقول اولا وآتي حل ان المنطق في هذا المقام

لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم تحتج الى موقوف مفهوم الموضوع

اصلا لانه عارض ذاتي له واما اذا كان المنطق التصديق بالموضوع

احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع

المنطق هو هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قال ملخص الشكل هو

اقول لفظ ما موصولة واحد الضميرين راجع اليها والآخر الى الشيء اي

يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر هو ذلك الشيء وصلة يلحق الشيء لذاته

قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان اقول عن قلت العارض

للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان

اجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ الحمل

كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات

المشتقة منها واعلم ان العوارض التي يلحق الاشياء لذواتها لا يكون

بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما

العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان قال كالحركة بالارادة بواسطة

انه جواب اقول طريقة الماخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة اخص

الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة

بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لمساويه سواء كان

جزءا له او خارجا عنه قال لما فهم من الغرابة بالقياس الى المعروض اقول

يعني ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية بما استندت الى الذات

في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فان

كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها فيها

عارضة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة

قال والعلوم لا بحث فيها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان
احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احوال لنوع الحقيقة واما
الاعراض الغريبة فيها فالحقيقة احوال الاشياء الخارجة فيها بالقياس اليها
اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن احوال تلك
الاشياء مثلا الكم بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم
عرض ذاتي فيبحث عن الاول في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها قال فصل الموضوع المنطق المعلومات اقول ليس المراد انها
مطلقا موضوع المنطق بل هي بعضها بقيد الايصال موضوع له وذلك
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول تصورا او تصديقا و
تلك الاحوال هي الايصال او ما يتوقف عليه الايصال واما احوال
المعلومات التي ليست من هذه الجهة اعني صحة الايصال او ما يتوقف عليه الايصال
كونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة كما في بعض الاشياء
في انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فليست للمنطقي غرضا اذ ليس
غرضه متعلقا بها لان البحث عنها في الالهي فموضوع المنطق بقيد صحة الايصال نفس

الايصال بل الايصال وما يتوقف الايصال اعراض ذاتية له فيبحث
عنها في هذا العلم قال فلانه اقول بحث عنها احوال المعلومات التصورية
التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى المجهول التصوري
اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما اما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص
والرسم التام والناقص ولذلك عقب بالتعريفات وثانيها ما يتوقف
عليه الايصال الى المجهول التصوري كما تقرر بان كون المعلومات التصورية
كليا وجزئيا وذاتيا وعرضيا وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور
المركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة
وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب
الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي تارة
بعيدا اي بواسطة كون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات مما يبحث
عنها في ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث
عنها في المنطق ثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا
كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء
والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي

توقفا غريبا وذلك في مباحث القضايا وثالثها ما تتوقف عليها الابصار

الى المجهول التصوري تتوقفا بعيدا لكون المعلومات التصديقية مقدمات

وتوالي قال المقدم والتالي قضيتان بالقوة فتهما معدودان في

المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول

فانهما من قبيل التصورات قال وهذه الاحوال اقول انثنائي

الايصال والاحوال التي تتوقف عليها الايصال معا قال والمجهول التصوري

اقول بالحصر العلم في التصور والتصديق آخر المعلوم في التصور والتصديق

قطعا واخر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا اما ان

يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث

اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا قال فلانه في الاغلب مركب اقول

وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون

مركبا عند من جوز الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم

الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة

فان قلت قول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب

امور معلومة بكيف يكون ان يكون قول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص

بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال ما توقف النظر انه تحصيل

امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر النظر الترتيب وجوز التوقف

بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قال لان الموصل الى التصور التصورات

اقول وذلك لان الموصل الترتيبي الى التصور هو الحد والرسم وهما

من قبيل التصورات سواء كانوا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى

التصور هو الكلي الخمس وهما ايضا من قبيل التصورات والموصل الترتيبي

الى التصديق هو انواع الحجج اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهما مركبة

من قضايا الكلية وكلها من قبيل التصديقات قال ولا يكون علة له اقول

اي لا يكون علة مؤثرة تأثيرا كما في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج

كان متقدما عليه بتقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل

بذلك كان متقدما عليه بتقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور

على التصديق تقدم بالطبع كما بينه وكما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات

تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المناسب

المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني قال احدها

ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديق لا يتوقف على تصور المحكوم عليه بكنه

حنيفه بل لستدعي تصور بوجه ما سواء كان بكنهه حقيقه او بامر صادق عليه

كذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصورا مطلقا اعم من

ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبه الحكميه الا بوجه ما

سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم على شئ باحكام كثيره مع يقيننا بقصور نظرنا او بتعذر

كما مثل ونتشبث بامثاله اخرى ولا نعرف كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها

ولا كنه النسبه التي بينهما على ما لا يخفى في المثال الذي ذكره الشارح قال والا

اقول اي وان لم يقنع بالاول النسبه الحكميه وبالتصديق ايقاعا لها او انشاءها

فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبه الحكميه فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع

الحكم من جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله والمحكوم عليه

كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم اي النسبه الحكميه لامتناع النسبه الحكميه

في الواقع بدون تصور طرفيها وهذا معنى بالجمل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه

كان المعنى ولا بد في التصديق من الحكم اي النسبه الحكميه لامتناع النسبه الحكميه في الواقع

بدونها وهذا ظاهر فسادا واما ان اريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبه او انشاءها

فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع

والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور

الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هذا شكل وجه رابع وهو ان

يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبه الحكميه قلت فيلزم ان يكون الشئ ولا بد

في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبه الحكميه من جهل من تصور الايقاع

وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبه الحكميه وعلى ايقاعها

حاصل على هذا الوجه ايضا قال الامام في الملخص اقول المقصود من

هذا الكلام ايراد الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق

لا بد فيه اه ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصر

لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعت عليه من ان

الحكم لو اريد به ايقاع النسبه لكان تصور الايقاع داخلا فيما هيه التصديق

وبرد اجزائه على اربعه بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الايقاع

المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذا العبارة يحمل على الوجهين اصحهما ان يجعل

قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وح

يتم ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون

المعنى فلا بد فيه من تصور الحكم وح وجعل الحكم نفس الايقاع لم يلزم المحذور اصلا

بل كان الحكم نفسه فلا من التصديق لا تصور نعم ما ذكرته يتم في عبارة الملخص

حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم نفس الايقاع
زاد اجزاء التصديق على اربعة لان يقال لعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو
عند الاوايل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من تلك تصورات
تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذى هو الحكم وح لايتم ماذكره الشارح فى
عبارة الملخص ايضا لانا نقول مدار جعل الامام ان الايقاع فعل للادراك
فوجب ان يريد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزم اجزاء
التصديق عندنا على اربعة واما تقرير الدفع بان يقال لايصح ان يكون قولهم
والحكم مسطورا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لانتفاء الحكم من جاهل
احد جزئى الامرين اى المحكوم عليه وبه ولو حمل الامور على مفهوم الامر كما فى
تلويحات هذا الفن لظهر الفساد من وجهه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى
لان الدليل لاينبئ الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم
ان ذكر الحكم فى المدعى لغوا لامدخل له فيما هو المقصود هاهنا من تقدم التصور على التصديق
قال لاشغل للمنطقى من حيث هو منطقى اقول انما اميز هذه الجهة لان
المنطقى اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ ولكن لا من حيث هو منطقى
بل حيث انه نحوى قال ولكن لما توقف ادراك المعانى اقول فالمنطقى اذا اراد

انه يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقا بالقول الشارح والحجة فلابد له
هناك من الالفاظ يمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو نفسه اولا
المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تحصيل
المعانى المجردة عن الالفاظ لكنه متعسر جدا وذلك لان النفس قد تعودت
بملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا ارادت ان يتحصل المعانى وتلاحظها
تتخيل الالفاظ وتشتغل منها الى المطلوب لو ارادت ان تتعقل المعانى صرفة
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل لعل من ادعى استغناءه
المنطقى عن غيره واعادته آبيا يا احتاج الى الالفاظ وكذا الكلام فى سائر العلوم فلذلك
عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع فى العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقى
يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلى المتناول لجميع اللغات ليكون هذا المبحث
مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور عامة تتناوله لجميع المفهومات وربما يقول
على الندرة احوال مخصوصة باللغة التى دونت بها هذا الفن لربما دعت الى الاعتناء بها
قال من العلم به العلم الادراكى اعم من ان يكون تصورا
او تصديقا يقينيا او غيره قال كدلالة الخط والعقد اقول وكذلك دلالة النصب
والاشارة وهذه الدلالة غير لفظية ولكنها وضعية وقد يكون دلالة غير لفظية عقلية

كدلالة الناطر على المؤثر قال والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول بهذا

تعريف وضع اللفظ واما تعريف وضع المطلق فمثاله ولغيره فهو جعل شيء

بازاء شيء اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قال كدلالة اخ اقول بفتح الهمزة

والخاء المعجمة واما اخ بضم الهمزة او ضمها والخاء المهملة فدال على وجع الصدر يقال

اخ الرجل اخا اذا سعل قال فان طبع اللافظ اقول وبهذا الانقضاء صار

هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوضع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قال في اطلق اقول اي كلما اطلق

فان الدلالة المعتبرة في هذا الباب فاكانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى

في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لا يكون بازاء ذلك اللفظ دال

على ذلك المعنى فكلام اصحاب العربية والاصول قال من ولاذ الجدار اقول

وانما اعتبر هذا القيد لنظهر دلالة اللفظ على وجوه اللافظ فان السرور من الشيء

يعلم وجوه اللافظ بانتهائها لا بدلالة اللفظ عقلا او انحضار الدلالة في الذهن

وغيرها امر متحقق لا شبهة فيه واما انحضار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية العقلية

فبالاستقراء لانا نحصر العقل الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ عليها

اذا لم يكن مستندا الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندا الى العقل قطعا

لكن الاستقراء انما فلم يجد الا هذه الاقسام الثلثة قال للعلم بوضعه اقول

احتراز عن الدلالة الطبيعية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ

ولم يقل للعلم بوضعه له اي بمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة

اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة انما يكون بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ

بالوضع اما ان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه

قال وعلى الامكان العام تضمنا اقول سيذكر لفظ الامكان حين الحلق

على الامكان الخاص يدل على الامكان العام ودلالة عليه تضمنية فذلك لا يتم في دلالته

على الامكان العام ايضا دلالة مطابقة وذلك لانه اجتمع في الامكان العام شيئان

احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له بحيالها

ان تدل لفظ الامكان عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى تضمن من تلك

الجهتين فاذا اعتبرنا دلالة التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى

الموضوع له فاذا قيدنا بقيد المطابقة بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد

قال لتحققها اقول اي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع

اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل في الوضع للامكان العام بل وضعه للامكان العام

دلالة افرض عليه مطابقة قال وعلى الصور النوعية اقول كالانسان المصور مثلا على

على وجهين احدهما كونه لازما للموضوع اعم اخص والثاني كونه موضوعا له فلفظ

الشمس يدل عليه دلالتين احدهما مطابقة والاخرى تضمن وبصدد على هذه الدلالة

التزاميا ودلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له تسمى دلالة المطابقة بالالتزام

فاذا اعتبرت العقد التوسط لم تنتقض قال كان دلالته عليه مطابقة اقول

يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان دلالة تضمنية كما عرفت فتلك الدلالة

يدخل في حد التضمن ان لم يعتبر تلك القيد واذا قيدت فلا انتقاض قال

وعنى بالتصور كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك ايضا دلالة التزامية

كما عرفت تأمل قال وللاعتراض ان اللفظ لا يدل على كل ما خارج عنه

اقول اي عن المعنى الموضوع له والا كثر ان يكون كل لفظ وضع بمعنى دالا

على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وما

الدلالة على المعنى الموضوع له الا عند المطابقة فيكتفي فيها العلم بالوضع قال السامع

اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ

الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ

موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه لا ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني

باسرها بل يكون دلالته على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم

ملك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي

اعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كون معنى ما من اللفظ سواء كان مرادا

للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا يجيء ايضا الى الشرط لان اللفظ اذا

وضع لمعنى مركب كان دلالته على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية فلان فهم الجزء

لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا بخصوصيته لمعنى مركب من اجزاء

غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية دلالة تضمنية قال لا نسلم

ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل معنى واحد من معان غير متناهية باوضاع غير

متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قال اولا لجواز ان

يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهم اقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم

لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه

قطعا قال والعدم المضاف الى البصر لكون البصر خارجا عنه اقول المضاف اذا اخذ

من حيث انه مضاف كان الاضافة داخلة فيه فالمضاف اليه خارج عنه واذا اخذ

من حيث هو ذات كان الاضافة ايضا خارجة عنه ومفهوم العدم هو العدم المضاف

الى البصر من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العدم فكون

البصر خارجا عنه قال لجواز ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى البسيط اقول وهذا الدليل

ايضا يوخ ان الالتزام لا يستلزم التضمن قال المعنى البسيط اذا كان له لازم

ذهني كان هناك التزام بالتضمن قال فغير مسلمين اقول وقد يقال عدم

استلزام المطابقة الالتزام مسلمين وستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى

لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور

لازم لازمه هكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير

متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني

فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه بمطابقته ولا التزام ورد ذلك

بجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكسين فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر

ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين

الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا اي محالا وسنبهك

من استدل على عدم الاستلزام بانه يجوز تعقل بعض المعاني مع الذهول

عن جميع ما عداه صحيح هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم

مالك قائم عدم الاستلزام والا فلا فاك وزعم الامام اقول مبناه على ان

التغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله وليس

بصحيح فان تصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سبب غيرها وتوضيح ذلك لا يستلزم

كل تصور تصديقا وهو ربط قطعا نعم سبب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون

تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم باللزوم بينهما والمعتبر في الالتزام

اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم

قال لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة اقول قد يتوهم ان مفهوم

الكلية والجزئية لكل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل مفهوم مركب فيكون التضمن مستلزما

للالتزام وهو ربط لانا قد نتصور مفهوما مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم

الكلية والجزئية وليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره قال

... حتى ح

ههنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض اجزاء المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة

عنه على عكس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام

قال لان التابع في الصورة ان قيد بالجزئية منعناه اقول وذلك لانك اذا قلت

التضمن تابع نعم حيث انه تابع فان اردت به ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يعلم

من هذا العنوان كان كاذبا قطعا لان التضمن حينئذ من افراد التابع لا نفس مفهومه

وان اردت به مفهوما فلا بد من تصوير ما حتى نتكلم عليه قال ويمكن ان يجاب

عنه بان الجزئية الكبرى بعد اللوسط اقول يعني ان قولنا من حيث انه تابع

في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع تعليل بالمحكوم به اي

لا يوجد الا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فتصير الكلام

هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع

ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع وهو لا يخفى

عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون من تتمة المحكوم عليه فانك اذا جعلت

التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وقد جعلت قولك من حيث هو

تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان

المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية

فلا يصلح الكبرى للشكل الاول بل لا يكون لها منع محصل وان اردت به تعليل اتصاف

ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييدا بما كان تعليليا او تقييديا

للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فضلا عن ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به دون المحكوم عليه

ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكن المتبوع

فلا يرد بالتابع الا على عليه فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكن ليتم

ما ذكره الشارح من ان اللازم من الدليل هو ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون

المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا

وهو غير لازم ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لما هية التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا

بدون هذا الصفة لم يوجدا مطلقا فهذا العوضية المعتبرة ملزومة للعوضية المطلقة

والاولى في بيان استلزامها للمطابقة ان يقال انها يستلزمان الوضع المستلزم

للمطابقة فيستلزمانها قطعا **قال** ومجموع المعنيين موضوع لكل واحد من الجزئين **اقول**

يعني ان هذا المجموع موضع مطابقي لهذا اللفظ بدل عليه مطابقة وذلك ان

المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد

كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او وضع متعدد بحسب اجزاء اللفظ

والمعنى كما في الانسان مثلا فان الجزء الاول موضوع لمعنى الجزء والثاني موضوع

لمعنى آخر فاذا اخذ مجموع المعنيين صار كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى

لا وضع عين اللفظ لعين المعنى على وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تلزم التضمنية

معا **قال** وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود **اقول** وذلك لان العبودية

صفة للذات المشخصة وليس بد لعلم فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل

على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال

كجداته على لانه اذا لم يكن على كان مركبا اضافيا كما في الانسان وكذلك الحيوان

الناطق اذا لم يكن على كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة **قال** وهي جزء

المعنى المقصود **اقول** اي الالهية الانسانية جزء للمعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا

جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال واما اعتبر هذه المعاني الثلثة

اقول انما اعتبر هذه المعاني الثلثة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج

فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فكما

لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة

جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي

جميعا حتى اذا قصد بحرف اللفظ الدلالة على جزء معانيها الثلثة كان مركبا ولا

انتفى الدلالة بالبعض الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالبعض كان

مفردا او اما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح

يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك

يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالة لانه عدم التركيب فاذا التفت

التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان كل فرد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فكذلك

لم يتعرض له ويتبين ان الكلام لا يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا تارة نظرا الى دلالتين

واعترض بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما حرروه من تركيب اللفظ

في ذلك فلا يلزم وجوه دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي

بدون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض

من الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار

ولا تباين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فليس الاقسام زيادة الالتباس

قال والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى منع التضمن والالتزام اقول

ذكر الافراد والتركيب على ما وقع في بعض النسخ مستدرك والصحيح تركه اذ المقصود

ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار

المعنى المطابقي واما الافراد بالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي

تحقق باعتبار معنى التضمن والالتزامي لكن التركيب هو المعلوم الوجودي

واعتبار بحسب المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك

اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت اما ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير

المطابقة قال واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي

اقول اعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب

اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة فجاز ان يكون المعنى الالتزامي

مركبا بدل جزء اللفظ على جزء ولا يكون المعنى المطابقي مركبا كذلك ولا محذور

في ذلك فلا يلزم وجوه دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي

بدون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض

بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون لهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابق والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة وايضا
الاخير من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهملا الى مستعمل
واذا لم يكن مهملا بل كان موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون غير المدلول المطابقي
للجزء الاول والا لكان لفظ واحد دالا على معنيين متواطئين او متباينين بدل كل واحد منهما على ما يدل عليه الاخر
فلا تركيب هناك ايضا بل يكون بمعنى مغاير لمعنى الجزء الاول فقد حصل بجزئي اللفظ
مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب ايضا عند المطابقة ايضا فاذن فلك اذا دل
جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى
الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم من ان يكون احد اجزاء المعنى
الالتزامي خارجا عن المعنى المطابقي ذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج
فلك دلالة على الجزء المعنى الالتزامي اما ان يكون تضمنية او مطابقية وعلى هذا
التقدير الثاني يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون
للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي او كما بينا فيلزم التركيب عند المطابقة قطعا
قال فاذا لم يصح لان تخبر به وضع فهو الاداة اقول ينتقل هذا الى مثل الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي قال فحينئذ

من هذه الضمائر لا يصح لان تخبر به وضع فيلزم ان يكون هذه الضمائر ادوات مع
انه ليس كذلك وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية الاداة لان تخبر بها وضعها
انها لا يصح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر يصح لان تخبر بما يرادفها فان
الالف في ضربا والواو في ضربوا بمعنى هما والكاف في ضربك بمعنى انت والياء
في غلامي بمعنى انا وهذا المراد فاسد لان صحة الاخبار بما يرادف الشيء لا يستلزم صحة
صح بيرادفها لانها لا تكون ادوات ايضا وذلك لان لفظة الطرفية معناها مطلق الطرفية ولفظة
معناها طرفية مخصوصة معتبرا بين حصول زيد وبين الدار وهذه الطرفية المخصوصة ضمن المغفر
على هذا الوجه لا يصح لان تخبر بها ولا معناها بخلاف معنى الطرفية المطلقة فانه يصح لك ان تقول
على ذلك معنى لفظ من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصح لان تخبر بها
او تخبر عنها لم يرد الضمائر لانها وضعت مخبرا عنها كالالف في ضربا والواو في ضربوا والياء
في غلامي فحينئذ يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ الموضوع
لان لا يصح معناه لان يخبر به وضع فهو الاداة لم يحتج الى التاويل قال ولا دخل لنحو
في الاخبار به اقول قيل عليه ليس المقصود من قولنا في الدار الاخبار عنه بالحصول
مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في هذا المخبر به في المعنى كان لا بد
من المخبر به خلاف قد بينهما وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد

الذى هو حق الخبر به فى هذا التركيب حاصل ذو المقدر قبل كلمة فى فحكم بان الخبر به

قد تم قبلها ووجد ما لاجله حاصلا بعد لاجعله جزاء من الخبر به قال حتى انهم

فصلوا الادوات الى غير زمانية اقول يعنى ان القوم فى اول الفصل ذكروا

ان الرابطة بين الموضوع والمحمولات وقد قسموا الرابطة الى غير زمانية وهى اللايدل

على زمان اصلا كقولك زيد هو قائم والى زمانية وهى ما يدل عليه كقولك زيد

كان قائما قول ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قال ونظر النحاة

فيها من حيث اللفظ اقول وذلك لان مقصودهم تصحيح اللفظ فلما وجدوا الافعال

الناقصة اشتركت مع غيرها من الافعال المسماة بالتامة فى دلالتها مع ما عليها كلا منها

فى كونها من العلامات والاحوال اللفظية طبعا افعالا واما القوم فقد وجدوا ان

معانيها لا توافق معانى الادوات فى عدم صلاحية الاخبار بها وهو ما قد ادرجوها

فى الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك

سماها بعضهم كلمات وجه به لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى تتبع القسمة

ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اى لا يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان

يكون معناه تاما اى يصلح لاحدهما او لكليهما معا والاول اعنى غير التام اما ان لا يدل

على زمان فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والكاد ايضا ان لم

اما ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء

الموصولات لا يصلح لان يخبر بها وصح ما يجب ان يكون ادوات وكاب عنه بانها

صالحة للذكر لكنها لا يذكر بها حتى تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به او المحكوم عليه هو الموصول

والصلة خارجة عنه بمنزلة جزئه قال وان صلح لان يخبر به وصح اقول هذا القسم لكونه

مفهوم وجود ما كان اولا بالتقديم من القسم الذى قدمه لكون مفهوم عدميا

لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسمين اولا ثم يذكر

ما هو قسيم فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب انتشار الفهم واما ان يذكر ما هو

قسيم عقيب ثم يعاد الى تقسيم ثانيا فذلك يوجب تكرارا فى ذكر القسم الوجودى

كما فى عبارات الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير هنا تقديم العدمى احترازا

عن المحذور واما فى تقسيم القسم الكافى تقسيم ما يصلح لان يخبر به وصح الى قسميه فقد روعى

تقديم الوجودى فى الكلمة على العدمى فى الاسم اذ لا محذور هنا قال كضرب يضرب

اقول فى الاول مثال كما يدل بهيئته على الزمان الماضى والكاف مثال لما يدل بهيئته على

الزمان المستقبل او على الزمان الحاضر لكونه مشتركا بينهما قال بل بحسب صيغه وهيئته

على الزمان اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وصح دال على ذلك المعنى الازمنى ضرورة

عليه انه يلزم من ذلك ان يكون مقابلا لنفس الزمان بالسمع دال على ما يدل عليه لفظ الزمان

وهو باطل قطعا بل اراد ان الجوهر له مدخل في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة

فان الصيغة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان قطعا كما سنذكر وانما غرضه عليه

بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صح انما يصح في لغة العرب دون لغة العجم

فان فوقك امد وانت تجد في الصيغة ومحلها من الزمان ما قدمنا ان نظر النحوي

في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون لغة اخرى وانما وجب بان الاتمام باللغة

باللغة العربية الخ وهو ردّ على من يقول بان هذا الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص

بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرّت اليه الاشارة قال ينبغي ان يكون اختلاف الزمان

اقول رد عليه بان صيغ الماضي والمتكلم والخطاب والغيبة تختلفه قطعا قال

لا اختلاف في الزمان بل يستدل بصيغة المجهول من الماضي تخالفه لصيغة المعلوم

منه وصيغة في الثلاثي المجرد والمزيد فيه والرباعي المجرد والمزيد تختلفه بلا اشتباه قال

وليس هناك اختلاف الزمان اصلا فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف

الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة قال واتحاد الزمان

عند اتحاد الصيغة اقول رد هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال

على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به عنهما

انما هو الاسم والكلام هو الكلم فان قلت يلزم

من ذلك ان تكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لان بعضها

اذا كان بمعنى يتعدى ينبغي ان يكون كلمة مثله واما عدم تركيبها فلا يوجب

تغيير ما جعلهم كل ما لا يصلح معناه حتى لان يخبر به وصح فهو عند القوم ادوات

سواء كانت عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسماء كذا او نظايرها وكل

ما يصلح لان يخبر به وصح ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلم وان كان عند

النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتيازا للاداة عن اخواتها بتعدد عدمي وامتياز

الكلام عنها بتعدد وجودي وعن الاسم بتعدد عدمي وامتياز الاسم عنها بتعدد

وجودي قال مسموعة اقول اي مرتبة في السمع بان يسمع بعضها قبل

بعض بعد قال وهي الفاظ او حروف اقول اراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف

كزيد قايم وبالحروف ما يتهجا بها كقولك باء كما فانه مركب من اداة واسم وكل واحد

منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لشموله والحروف ايضا قال

ليست بهذه المثابة اقول وذلك لان الكلمة والكلم مسموعة قال

اشارة الى قسمة الاسم بالجنس الى معنى اقول جعل هذه القسمة مختصة بالاسم

لانه انما يلفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالكلية والجزئية وهي

الاسم من حيث هو معنى صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معنى معين

مستقلا يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا مفهوم الانسان فصح ان يحكم عليه

بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معنا ليس مفهوما صالحا لان يحكم

عليه بشئ اصلا وذلك لان مفهوم من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بغير السير

والبصرة يكون مثلا عاما وجه هو الة للحاظها ومرآة لتتوقف حالها فلا يكون

بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما

عليه وكذا الفعل القائم كضرب مثلا يشتمل على حادث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة

بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها الة للحاظتها على قياس معنى

الحروف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل

بالمفهومية فلا يصح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعني الحدث وصح ما خوذ من مفهوم

الفعل على انه مسند الى شئ ما لان مفهوم الفعل باعتبار جزء معناه محكوم به واما باعتبار

مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار

اشتمال معناه على ما هو مسند اليه غيره بخلاف الحرف اذ ليس لمعنى ولا جزء معنى

يصلح لان يكون مسندا اليه اصلا وان ثبت ايصاح هذا الكلام عندك فغير

على معنى من بلغظة ثم انظر هل يتعقل عاقل ان يحكم عليه او يحكم به ولا اظنك الا تكون

في مرية من ذلك وكذا العبرة من معنى ضرب بلغظه ثم تامل فيه فانك بلغيره انك اجلت الضرب

مسندا الى شئ فرجما صرحت بلغظة اذ ومات اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة

بينه وبين غيره فما لا يصير محكوما عليه ومحكوما به وكذا غير عن معنى الانسان بلغظة فانك

بقولك صاحبا لان يحكم عليه وبه فضلا كما لا تستطيع فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم في حد ذاته

يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من

حيث هو معناهما فلا يصلح بشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما

يقال معنى من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون

معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان يستقل الا الكلي والاطلاق

المستقل الى الممنوع اطلق الشئ على خلاف الكلمة والاداة واما ان سلم الى الشئ او المتصور

باق على اطلاقه والمجاز فليس مما يخص بالاسم وصح قال الفعل فقد يكون مشتركا

كلفظ بمعنى اوجد وافترى وعنعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون

حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه ويكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا

الحرف ايضا قد يكون مشتركا كمن بمعنى الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي

اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفي اذا استعمل بمعنى على والشئ في جريان

معنى الالفاظ والالفاظ كما ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات

الالفاظ بالتقابل الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها

واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما من الخصائص
معاني الالفاظ كما سياتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلحان
لان يوصفا بشيء من ذلك فان قلت المشترك وتظايرها وان كانت من صفات الالفاظ
حقيقة لكنها تتصف صفات اخر للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني
كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من جريان هذا الاعتبار في الكلمة والاداة
اتصاف معانيها بتلك الصفات الخ قد بين بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم
اعتبار الصفات التقديرية واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الحقيقية فربما لا
ايراد قال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة والاداة اعتبر عنهما
لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا محذور قال من غير نظر الى المعنى الاول

اقول يعني ان المعتبر في الاشتراك لا ان يلاحظ في احد الوضعين الوضع الآخر
سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كان بينهما مناسبة او لا قال الا ذات
القوائم الاربع اقول وصل الى الوسط خاصة واعلم ان الجنس يتناول الكلي فلا
يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطئ والمشكك متباينان فلا يجتمعان في شيء كما توهم اما
المشترك وقد يكون جزئيا نحو هذا اسم لهذين الشخصين وقد يكون كليا
نحو هما كالعينين وقد يكون كليا نحو احد هذين وجزئيا نحو الآخر كلفظ الانسان اذا اصل

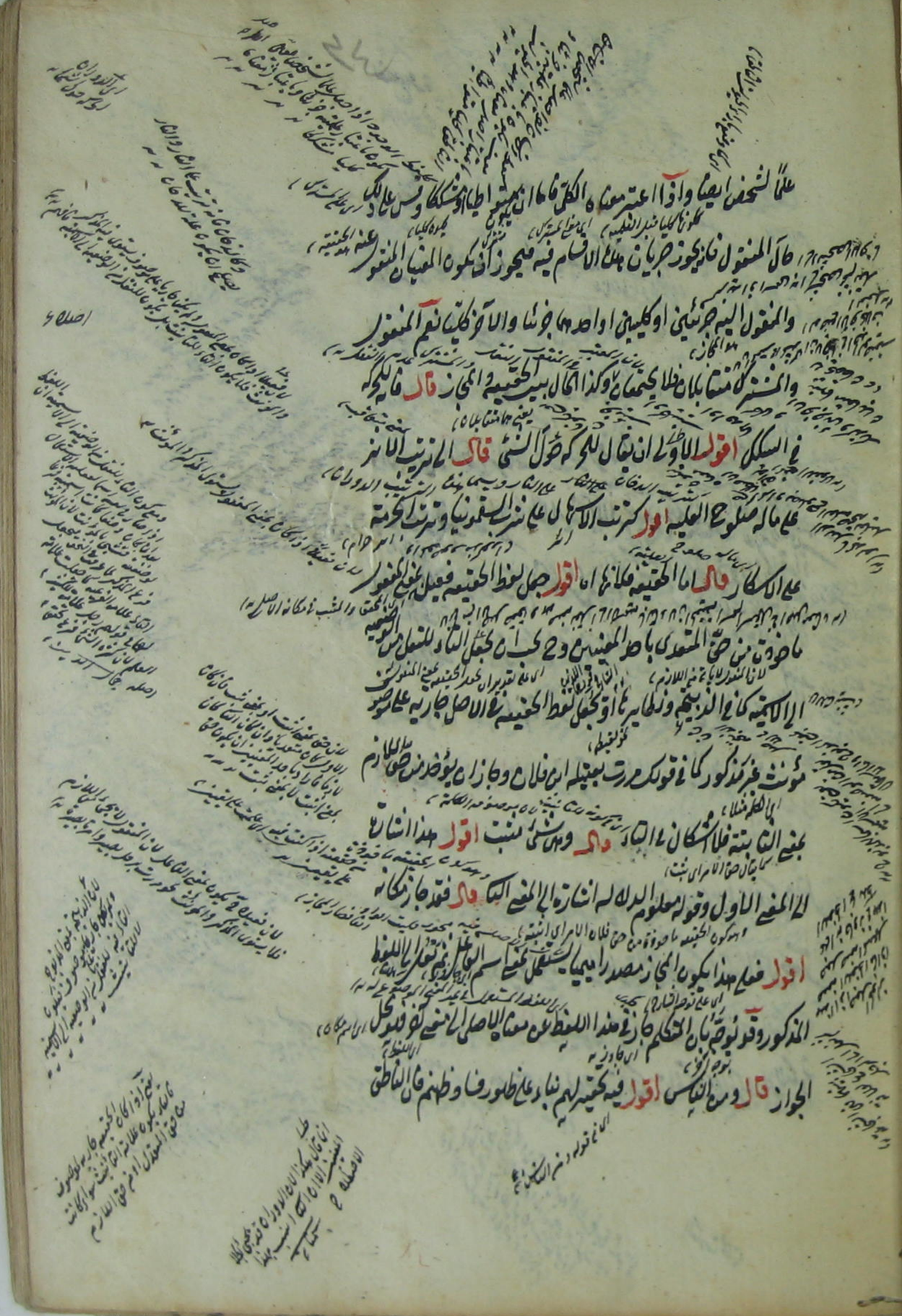

على الشخص ايضا واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يمتنع اطلاقه على كثيرين او لا يمتنع كذلك
كالجزئي الحقيقي قال المنقول فانه يجوز جريان هذا الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا نعم المنقول
والمشترك كل منهما يقابل ظاهره وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز قال فانه للحكم
في السكاكي اقول الاولى ان يقال للحكم حول الشيء قال الى ترتيب الالفاظ
على ما له صلوح العلية اقول كترتب الاحكام على مشتق السلوني وترتب الحرمة
على الاسكار قال اما الحقيقة فكما اذا اقول جعل لفظ الحقيقة فعيل بمعنى المفعول
ماخوذة من حق المتعدي باحد المعنيين وجعل التاء للنقل من الوصفية
الى الاسمية كما في الذبيحة ونظايرها او نجعل لفظ الحقيقة على الاصل جاريا على موصوف
مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بعقيلة ابن فلان وجاز ان يؤخذ من صفات اللازم
بمعنى الثابتة فلا اشكال في الباب قال وهي شتى مثبت اقول هذا اشارة
الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني قال فقد جاز مكانه
اقول فعلى هذا يكون المجاز مصدرا ميميا يستعمل تارة اسم الفاعل اي المجعل
المذكور وقد يؤخذ بان التكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى المعنى المذكور وقد يحمل
الجواز قال ومن الناس اقول فيه تخييل لهم بناء على ظهور فساد ظنهم قال الناظر

ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر كاسند عاد المحكوم عليه للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه

او بالعكس فلا يكون المخاطب في منظر اللفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه

او انتظار للمحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء

وبالانتظار المنفيين ما ذكر بقوله كما اذا اصل زيد الخ ح لانه ان تخال يلزم

ان لا يكون مثل ضرب زيد قائما مثالا ان المخاطب ينتظر ان يبين المضروب وتخال

عمرا والحال عند ذلك من القيود كالزمان والمكان قال بجرد النظر الى مفهوم اللفظ

اقول يعني اذا اجرد النظر الى مفهوم المركب وقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن

خصوصية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهوم وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق

والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وخبر رسوله لا يحتمل الكذب لانا اذا قطعنا

النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اثبات شئ لشئ

او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا الباري ان مثل قولنا

الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات انما يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة

لا يحتمل الكذب عنده اصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع الكذب فيه قطعا لانا اذا

قطعنا النظر عن خصوصية تلك القضايا ونظرنا الى محصل مفهومها وماهيتها

وجدناها اثبات شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل

لفصيح وهو

يعم الناطق كما نص

موصوف بالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المفهوم وان صدقا على ذات واحدة

مع صدق الناطق على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف موصوف بالقاطع

والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف اعم منه فيحفظ التزادف في هذين

المثالين وانبذ منها توهم التزادف فيما بين الشيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان

والابيض واما طن التزادف من الموصوف والصفة المتساويين كالانسان والكاتب

بالامكان فهو وان كان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأه

الظن والتخاوين كان بينهما انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل قارئ

متحد معه في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفين واذا بطل الظن

في المثال المبين كان بطلانه في غيره اظهر قال لانه اما ان يصح السكوت عليه عند الملقي

المخاطب غير تام نحو اقول والناطق ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب غير تام نحو اقول

السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للغير التام ح لا يتوهم ان المراد بالغير التام

التام الغير المفيد الخ يحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل

قولنا السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه

للمخاطب غير تام جديد قال ولا يكون مستتبعا اقول هذا نفي لقيد الصحة السكوت

اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون

بلا اشتباه واعلم ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى مفهوم مع
قطع النظر عما عداه اما خبر عن خصوصية مفهوم ذلك الكلام فلا شك في ان الاخبار ما سر
تحتمله للصدق والكذب وهذا مما لا شك فيه وهو ان توقيف الخبر باحتمال الصدق
والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم المطابقة للواقع
والجواب ان ذلك انما يرد عليه لو اخذ الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق
والكذب بمطابقة النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع
فلا ورود له اصلا قال اخرار عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول اخذ خاصا عليه
بان الكلام في قسم الانشاء فلا يكون ذلك الاخبار داخلة في الانشاء لكن دلالتها
بتعيد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من الاخبار اذا استعملت
في طلب الفعل بطريق الانشائي على سبيل المجاز فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها
على المعنى الانشائي مجازية فلا بعد ان يكون انشاء لان الملفوظ في الاصل اخبار وان كان
معانيها في هذا الاستعمال طلبا قال كل الصادر عن الاستعلام كالتنبيه اقول قيل عليه
كيف يصح ان يراد في التنبيه مع ان الاستعلام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل
على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستعلام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل

بل في التنبيه الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وتقابل لسر يقول الفهم
وان لم يكن فعلا يجب الحقيقة بل هو الفعال او كيف كلية يتوقع عروف اللغة من الافعال
الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها الموضوعة بحسب اللغة فيصدق
على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه ايضا المطلوب
بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والتفهيم فعل فلا اشتباه
فيلزم ما ذكرتم قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من
لفظ الفعل اذا اطلق هو الفعل الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا ينبغي ان
لا يكون قولك فهمني وعلمني وما شبههما وهو بسيط فعلا لانه يلزم عدم كون الوقف
الامر جامعا قال وهم لعدم المناسبة اللغوية له اقول وقد يقال الاستفهام لتنبيه
ما في
المخاطب على ضمير المتكلم من الاستفهام قال لمناسبة اللغوية بينهما ويرد عليه
بان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه المخاطب على ما في
ضمير المتكلم من الاستفهام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم يكن تلك المناسبة
مرعية والامر في ذلك سهل قال والنهي كالامر اقول وهب جماعة المتكلمين
الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من
الازل الى الابد ولا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بفعله بل المطلوب هو كف النفس

على الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب منها هو الفعل الا ان الحط بالنهي فعل
مخصوص وهو الكف عن فعل اخر وح يمكن اندراجه في الامر كما ذكرنا ويمكن اخراجه
عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم
الى ان الحط بالنهي هو عدم الفعل وهو معدود للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل
الفعل فيزول ذلك الاستمرار بعدمه واما ان لا يفعله فيستمر عدمه وح لا يكون النهي مغايرا
الامر لمباينتها قال ولوارد ان يقول حاصل النهي طلب الشيء اعم من طلب الفعل
لانه جايز ان يكون لطلب النهي لطلب العدم وطلب غير ما هو طلب الفعل وطلب تركه
وقد عرفت ان الاستقام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والحط من الغير اما فعل فقط
على ان جماعة وما فعلية مع علامة على راي او فيس الحط بالاستقام هو العدم فتعين
ان يكون هو الفعل ذلك معدود وغيرها اتفاقا قالا وح ان يقال الانشاء اذا دل على طلب
الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول كذلك فهو
فهو الاستقام واما ان يكون المقصود حصول الشيء في الخارج او عدم حصوله فيه قالا وهو الاستدعاء
امر الى اخره والكاتب ان الاستعلاء ينافي الحاجة والاستقام بالجملة ليتلا يتعقل نحو علمني
وتفقه فان المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوص صيغة الفعل اقتضت
حصول الشيء في الذهن وهو ايضا الموفق وفيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الله الموفق للعبد

والمعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول**
المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد او المقصود واما مخفف معنى بالتشديد
فهو اسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية
من حيث هي هي بل من حيث انها يقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة
اللفظية التعقلية او الطبيعية ليست معتبرة كما اشير اليه الانشارتا فلذلك قال من حيث وضع
بازائها الالفاظ وقد يكتفي في اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ سواء وضع لها الالفاظ اولا والمناسب بهذا المقام هو الاول
لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية
الافراد والتركيب **قال** فان عبر عنها اي **اقول** يعني ليس المراد هنا من المعنى المقرد
ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المقرد ما يكون
لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ
اصالة وبوصف المعاني بينهما تبعا فيقال المعنى المقرد ما يستفاد من اللفظ المقرد والمعنى
المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اوفى المركب ما يستفاد جزء ما من جزء لفظ
والمعنى المقرد ما لا يستفاد جزء ما من جزء لفظ سواء كان هناك معنى للفظ وجزئه او لا يكون
شيء منهما جزءا او يكون لاحدهما جزء دون الآخر **قال** وكل منهما اما **اقول** ملخص ما قيل في المقام

ان يا حصل في العقل فنوع بحيث وحصوله فيه ان امتنع في العقل عن فرض صدقه على كثرين
فنوع بحيث في كزات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثرين وان لم
يمتنع بحيث وحصوله فيه من فرض صدقه على كثرين فنوع الكلي قال الكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته قال اي من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر العبارة
يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصور نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور قال وقد وقع في بعض النسخ اما اقول بناء على ان اللام في المفهوم
القوم يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالوضع فيقولون اللفظ اما
ان يمتنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فنوع الجزئي او لا يمتنع فنوع الكلي
قال واما قيد بنفس التصور اقول يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمتنع من الشركة
لفهم ان المقصود منع من الاشتراك بين كثرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكه
من كثرين في نفس الامر فحينئذ يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي
فلما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك اي يمتنع العقل من ان
يجعله مشتركا ويمتنع منعه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود
فيه اذ لاحظ العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه بين

بين كثرين لكن هذا الامتناع لم يحصل بحيث وتصور وحصوله في العقل بل به و
بملاحظة ذلك البرهان التوحيد واما بحيث وتصور وحصوله في العقل فيمكن للعقل
فرض اشتراكه قال وكالكليات الوضعية اقول وهي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر
على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كالاشتراك فان كل ما يفرض في الخارج
هو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة
فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لا شيء وكالممكن بالامكان الخاص
فان كل معلوم فانه يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدقه بنقيضه
في نفس الامر على معلوم من المعلومات وكالموجود فان كل ما في الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما هو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن
صدق نقيضه على شيء اصلا لكن هذه الكليات الوضعية مع امتناع صدقها على شيء
لا يمتنع العقل بحسب حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بحسب
حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء واما اعتبر القوم
في التعبير الكل والجزئي حال المعلومات في العقل اعني امتناعها عن فرض العقل
للاشتراك وعدم امتناعها عنه فجعلوا المفهوم الواجب ونقايضه المعلومات الممتنع
جميع الاشياء الخارجية والذهنية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات

ولم تعتبر واحال المعلومات في انفسها اغنى انشاءها على الاشتراك في نفس الامر وعدم
انشاءها عنه فيه ولم تجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجائزات بناء على ان مفهوم
التوصل ببعض المعلومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار
احوالها الذهنية هو المناسب كما هو غرضهم قال ومن ههنا يعلم اقول
اي من قوله ان معلوم الواجب الوجود ومعلومات الاشياء والاممكن واللاوجود
كليات يعلم ان افراد الكلي التي تتمثل بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس
الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان معلوم الواجب الوجود يمتنع صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات المفروضة يمتنع صدقها في نفس الامر على اكثر من
واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ
بهذا المقدار يتحقق كليته ويكون ذلك الافراد افرادا في نفس الامر فحصة لا يلزم
كلية نعم ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس
الامر وامكن صدقه عليه فيها وستطلع على تتمة هذه النكتة التي علمت ههنا في تحقيق
مباحث القضايا المحصورة قال فلو لم يعسر التصور اقول متعلق بقوله لان من
الكليات ما يمتنع الشركة قال ان الكلي جزء للجزئي غالبا اقول هذا اشارة الى
ان بعض الكليات ليس جزء بجزئياتها كما فاته الوض العام واما النكتة الباقية

فهي اخراج بجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص
من حيث هو شخص وان كان تمام الماهية قال وكلية السبع بالنسبة الى الجزئي
اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي
فان كل واحد منهما مضايف للاخر او معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء
وذلك الشيء يكون متسا ولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافيتان
معلومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية
الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية الحقيقية منع فرض الشركة
بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي
والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الجزئي الحقيقي ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئي
الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيده بالحقيقي كما سنذكره قال وهي لا تنقض
بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات انما يدرك بالاحساس اما باطواس الظاهرة
او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بل تحس المحسوسات
بعد دثاثر تلك المحسوسات على وجه يؤدي الى الاحساس بالمحسوس اول لا بد
لذلك المحسوس الاول من احساس وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس بسبب
المحسوسات موديا الى ادراك كلي وذلك الظاهر في الجزئيات مما لا ينفع فيه نظر وفكر اصلا والله

لما يحصل بفكر ونظر ليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالبحث

فلا بحث له عنها بل لا بحث عن اجزاء شئ في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود

عن تلك العلوم تحصيل النفس الانسانية التي بقي بيقاء ذاتها وابحاثها متغيرة متبددة

فلا يحصل لها من ادراك الكمال بقي سعادة النفس وايضا ابحاثها غير منضبطة وعدم

انحصارها في عدد ثبتي فوق الانسان تبتاصيله فلا بحث الا عن الكليات قال قلت قد ذكر

ههنا الجزئي الحقيقي وسنذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن

الجزئي الحقيقي قلت انما ذكرناها لتصوير مفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي

واما بيان النسبة بين المفهومين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المفهومين

ينكشف زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه

كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهوم الشامل لتشمله فليس بشئ

لان البحث بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه قال وربما يقال الذاتي اقول

اي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها و

تتناول اجزاءها المنتهية الى الجنس والفصل اما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل في الماهية

فيختص بالاجزاء وفي قوله وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول اشهر

قال الا بعوارض شخصية اقول يعني ان افراد الانسان لا يشمل الا على انسانية وعوارض

شخصية خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص اخر موجبة للمنع عن قبول الاشتراك

وقبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة في ماهية للكل الافراد

بل في كونها اشياء خاصة متمازة بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية

كل فرد من تلك الافراد قال فولنا منفعين بالمطابق يخرج الجنس اقول

هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكرنا ويخرج العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول

البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد الثلثة ويخرج ايضا خواص الاجناس

كالماشي فانه فان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس

الى الحيوان واما القيد الاخير فانما يخرج الفصول مطلقا اقول

كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او خواص

الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما

اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى القيد الاول اولى واما اسناد الى الكل

رعاية للادراج مع الخاصة المشاركة اياها في العرضية فسلك الاخراج بعيد واصل

قال لانها لا يقال في جواب ما هو اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو

لانه ليس تمام ماهية ما هو عرض له عام له ولا في جواب اي شئ هو لانه ليس جنسا

لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقال لان في جواب ما هو لانها ليسا تمام ماهية

بالكان فصلا او خاصة له و سئالان في جواب اي شئ هو لانهما يميزانه فالفصل
يقال ان شئ هو في جوهر هو والخاصة يقال ان شئ هو في عرضه واما النوع والجنس
فسئالان في جواب ما هو واما النوع فلانه تمام الماهية لا فرق بينه وبين المحصل الحقيقي واما الجنس
فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليكم تفاصيل هذه
الاقسام قال بل لفظ الكلي ايضا اقول ودليل ان مفهوم الكلي هو مفهوم المعقول على كثيرين
بعينه لا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المعقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يخفى
ان مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المعقول على كثيرين ما كان
معقولا على كثيرين بالفعل فخلا بين عنه لان دلالة المعقول على كثيرين بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في الموضوعات لانا نقول
لم نرد بالمعقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد
به المعقول بالفعل خرج عن تعريف الكليات معقولات كلية ليس لها افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا يكون معقولا بالفعل بل بالصلاحية فيكون المعقول
على كثيرين بعض الكلي فينتفي عنه قال والتخصيص بالنوع الخارجي بيانه في ذلك اقول
ان قلت ليس الا في الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع
الخارجي قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودا في الخارج

ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة
فان المفهومات التي لم يوجد شئ من افرادها التي هي تمام ماهياتها الكلية
مشتملا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز
ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ونوع ضمن فرد واحد لان ما صدق
من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي
بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات
اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا آن فواعد الفن عام شامل لجميع المعلومات
موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلي من الفن ان يشتمل على معرفة
احوال الموجودات وقد يشتمل في معرفة احوال المعدومات الاعتبارية وبيان احوالها
واحكامها فان معرفة قد تكون لها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك
قيل لولا الاعتبار لبطل الحكم قال وبين نوع لفظ اقول هذا القدر لعلة كون
الجزء تاما كالجزء المشترك بين الماهية وبين نوع الخارج في كونه جنسا فانه اذا
كان الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع لفظ فقط وكان تمام المشترك بينهما كان
جنسا قريبا لها واذا كان الجزء المشترك بين الماهية وبين نوعين او اكثر من فقط الانواع
او اكثر وكان تمام الماهية المشترك بين الماهية وبين نوعين الاخرين او الانواع الباقية

اقول يخرج به ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اغنى في جواب

ما هو ويخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند افرادها اليه واما العوض العام فلا

يخرج الا بالقيد الاخير قال العموم يشمل الكليات اقول لا يخفى عليك ان التعاريف

الكلية لا تتضح عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية فلذلك تراى كتب الفنون مشحونة

بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه

امثلة جزئية فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة في ترتيب

الانواع والاجناس كليات مخصوصة مترتبة كما بينه قال فيقول الجنس اما قريب او بعيد

اقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها

فاما ان يكون تمام المشترك بالتفاوت الى الكل ما يجانبا شارك الماهية فيه اولا فالاول

لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وجميع ما يشاركها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض

مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني

اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالتفاوت الى البعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية

وعن بعض ما يشاركها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه

غير الجواب عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والتفاوت في موضوعه مراتب

البعيد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع الماركات ويشتق منه جواب واحد فما بقي فهو قريب

كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين او الانواع

الاخر كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية

وبين نوع او اكثر سواء كان تمام المشترك بالتفاوت الى الكل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس

لولا الاحتراز عن قريب على هذا الوجه فقوله اولا يكون معها فان الجنس لا يكون تمام

المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا فقوله اى جزء مشترك الخ تفسير

لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراء جزء مشترك بينهما قال وهذا الكلام وقع في

اقول يعني قوله وربما يقال واما المشترك تمام المشترك بما ذكره اولا فانما لا بد منه قطعا قال

لانه يشمل على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزء الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب اللفظ

واما بحسب الحقيقة فالجزء الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء اصلا بل يقال ويحمل

عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف وحمله على شيء لا يصدق قطعا

اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا

فمتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا اشارة الى الشخص

المعين فلا يراد به ذلك الشخص والا فالمحمول من حيث المفهوم كما عرفت بل يراد به

مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في شخص

واحد فالمحمول اعني المقول على غيره لا يكون الا كليا قال وبقولنا كليين ما يجانبا يخرج

البعيد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان

فانه نوع اضافي مركب من جنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس

المدرك بالارادة وان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة

وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد ثلثة مراتب وللحيوان بمرتبتين

والجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم وكل ذلك ظاهر بالتامل الصادق واعلم

ايضا ان ترتب الاجناس كما لا يجب بل يجوز ان يترتب كما مر من جنس قريب لا يكون فوقه

جنس ولا تحته جنس يحاسبك عن قريب هذا المعنى مفصلة **قال** والاخص **اقول**

اي الاخص مطلقا ولا من وجه والا لجاز ان يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون

جزئه الذي هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم منه

ايضا ولك ان تقول ولا اخص اي مطلقا وكل الاعم في قوله ولا اعم منه ولا

للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار آخر

فان نسبت لاحظت باعتبار خصوصه وادرجته فيما يلزم من الاخص مطلقا وهو جواز

وجود كل بدون الكل وان نسبت اعتبرت عمومه وحصته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه

من وجوده بدون تمام المشترك **قال** قال الكل ان موجود في نوع لفرد بدون تمام المشترك

تحيصا لمنع العموم **اقول** قيل عليه كيف يمنع العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا

في النوع الاخر الذي بازائه فلجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا

في هذا النوع فيكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك

وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه

اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد

فيكون اخص منه واجيب بانا نورد الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون

تمام المشترك بينها او من نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هو

الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينها وهي نوع ما مباين لها فيكون

فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما

مباين لها وهو لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف الفرض بل لابد ان

يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فذاك تمام المشترك هو بعضه وجزء فهذا الجزء

اما ان لا يكون مشتركا بينها وبين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول

يكون تمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية التي

هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك

وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف الفرض بل لابد ان

يكون بعضا من تمام المشترك والا لكان جزءا لجزء تمام المشترك والكلام فيه كالكلام

في الاول وهلم جرا فاما ان يقف على النوع المباين للماهية

ايضا فلا بد ان يكون بعض من تمام المشترك بينهما قدرها تمام مشترك ثان ولا يجوز ان يكون
هو تمام المشترك الاول بعينه فان ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك مباينا له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون
فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول
لكن اذا فصل ان بعض تمام المشترك الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول مباين له
تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين له لولا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك
الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهيتين وبين هذا النوع الذي بازاء
تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام المشترك
فذلك تمام مشترك ثالث الكلام فيه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الجنس الثالث
بعينه هو الاول بان يكون بازائه الماهيتين نوعان مباينان للماهيتين يشاركهما كل واحد
منهما في تمام المشترك بين الماهيتين وذلك النوع ولا يوجد ذلك في تمام المشترك المذكور
في النوع الاخر فيكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين
وعاريا عن كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصلا جنسيا وهذا الاعتراض مما لا مدفع له
الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون الماهيتين واقعتا جنسان لا يكون احدهما اجزاء
للاخر وهو لم يثبت ههنا ولا بد من تركن هذا الدليل والتمسك بدليل اخر وهو ان يقال

جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع الماهية لها فاما ان لا يكون
مشتركا بينهما وبين نوع مباين لها كان متميزا لها عن جميع الكليات واما ان يكون مشتركا
بينهما وبين غيرهما لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهيتين
وبين جميع ما عدا الاثنين من جملة الماهيات ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون هذا الجزء هو بعينه الماهية
عن الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فاذا فلك فعلى هذا ينحصر افراد
الماهية في الفصل وصح لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزء لجميع ما عدا الماهية المذكورة فيكون
متميزا للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلا له فلك لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية
بمجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر قال او ينتهي
الى بعض تمام المشترك مساويه قال الظاهر في العبارة ان يقال او ينتهي الى تمام مشترك
مساو لبعض تمام المشترك قال وان لم يمكن لها جنس لوقوع ذلك بان تركبت مثلا
من امر بسيط مساو لمن الماهية فيكون كل واحد منها فصلا لها فما فحصار اجزاء الماهية
والفصل اما ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر من
اقسام الماهية قال الكلام في الاجزاء الموضوعة اقول قد سبق انه كيف تعقد الجسم الشامي
من الاجزاء الموضوعة مع كونه مركبا قال لان السؤال بما شيء هو انما يطلب ما يتميز
الشيء في الجملة لغة اذا سئل عن الانسان بما هو فكان المطلوب ما يميزه في الجملة

سواء كان يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء يميزه تميزا ذاتيا او عرضيا
فصح ان يجاب بای فصل اريد مركبا كان او بسيطا كالحساس والناطق والماشي
وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اى شئ هو جوهر لم يصح الجواب
بالخاصة وصح بالفصول المقومة كما وكذا اذا قيل اى جوهر هو ذاته صح الجواب
بجميع الفصول واما اذا قيل اى جسم هو ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل
للابعاد واذا قيل اى جسم تام هو ذاته لم يصح الجواب بالقابل والتام ايضا واذا قيل
اى حيوان هو ذاته يتعين الناطق للجواب قال كما انه يتعين الجنس العالى او الفصل الاخير
اقول انما تمثل بهما لامتناع تركيبهما من الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العاليا
ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرضنا تركيبهما من الاجزاء وجب ان يكون الاجزاء
متساويه لها قال واما اعتبار القرب والبعد اقول اعترض عليه بان قواعد الفن
عامة شاملة للمفهوم ما كلها سواء كانت مختصة الوجود او لا فلا يكون كشف الوجود
معتبرا بتخصيص البحث به فالجواب ان يقال ان الانتظام الى القرب والبعد لا يتصور
في الفصل المميز من المشاركات الوجودية قال كما انه اذا تركب من امور متساويه كان بعض
كل واحد منها للماهية كتميز الناطق لها ولا يكون عدد بعضها قريبا وبعضها بعيدا فكذلك فرض
اعتبار الانتظام الى القرب والبعد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويجب عليه الانتظام

ايضا متصورة في تلك الفصول ايضا قال اذا امتاز ضنا ما هيه مركبة من جنس وفصل وامتاز ضنا
ذلك الجنس مركبا من امر بن متساويين قال كل واحد من هذين الامرين المتساويين
فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية وممتاز بذلك الماهية عن بعض المشاركات
الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فقد وجد احوال
الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز
للماهية على اشتراكها في الوجود ان ميزها عن جميعها فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها
فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما وقع في المشارح فان تحقق الوجود يقتضي ما ذكروه
الا عتبار وربما يقتضي بعض المباحث على ما ذكر من صحة قولهم ما عدا ما على المقابلة
واما التوسط فالاولى ترك التعرض له بالكلية قال كما انه في مطارح الانظار اقول يعني ان
الكلية دال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين مما ينطبق الانتظام
فيما بينهم ويطرحون عليه انظارهم في هذه المباحث الوضعية التي تعتبر بها الانتظام
ويتوضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح فيه الانتظام ويوقع في الغلط
كما زعمه نزيل فيما اقدم ازيا نهم والتخصيص الانتظام الى ما في الدليل من الاطار
اما على الاول فبان يقال لا سلم وجوب اختصاص بعض اجزاء الماهية الجنسية الى البعض
وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا

لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا وان يقال جاز اجتماع كل منهما
الى الاخر من جهتين مختلفتين ولا يلزم دور وجاز ايضا ان يحتاج احدهما الى الاخر بدون
العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في كيفيته فجاز ان يكونا مختلفين
في الماهية فلا يلزم ولا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر ترجيح من غير
مرجح واما الدليل الثاني فبان يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر فان
الجوهر خارج عنه واما قولكم فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانزح قلت سيجيء ممنوعه
فان العارض للشيء مع الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا نسب الى الخاطي لا يكون عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم
العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين بون بعيد
قال كالزوجية للثلثة اقول هذا من المسامحات الشهيرة في عباراتهم والا فالثلثة المطابقة
هي الزوج والكاتب بالفعل والانسان لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان
يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم تسامحوا فيها وذكروا مبدأ المحمول بدلا عن المحمول
على فهم المتعلم من سياق الكلام على ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا
فيه من الامثلة الكليات قال فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اقول قيل عليه
ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله فانما يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
في الجملة

وقد دخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد بشهوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة
كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلق بالماهية عارضا لها
لم يكن له مفهوم اصلا الا ان يقال المراد به ان الماهية من غير تقييد بشيء غير تقييد شيء
هي الماهية من حيث هي من غير تكييف بشيء الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي
فالاولى ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
اولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن او في الخارج معا والثاني
لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة في الخارج تحققا او تقديرا قال ولو قال اللازم
اقول انما لم يقل المتصف بذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى الماهية وافرادها فانه اما ان يكون
الكلي نفس تلك الماهية وتارة يكون جزءا لها وتارة لا يكون خارجا عنها فانما قسم جزءا الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل اراد ان يقسم الخارج عنها بالقياس اليها الى اللازم والى غير اللازم
فان ذلك هو مقتضى سوق كلامه قال فهو الذي اقول لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا
فاما ان يقال المراد ان تصور مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم او الملازمة
يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قال كما ورد في الروايا اقول اذا وقع في خط
مستقيم على مسئلة يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان وكل واحدة منهما قائمة

وهما قايمتان هكذا قايم قايم واذا وقع بحيث تحدث هناك زاويتان مختلفتان
في الصغر والكبر فالصغرى يسمى حادا والكبرى يسمى منفرجة هكذا حاد منفرج واما المثلث
فقول الزمخ يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا 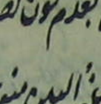 فقد دل البرهان الهندسي
على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية لزاويتي قايمتين متساوي الزوايا لما تقرر
لازم ما هيته المثلث سواء وجد في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل بالملزوم بنبغي ان لا يحصل
بجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا بالقايمتين بل لابد هناك من برهان هندسي
قال وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسر به القوم اولا حاصله ان البين وغير البين
على ما وقع في كلام بعضهم ليس خاصة مبينة ان الباحث من كلامهم ليس الا ان اللازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مفهوم
منع الجمع للانفصال الحقيقي ممنوع بما يعتقد به لغويات الانضباط تج قال كجواز ان يقسم
على شيء لقولنا اولا يعني ان اللازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم بالملزوم بينهما
وجب ان يتوقف الجزم به على شيء مغاير لتصورهما ولا يجب ان يكون ذلك الشيء الموقوف
عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كما هو الظاهر من كلام القوم واحواله وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط
بالمعنى المذكور يكون قضيته نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضيته بديهية
فكما قال اللزوم الذي بين الماهية واللازم الماهية اولى او كبقية نظري فهو جايز بل يجوز
ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولى كما هو مقتضى ما سيجيء من الحق

من ان له حصر لازم الماهية في البين وغيره وحسبان ان لا بعد في مفهوم غير البين الاحتياج
الى الوسط بل يكفي بعد عدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم في نظر
الاكثر فيكون غير البين منتهيا الى نظر يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر
آخر سوى تصور الطرفين والوسط قال وهذا تقسيم البين اقول هذا اللازم هو
اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم الشيء للشيء اما ان يكون بحسب الوجود
الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كلزوم الحدوث
للجسم وسيجيء ذلك اللزوم لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع
حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني
بدون ادراك الاول وسيجيء لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي
على معنى انه يمتنع ان توجد ماهية الوجود بين منفكة عن ذلك اللازم بل انها وجدت كانت
معه موصوفة به وسيجيء هذا اللازم لازم الماهية قال فكل لازم الماهية من حيث هي يجب
ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وحصل فيه يوجد ذلك اللازم
فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص فلا يخلو اما ان
الى اللازم البين بالاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان تكون بحيث اذا وجدت
الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به

كان ماهية الممكنات اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكونها زوجا بالامكان مساوية
لها بمعنى وبهذا يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمعلوم من المعلومات الممكنة فضلا عن
الحكم بشيء من ماهية الممكنات فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون
مدركا بل قد يكون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع ان لا يكون الشعور به واللازم
من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يكون ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها
الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فقد تم الاستدلال على البين بالمعنى الاعم وغير البين ويكون
ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اي الماهية تصور اللازم فيكون بينا بالمعنى الاخص وان
لا يكون بهذه الحيثية قال واعلم ان الاول اعم اقول اعترض عليه بان المعتبر في الاول
هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم
كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم از ربما كان تصور
الملزوم كافيا في تصور اللازم ولا يكون التصور ان مما كافيين في الجزم باللزوم ولا بد
لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير في كلامهم
قال وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام اقول وكذا يخرج فصول الاجناس
كالحساس والمائوت لكن التقييد الاخير يخرج الفصول مطلقا اعني فصول الانواع والاجناس

فلذلك اسندا اخراج الفصول اليه وقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة
يخرج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا يخرج فصل النوع كالناطق واما فصول
فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما كان
من التعريفات رسوما للكليات اما ماهية اما حقيقية اي موجبة تامة في الاعيان واما اعتبارية
اما الحقيقيات فالتمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لاشتباس الجنس بالعرض
العام والفصل بالخاصة فتعسر التمييز بين حدودها ورسومها المستتبات بالحدود والرسوم
الحقيقة واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في معنوناتها فهو ذاتي
لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل وان لم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا
في معنوناتها فهو عرض لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم
الاسمية حصلت معنوناتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح الشيخ
بذلك الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء فيكون هي اي هذه
التعريفات الخ هي تفاصيل تلك المعنونات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا
اسمية للكليات الاعتبارية نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمعنونات تقتضي
ملزومات متساوية لهذه المعنونات الموجودة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها
وفي تمثيل الكليات قد سبق انهم ربما يقيدون النطق مثلا وبدون

ه الناطق والمص ترك اى ما تحته تنبيها على تلك النهاية لا يصدق على افراد الانسان

بالمواطاة بل الناطق يصدق على افراد ما يعنى نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد

بالمواطاة فكون كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم

اذا اشتق منه الناطق او ركب مع ذو فانه كان وذلك الاشتقاق او المركب كليا بالقياس

الى افراد الانسان يحمل عليها بالمواطاة وقس عليه الضحاك والماشى ونظائرها وبعضهم

جعل المحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولكن لما كان مؤدى

الاخرين شيئا واحدا كان جعلها قسما واحدا اولى من جعلها قسمين يكون اقسام

الكلى سبعة هذا فى غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا فى كل واحد من اقسامه

فالملازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذى هو خاصة واللازم الذى

هو عرض عام فكذا المفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذى هو خاصة والمفارق

الذى هو عرض عام فكذا الوضع العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والوضع

العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فيكون اقسام الكلى الخارج عن الماهية اربعة على

متتبع بصيرة ومن اراد حصرها فى قسمين وجب عليه ان يقسم اولا الى الخاصة والوضع العام

ثم الى اللازم والمفارق ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر له انحصار الكلى

فى خمسة اقسام وقد تعذر على جانب المصنف بان يقال ان اللازم ينقسم الى الخاصة والوضع العام

بالاعتبار الاخصاص بجنسه وعدمه والاخصاص بها والمفارق ينقسم اليهما بهذا

الاعتبار ايضا فعلم ان مفهوم الخاصة هو اللازم والمفارق ما يخص بها وعدمه ومفهوم

الوضع العام فيهما ما لا يختص بها بل بهما وبغيرها فقد رجع حصول الاقسام الاربعة الى تعيين

مطلق بوجد كل واحد منهما فى اللازم والمفارق وصار الكلى الخارج منحصرا فيهما فان

لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة فان لوحظ انحصار تلك الاقسام رجعت

الى اثنين فان رجع نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التعريف والمصنف كانه نظر الى ان تتبع

الاقسام فى امثلة ذلك فرع على تقسيم الانحصار فى الخمسة قال فى مباحث الكلى

والجزئى اقول ذكر الجزئى ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن

غرض متعلق بالجزئيات خلافا لبعض من تعرض لاحوال الجزئى لكن تصويره مبنى على الحسى الآتى

والاضافى الذى سنذكره وتبعية الشىء يجوز ان يكون مقصودا تبعا للتصوير وربما يكون

بيان الاضافى والكلى ايضا توضيحا للتصوير قال امكان ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج

او ممكن الوجود فيه اقول هذا الامكان العام هو الامكان العام معتبرا بجانب الوجود

فيقابل الممتنع كما ذكر ويتناول الواجب كما سنذكره فى قوله والاول كالبارى تعالى

فلا يتوهم ان يقال ان اراد بالامكان العام كان متناولا للممتنع فلا يقابل الواجب

وان اراد الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب فى حكم الكلى اما معدوم فى الخارج

الاشارح ٤

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال الراد بالامكان العام هو الامكان الخاص فلا يقابل الواجب

اما الامكان العام فهو ان لا يكون الشىء ممتنعا ولا واجبا فيشمل الممكن الخاص والواجب

وقد جعلته قسيما له فيلزم ان يكون الشىء قسيما لنفسه وقد جعلته قسيما لهما

الخاص فيلزم ان يكون الشىء قسيما لنفسه وقد جعلته قسيما لهما

وعلى غيره كذلك معلوم الكلى ليس غير الحيوان ولا جزء له بل هو خارج عنه ضاحك

لان كل على الحيوان و على غيره من المعلومات التى يوصف بها الكلية فى العقل قال

فالاول اقول يعنى معلوم الحيوان من حيث هو قيل عليه اذا كان معلوم الحيوان

من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا العكس اذا كان الحيوان من حيث كان معلوم

الحيوان من حيث هو حيوان طبيعيا فلا فرق اذا بين معلوم الكلى الطبيعى ومعلوم الجنس

الطبيعى فالجواب ان معلوم الحيوان من حيث هو معروض كمعلوم الكل او صالح لكونه

معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو معروض كمعلوم الجنس او صالح لكونه معروضا له

جنس طبيعى فقد اعتبر فى الطبيعى صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذ الاعتبار

العارض معه بطريقه التقييد دون الجزئية كما فى العقلى فلا يلزم اتحاد الطبيعى والعقلى

قال لان المنطقى انما يبحث عنه اقول يعنى انه ما اخذ معلوم الكلى من حيث هو كليا

الا ماهو مخصوصة فتوقف عليه احكاما لكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق

عليه معلوم الكلى قال اذ الكلية انما هى مبدأ اقول اى مبدأ الكلى فاراد بالمبدأ المشتق منه

فان نسبة الكلية الى الكلى كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب قال والكلى الطبيعى

موجود فى الخارج اقول ان قد يكون موجودا فيه لان الكلى الكلى طبيعى موجود فى الخارج اذ

من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك البارى وما هو معدوم ممكن كالنهار

فلو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه وآما موجود غير مقيد والاول

وهو ايضا قسمان وآما موجود مقيد بالافراد وايضا قسمان فاحكم اقسام الكلى

ستة قال كالكواكب السيارة وكالنفس الناطقة اقول هذان المثالان للكلى

المتناهى الافراد وغير المتناهى وما وقع فى الممكن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة

فمثالان للافراد والكليتين المذكورتين قال على مذهب بعض اقول يعنى على مذهب من قال

بقدم العالم فان النفوس البشرية عنده غير متناهية العدد عنده قال اما لو كان المعلوم

من احدها اقول ان الحيوان والكلى فانه اذا اطرد التغاير بينهما اطرد التغاير بين كل منهما

وبين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان معلوم الحيوان اعنى جوهره القابل للابعاد الثلثة

الحاس المحرك بالارادة هو هو بعينه فى العقل بحسب اعتباريه من غير كونه غير مانع من الشركة

ونسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض فى العقل كنسبة البياض العارض للثوب

فى الخارج اليس فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب كان ضاحكا موصوفا

هو الثوب وعارض هو معلوم الابيض ومجموع المركب من العارض والمعروض كذلك فاذا اشتق

من الكلية الكلى المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو معلوم الحيوان

وعارض هو معلوم الكلى ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان معلوم الابيض

من حيث هو ليس غير معلوم الثوب ولا جزء له بل هو معلوم خارج عنه وصالح لان يحمل على الثوب

قال وهذا شرك اقول يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن
وهو من مسائل الحكمة الالهية قال فلا وجه اقول قيل الوجه ان بيان وجود الكلي
الطبيعي بكفيه ادنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الاملاء الموصلة لقواعد
الفن بخلاف البواقين اذ منها ما لطول الكتاب ولا نفع فلذلك اختصر ايراد الاول
وترك الاخرين قال فان لم يصدق على شئ اصلا فهما متباينان اقول اعترض عليه بان
اللاشئ والممكن بالامكان العام لا يصدق على شئ اصلا لانه الخارج ولا الذهن
فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي وهو
باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين دخلا في تعريفهما
ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الامر على شئ او اشياء
او التي يمكن صدقها لذلك صوجح الكليات النزعية التي تمنع صدقها في نفس الامر على شئ
من الاشياء خارجا وذهنا كانه خيل الكليان اللذان يصدقان على شئ بحسب نفس الامر
سحصران في الاقسام الاربعة ويعبم القول عدا ما يجئ بعد ان شاء الله تعالى واعترض ايضا
للملوبة بانه لا فرض لهم في الكليات النزعية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في
نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا ذكر جميعها في هذا المقام مع رعاية تلك الاحكام
قال فان صدقا فيهما شاركا بيان اقول العبرة فيهما صدقهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم

من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان التباين والمستفاد منه بيان مع امتناع
اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين التباين في الجملة والمستفاد
في الجملة فان التباين في الجملة في حال يوهم ان يصدق عليه انه مستفاد في الجملة ان لم يصدق
عليه انه مستفاد في حال النوم وكذا المستفاد يصدق عليه في حال تيقظه ان يتباين
في الجملة فانه وبيان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر
عليه وعلى ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا وخصوصا قال وانما اعتبر التباين
بين الكليتين اقول يعني ان الكليتين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى انه يوجد
كليان عمومهما بينهما تباين كل وكليان احدهما بينهما تباين وعلى هذا
فقد كملت في الكليتين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما
الا قسمان فقط وفي الجزئيتين الا قسم واحد فلو قال المعنونان متساويان الى آخر التقسيم
لتوهم وجوبان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فافاد قال
الكليان علم ان ليس حال النسبتين الاخيرتين كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت
قد علم مما ذكر عدم وجوبان النسب الاربع فيهما لكن لم نعلم ما وافيهما من تلك النسب قلت
يعلم ذلك بالتتبع بما ذكر في الثقات عند اهل التصور والاصل معرفة احوال نسب الكليات
بعضها مع بعض قال فانهما لا يكونان الا متباينين اقول فان قلت هذا الحاكم وهذا

الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان الناطق
بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا مثلا فهناك جزئيان متباينان وان كان
الناطق بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد لكنه
اعتبر موصوفا بالناطقية بالضحك واخرى بالكتابة وذلك لم تتعدد الجزئي الحقيقي
تعددا حقيقيا ولم تتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبارات
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة الا ان جزئيا
واحدا له اعتبارات متعددة ولو عد جزئيا واحدا بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات
متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فاذا انتزاع زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك
وبهذا الطويل وبهذا القاعد كان هناك على هذا التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عدا مائة الجزئيات الكثيرة فلا يكون ما فرضناه مشتركا بين
كثرين فيكون كليا قطعا وامثال هذا الاشياء تخيلات يستعظم بها عند العامي وينقض
بها للرئيس الخاصة (ارسطو) والا لكان بعض الانسان ليس بناطق فيكون بعض الانسان
لا ناطقا (ابن سينا عند العلماء) اورد عليه ان صدق بعض الانسان ليس بناطق لا يستلزم صدق بعض الانسان
ناطقا كما سيأتي من ان السالبة المحولة اعم من الموجبة المحصلة المحمول الا يرى ان صدق
قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما

فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والتزامه ذلك ان الا كاتبية تستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة
ان ثبوت معدوم وجود او عدمي شيء تستلزم وجود ذلك الشيء كخلاف السلب قلت
اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المحولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي
والعامي فيما نحن فيه كذلك لان الانسان صادق على موجودات محققة في الخارج كالوجود
وغيره قلت ذلك لا يجدي نفعا وليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيض
المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضهما اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيض الشيء
والممكن العام فان الشيء والممكن العام كما وجب صدقهما على معدوم يجب ان لا يمتنع صدق
اللاشيء واللاممكن عليهما على معدوم من المعدومات فاذا امتنع ان لا يصدق كل لاشيء لا ممكن
لصدق بعض اللاشيء ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اذ المنع المذكور قلت
معدوم ممكن نقيض لمعدوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق
عليه الآخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اريد عليه المنع كان مكابرة
غير مسموعة فلت صدق المعدومات متناقضان اذا اعتبرت وانتهما معدومين من غير اعتبار
صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احداهما معدولة
والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن
على شيء سلب صدقه عليه لا صدق سلبه عليه ولا شك ان الفرق بين الاعتبار صدقهما

عا شئ اذ رجع التساوى الى الموجبتين الكليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات
الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقها على افرادها
وكذا اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللا ناطق على ذات اللا انسان
فان اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللا ناطق عليه وهو معنى قولنا بعض
اللا انسان ليس بلا ناطق لان الصدق ناطق عليه لان اللا ناطق نقيض الناطق فاذا لا فرد من
غير اعتبار الصدق عا شئ لان حاله اعتبار صدقه عليه فقد شبهته عليك بنقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتبار وضوح صدقها مكان الاصل فالنتيجة حينئذ بلا محابرة والملخص ان بعكس
انا نأخذ نقيضى المتساويين باعتبار الصدق عا شئ فيكون نقيضا هما سالبتين هكذا كل ما ليس
بانسان هو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق هو ليس بانسان فيحصل قضيتان موضعتان سالبتا الطرفين
والموجبتان اليه الطريق لا تنتج وجه الموضوع بخلاف معدولة الطرفين وقد حققت ذلك
في موضوع ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء اذ هنا
وخارجا فانا نقيضا هما حينئذ يصدقان على موجود اما في الذهن او خارجه فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال
يلزم تخصيص القواعد لانا نقول عمومها انما هو بحسب المقاصد وليس لشارع غرض صرف
احوال تعارض الامور العامة اذ ليس شئ من العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة
وهذا الفن اله تلك العلوم فلا باس باخراجها عن القاعدة بل اعتبارها توجب اخلالا لا يخفى

السنخ بحا مر فان تساوى يقتضى التساوى ومن كما ذكرنا فيكون نقيض الاخص اعم
من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال توجب بكلمات بعيدة اما الاول
فلانه اه يرد عليه الاعتراض الوارد على نقيضى المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت
لو لم يصدق كل اللا انسان لا انسان ما يصدق بعض اللا شئ ليس بلا انسان فيلزم صدق نقيض
اللا انسان اعنى ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المعدولة المحمول
كما مر وان تمسك بان الانسان مثلا نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق قولنا بعض
عليه الا فلا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيضا منظوما بانه بغائر نقيضه
باعتبار صدقه والملخص ما مر فتأمل فصدق الاخص عا اه يفيد عا طريق التعدد
وهيهنا ان نجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان كوجه الكلية تنعكس
على هذا الطريق والانعكاس المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام
موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع وقد يتم فان قلت
عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يعلم الصدق كما سياتى فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه
وايضا الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك
الطريق ولم يكتف ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند الشك
وايضا واما قوله هذا بيان بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب بالطبع يكفيه ادنى

تنبيه

شارح اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص وما حاصله

جزء من الدليل هو نفيه وسوقه للمدعي لا عينه فلو بنا لحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود

وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان الاخص والتفصيل المدعى لا يخرجه عن كونه دليلا

على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تنبيها وان يقال ان نقيض الاخص يصدق على كل

يصدق عليه نقيض الاعم وغير عكس فتح الكلام شارح فجعل التنبيه بمنزلة جزء الدليل صورة

وانما يفيد التباين بالكلية حاصله انه لو اطلق التباين ولم تقيد بالكل لم يلزم من

ثبوت التباين بين نقيضي الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ليس بمفيد كذا ذكره

الفاضل عمر اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا

جزئيا فانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه ضرورة امتناع الامكان لان الكلي انتفاء لزوم

العموم ثبوت العموم في حق واحد لا يستلزم انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في حق آخر فلا يكون

العموم لازما للتنبيه المذكور بين مطلقا او بعد ان دعوى نسبة العموم

بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية

وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية فلا يعلم ان النسبة بينهما لا تنال يلزم من ذلك

ان لا يعلم النسبة بين الكليات الاربع لان سور السالبة الجزئية منحصر فيما عدا الثلاث الكلية واللازم من جهة

فاذا تبدل النسبة بينهما كان احدى السالبة الجزئية كان حاصله ان النسبة بعض الصور مباينة كلية وفي بعض الآخر

عموم من وجه فلم يوجد كلبان بينهما نسبة فارجع عن الارتياح فلان فتعقط

الى قوله لا طائل تحته اجيب بان معنى كلام المصنف ان صور التباين بين يصدق

مع نقيض الملوحل فقط اي لا يصدق مع عين الاخ فيصدق احد المتباينين

مع نقيض الآخر فظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخ وبعدم صدق

احد المتباينين مع عين الاخ فظهر صدق نقيضه مع غير الاخ فمجموع كلام

المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخ فبعد فقط لا بد منه وليس

معناه ان المباين الاخ لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لانا نمنع

عدم التلازم فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا صحيحا للفظ اذ حاصله

ان قيد فقط مقتضاه الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخ الا ان

ترك لفظة كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد

المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل انما

تعلق بالعنوان دون المعنى واعلم ان المدعى تثليث لا ما تقدم

اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضي المتباينين متباينان تباينا كليا ان النسبة

بين مفهومي النقيضين التباين الكلي بمعنى ان كل واحد من قضيتي التباين

والعموم من وجه اذ لو كان التباين الكلي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصتين

كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما في جميع الصور هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة
بين الوسن والانسان وبين الحيوان والابيض هو التباين الجزئي مع شيوعه هناك
قطعا بل يقال النسبة بينهما التباين الكلي وبين الاخير هو العموم من وجه وتعلم
من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعى بهذا المثل لا يتم الا بان
يتبين ان بعض المتباينين قد لا يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين
الجزئي بينهما متحدا بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم
من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم
من وجه فالنسبة التي يقتضي المباينة بين التباين الجزئي بحواشي خصوصيته كل واحد
من فرديه وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان الفرق بين ان
يقتضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا
كليا فظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كالحيوان والابيض فاذا ضم ذلك
الى ما ذكر من بعض المتباينين من صدق عن كل واحد منهما مع بعض الاخر فانه يجاب
ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي بحواشي خصوصيته كل منه فرديه او يقول نفي اول
ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم ينبه بادراك ان النسبة بين المتضيفين هي العموم
من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هل

نعم لم يتبين حماذ كره اولا
صح

يعلم مما ذكر في بعض المتباينين بعينه لان بعضيهما ان لم يصدقا اصلا على شئ
كبعض الاعم وبعض الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم
من وجه ضرورة صدق كل واحد من البعضين مع بعض الاخر وايا ما كان فلا يلزم
ان الصالح لهما النسبة بينهما وهو يصدق بيانهما قال وبارائه الكلي الحقيقي الى قوله
فبارائه الكلي الاضافي اقول قال في شرح المشارق مما ذكر ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والاخر اضافي على ما يجيء في بحث الجنس وقد يجب بان الامتياز بين معنييه
وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر مكشوف على ما بينه وما الكلي على ما يطلق له
معنيان متمايزان كذلك فان معنا ما المستعمل الذي سمعته منهما كليا حقيقيا هو الصالح
لنوعين اشتراكيين كثيرين ولا شك ان امر شئ لا يعقل لشئ الا بالقياس الى كثيرين
فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد به معنى آخر
لم يبينه فلك ان تقول ما اراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شئ ما ومعنا ما الذي
يندرج تحته شئ آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بحسب الوضع الى المعنى
الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صح لان يندرج تحته شئ آخر
بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر او لا فالكلي الاضافي ما اندرج تحته
لنوعين نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بدليل ان الاول ان الكلي الحقيقي قد لا يكون

الاضافي ح

الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سيجيء

قال وفي توصيف الجزئي الاضافي نظر اقول اراد بالجزئي الاضافي والكلي الاضافي

متضايفان لان معنى الجزئي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وذلك كما عرفت

من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو المعنى الخاص بعينه

ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحت شيء آخر وهذا هو المعنى العام بعينه

فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد

ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن والخصوص

والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معًا

فلا يجوز ان يذكر احدهما في توصيف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضروريا

ان تعقل المعرف واجزائه متقدم على تعقل المعرف فاذا علمت ذلك فنقول في توصيف

الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو معنى الكلي الاضافي فيلزم ذكر احد

المتضايفين في توصيف الآخر فاذا تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو

المتضايف مع ان الخصوص بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص بالعكس التفصيل

والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم توصيف الجزئي الاضافي

بالخاص الذي هو معنى ما فيلزم توصيف الشيء بالمتضايفين معًا وعلى الاول

كان في الكليات الوضعية ولا يصور ذلك في الاضافي والثاني ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج

شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا دائما ولا غالبا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل

وانما خص هذا التعريف بالاضافي لان الاضافة فيه اظهر منها في المعنى الاول وسمي

بالحقيقي لكونه متابلا بالتجوزي الحقيقي على ان اصالة حقيقة فرضا لاشتراك بسيط كثيرين وذلك يقتضي كون

اضافيه وان كان تعقلها موقوفا على تعقل الاخر كما ان تعقل المتناهي فرضا لاشتراك بسيط

كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تعقله لا يتوقف على تحقق الغير وفي

وسع يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره

ولو قال الجزئي الاضافي ما اندرج تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج

شيء تحته ولم يندرج بالفعل لا دائما ولا غالبا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل

الا يضاف ما امكن فرض اندراجه تحت شيء آخر فحينئذ يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن وخصوص

اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تعريف الجزئي الاضافي بما ذكرنا

لانه لا يدرى انه جزئي اضافي للاحتمال المذكور فرضا فلا يتضح ان الحق

ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي مقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم والملكة ويتوقف

تعقله على تعقل الغير مستلزم لكونه اضافيا كما في الجزئي الاضافي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما

اضافي مقابل الجزئي الاضافي متضايف ان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته

والجزئي الاضافي ما اندرج تحت شيء آخر فحينئذ يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن وخصوص

اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تعريف الجزئي الاضافي بما ذكرنا

لانه لا يدرى انه جزئي اضافي للاحتمال المذكور فرضا فلا يتضح ان الحق

ان الكلي ايضا له مفهومان احدهما حقيقي مقابل مفهوم الجزئي الحقيقي مقابلة العدم والملكة ويتوقف

تعقله على تعقل الغير مستلزم لكونه اضافيا كما في الجزئي الاضافي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما

اضافي مقابل الجزئي الاضافي متضايف ان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته

وعلى الاول يلزم توقفه بالاخص الذى يتوقف لتعلقه على تعقل الخاص فيلزم توقف
الشئ بما يتوقف على موقفه وبما يتوقف على موقوفه وتضايفهما فالخلل فى التوقف
من وجهين احدهما توقف الشئ نفسه او بما يتوقف على موقفه والثانى توقفه او تضايفهما
او بما يتوقف على موقوفه مضايفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى
ان لا يقتصر على الثانى وصن وايضا يلزم ان لا يكون توقفه بالاخص من شئ كما كان
انتاجا صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل فى جواب النظر ان الص
ذكر المتضايفين متقاعا عن الاخص والاعم فى توقف شئ واحد وهو الجنس الاضافى والمذكور
فى ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان مفهوم الجنس الاضافى هو الخاص ومفهوم الكلى
الاضافى هو العام كما ذكرنا ان الراجح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب
هو ذاك لما ذكرنا ومنهم من قال لم يرد النص بما ذكر من توقف الجنس الاضافى بل
اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه التوقف وح يندفع الاشكال لان مقام
المقام يدل على قصد التوقف ظاهرا قال وهذا منقوض بواجب الوجود اقول
ان بداهة العقل تستلزم لا بهذا فانه كلى كما مر واجيب عن هذا النقض بان مناط الكلية
والجزئية هو الوجود الذهنى كما صرح به وليس من شان الموجود المعين الذى هو
واجب الوجود لذاته ان يحصل فى الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يتعقل الا بوجه كلى

مختصة بشخص ورد بان منع الجزئى هو ما كان بحيث لو حصل فى الذهن لمنع هذا
منع حمل كل معلوم اما ان يمتنع الخ او لم يرد به الا كونه معلوما بالفعل وذكر
لا يتوقف على الحصول بالفعل فى الذهن ولا على امكان حصوله فيه فى الحقيق بهذا المعنى
يصدق على الواجب كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول فى الذهن هو كنه ذاته لا ذاته
على وجه مخصوص يوضح الجزئية قال فانه يمتنع ان يكون كليا اقول قد ظهر بما ذكرنا
النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليتين واما النسبة بين الجزئى الحقيقى
وبين كل واحد من الكليتين فالمباينة الكلية واما النسبة بين الجزئى الاضافى وبين كل
واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما
بدونه فى الامور التى تتصادق الجزئى الاضافى والكليين على الكلى المتوسط
فلا شك ان كل واحد من الماهيتين المندرجتين تحته موصوف بما يقال عليهما وعلى
غيرهما

الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت
فيه فكان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي النوع له
فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن قال لانه جنس الكليات
لا يتم صدوره تامة بدون ذكرها اقول اشارة الى ما سبقت من ان المذكور في تعريفات
الكليات صدوره تامة لا رسومها كما توهم فاذا كانت صدوره تامة كانت ثانية كما لا يخفى
فلا بد في ذكر الجنس اعني الكل ههنا رعاية لطريقة التوم في تعريفات الكليات واذا
اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافيان احدهما بالقياس الى ما تحته
من افراده فكونه كليا والاخر بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي
فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت قال فالجنس لا يقال عليها وعلى
غيرها في جواب ما هو اقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على النفس كالناطق
وعلى الكاتب كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس في تمام
المشترك والا فاذا قيل لهذا انسان وكل واحد منها وان كان ماهيته كليته يقال عليها وعلى غيرها
الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد قال وهو النوع
المقيد بالشخص اقول اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يميز نوع الشركة فيه
كزيد مثلا فانه عبارة عن الحيوانية والناطقية صار زيد ما فانه وقوع الشركة فيه

وذلك الامر يسمى تشخصا وتعينا قال يكون محل العالي عليه اما اولا فان الحيوان
انما يصدق على زيد او على التركي بوسطة حمل الانسان عليهما وذلك لان الحيوان
ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا
قال فاعتبار الاولية في القول الاول هذا القيد وان اخرج الصنف عن الحد
اخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا اضافيا للجسم والجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا للكل ولعدد
من الانواع التي فوقه وايضا النوع لكان متضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع
القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن متضايفا له فيلزم ان لا يكون
الا جناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي النوع بالقياس اليها فالاولى ان يترك
قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كل مقول في جواب ما هو
سئل عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال والا لكان النوع الحقيقي ايضا اقول
وذلك لان النوع الحقيقي لو كان تمام ماهية جميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا كالحيوان
وهو ايضا تمام ماهية افراده لم يكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده
والا لكان الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زايد على حقيقة افراده
فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا فتعين ان يكون النوع في تمام الماهية المشتركة لا الخاصة

فيكون جنسًا وقد فرضنا نوعًا حقيقيًا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهيته كل فرد
من افراد الانسان علم ان الحيوان مثلًا كذلك يجب ان يكون للحيوان تمام ماهيته كل فرد
من افراده فيلزم ان يكون لكل فرد من افراد الانسان والحيوان تمام ماهيته الا انها تختلف
وذلك محال لان تمام ماهية شئ واحد لا تتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احديها جزءًا
للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهية بل جزءًا منهما وان كان احديها جزءًا للاخرى لم يكن الاخر
تمام الماهية وحينئذ ان كان الحيوان وصف تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة كان له
خصائص لا شك فيها على امر كلي زايد على ماهية افراده وان كان الانسان وصف تمام الماهية
لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسًا وقد فرضنا نوعًا حقيقيًا فظهر ان
النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي فلا يكاد ان يكون تحت
فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي
اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما كما مر ويجوز ايضا
ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلًا كالعقل على ما سياتي فالنوع الحقيقي
منتهٍ الى النوع الحقيقي لا يكون الا موجودًا او منتهٍ الى النوع الاضافي اما موجود واما ساقط
منتهٍ الى النوع الحقيقي اما موجود ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان والا فعال
كالحيوان واما الاضافي منتهٍ الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل الموجود في المراتب

والا يضافي ح

وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرًا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب فيها ملاحظة الترتيب
عارضًا كما ان في غيرها ملاحظة الترتيب وجودًا ان قلت ان الجوهر جنس هذا الخمار
انما يتم لشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها
كذلك الاجناس قد سبرت انشار بلفظ قد الى ان الترتيب في الاجناس مما يجب
كما يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع اضافي لا نوع فوقه ولا تحته يكون نوعًا
موجودا غير واقع في سلسلة الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون موجودًا
ليس واقعا في سلسلة الترتيب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب وكما ان المراتب مختصة
في نفسها كما فعله بعضهم الا انهم نسوا واقعة من المراتب نظرًا الى ما ذكرنا من آلة اعتبار الوقوع
تخرج الى ملاحظة الترتيب عدمًا وانما قال في الانواع مشاركة في الاجناس مقاعدة
لان تركب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع فلا شك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية النوع بالنسبة الى ما فوقه فانه ينبغي ان يكون نوع نوع
اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون المرتب على سبيل التنازل من عام الى خاص والمركب
الاجناس هو ان يثبت هناك جنس جنس وجنس جنس ولا شك ان الجنس
يكون فوقه لان جنسية الشئ بالنسبة الى ما تحته فانه ينبغي ان يكون جنسًا اذا فوق ذلك
الجنس وهكذا فيكون المرتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع المتسافل

كان ح

من مراتب الانواع ولا يبان جميع مراتب الاجناس فلا لا يكون الانواع جنسها فيحتمل ان يكون
جنسا والجنس العالي يبان جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيحتمل ان يكون
نوعا ودين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط
والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة قال لا يقال قوله قد عرفت ان التمثيل
الاول مبني على اتفاق النقول الشتى في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والكاتب موقوف
على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيحتمل صحتها معا والجواب ان المقصود
من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر اذ يكفيه الوضع خصوصا
فيما لم يوجد له مثال في الوجود وهذا ظاهر قال لما بينه على ان للنوع اه اقول حاصله
ان الغرض اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان العدم اما ان يكون
ان الاضافي اعم مطلقا ورد اولا قولهم في صورة الدعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة
بينهما هي العموم من وجه فهما ملتئمة اشباه آحاد في بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا
هو المقصود الاصلي وثانيا ورد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد ولما بعد فيه
حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هي العموم من وجه لكان ينفع في ذلك رد
قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثا رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم وذلك لانهم
زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا التصور وهو ان يقال ليس الاضافي اعم مطلقا لوجوده الحقيقي

بدونه كالجنس في الجوهر والخاصة فما هو اعم من قولهم وهو ان يقال بينهما العموم
مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل ما هو اعم من قولهم بطل
قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار
في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه قال ليس شيء منهما اعم من الآخر
فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله رد ذلك اي مذهب الحكماء العدمي وقوله اعم
صفة لدعوى اي تلك الدعوى الاعم من مذهبهم وقوله وهي ان تلك الصورة بل الدعوى التي
هي اعم وقوله ليس اي هذا النفي لا النفي فانه رد ذلك الدعوى لا عينها قال
كالجنس المحايث البسيط اقول يعني ان المحايث البسيط التي هي تمام ماهيته افرادها كالعقل
والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لها في تصور كونها بسيطة ومع هذا
فلا بد ان يكون كل منها تمام ماهيته افراد، ثم يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس
فلا يكون نوعا اضافيا وقد ناقش في كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما ذكرته وبكونها
مختلفة الافراد في الحقيقة قال والوجه والنمط اقول هذا ايضا انما يصح لو كان
كل منها تمام ماهيته افرادها ولم يندرج تحت جنس اصلا فقد يناقش في الوضع ايضا
قال المقول ما حوليا ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها اقول يعني اذا سئل
عن ماهية ما هيا كجواب يلفظ يدل عليها مطابقة ولا كون ان جواب يدل عليها تضمنا

فيانه منقسم كما رأى فصل هل شعوهم ان الناطق مثلا ينقسم الحيوان الى قسمين
ناطق وغير ناطق والصحيح انه منقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا محصل قسمين فان غير
الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من
انضمام الناطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مشتمل له
كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من حال ان الناطق ينقسم الحيوان الى قسمين
نظر الى الحيوان اذا قيس الى الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما آن من
عد المزدوج من الانواع والاجناس نظر الى مثل ذلك والمنطقيون لما سموا كل
انواعا لم يذكروا النوع العالي لانه لا ذاتية في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل
للانه لا ذاتية في النوع المتوسط وكل فصل يقوم النوع اراد بالعالي
ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لما مر من ان العالي ما هو فوق الجميع والسافل
ما هو تحت الجميع لانه قد ثبت ان جميع مقوماته وذلك لان العالي لما كان مقوما
للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا
فلو كان جميع مقومات السافل ان جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت
فعلى هذا لا يلزم الفوقية بين العالي والسافل لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول
المقومة المشتركة بينه وبين العالي امر تقوم به بعض اجزاء العالي قلت ليس في السافل

في المراتب ٢

فلا يقال الهندي في جواب زيد ولا ما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب
ما زيد لكن ذلك صحيح وفي الجواب عن السؤال عما هو لفوت بما انتقل الذهن من الدال
بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما يستلزم
الذهن من الدال بالالتزام عليها لا لازم او لازم فيفوت ذلك المقصود ولا اعتماد في فهم المقصود
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدار كاف باعث على الاصطلاح على ان للدليل
المطابقة في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما غيره المتوقف في جواب ما هو وذلك
انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه بمطابقة وهو ظاهر وان
يدل عليه تضمنا فلا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز
الاستغناء عن ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر
ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا او جزءا وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام
مهجور كلا وجزءا هذا في جواب ما هو واما في الشرح فقد قيل الالتزام مهجور فيه ايضا
كما في جواب ما هو وذلك ايضا احتياط فيه والاولى جوازه فيه كما في ظهور القرينة المعينة للمقصود
وانا سمي واقعا تخصيص الواقع في الطرفين بالجزء الدليل عليه مطابقة وتخصيص
الواقع في الجواب بالجزء الدليل عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية رعية فان الواقع في الجواب
بالدليل مطابقة والواقع في السؤال بالدليل تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئية

وراء ماهية العالم الا التصور المقوم للساقل فاذا فرضت مشتركا بين العالم والساقل
ماهية مثلا ليس في الانسان وراء الجوهر الا فصل مقوم للانسان ومقسم للجوهر هما قابل
للابعاد والنامي والحساس المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم
الا فصل مقوم ومقسم للجسم هما اللذة الاضيقة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصلان
مقومان لها الاخيران وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا فصل واحد هو الناطق
فانه اذا امتاز الاجسام كان الذي يحس الاعلم من فصل وهكذا فعلم ان تميز
الساقل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق فرق اصلا

قال الشارح والمعرف اما ان يكون تصورا بطريق النظر موصلا الى تصور
الشيء او امتيازه وهذا التقييد بفهم اعتبار ما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور
يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان اكتساب طرق التصور والتصديقات
ومع هذا التقييد لا يتقضي بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه فيتقضي صدق المعرف
ولا بان تصور الماهية يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام او ليس شيء
من مفهوم الاكثر الا بطريق النظر والاكتساب. وليس لك ان تتصور الشيء
قد تبين ان تصور الشيء اكتسابي مع ان المعرف الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون
بغير الكنه كما في الحد الغير التام واما تصور المعرف الكاشف فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون

بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع احوالها بالكنه وان كان غير حد
التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير
تصور الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء متصلة اما بالكنه او بغيره وليس كذلك
فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن للماهية معلومة بالكنه قطعا

واما الكاشف الاعم من الشيء اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان
يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان
يوصل الى كنه ولذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والتصوير
ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور
بالوجه مميزا عن جميع ما عداه او بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم
الامتياز عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء
بالكنه كسبيا محتاجا الى امور كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتياز عن جميع ما عداه
او عن بعض ما عداه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم
او الاخص فهما يصلحان ايضا للتعريف لما او امتياز عن جميع ما عداه
قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه
المتصور عن بعض ما عداه في غاية الاستحكام لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف

واخوجوا الاعم والاخص عن اصلاحية التوصيف بهما واما المباين فلا كان البعد عن الاعم والاخص
كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان اشتمل احتمالا
بعيدا ان يكون مميزا في الجملة وابعد منه اذا قيد تميزا تاما بان يكون بسبب النسبة بخصوصه
بعضها الانتقال من احدهما الى الاخر ولا الى انه اخص لكونه اخفى اه هذا
موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واذا لم يكن ذاتيا
او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده تعقل وجود العام
وايضا شرط كون الخاص هذا بحسب الوجود مسلم فانه كلما كان الخاص في الخارج
كان العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يتعقل الخاص ولا يتعقل العام كما مر آنفا
قال اذا صدق قولنا اه وذلك لان الموجبة الكلية اما ان عكس يتعقل الموجبة الكلية
الاولى على طريق العذرة آه وبالعكس وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيضي
الثانية على طريقهم وكل واحد منهما مستلزم للاخرى وحاصل قوله وبالعكس اثبات اللزوم
من الطرف الاخر لنسبة اللازمة التي اراد اثباتها بقوله وهي ملازم للكلية الثانية
وهو لا شمالها على الذاتيات وذلك لان شيء ما يخصه وبميزه عن جميع
ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه
وكذلك الحد الموجود في الحد الناقص بذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه

والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا
فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول
يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان المطابق الموجود يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين
عرضياتها عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر قال الجنس شبه بالعرض العام والفصل
بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يتصعب كثيرا لاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية
فامرها سهل قال اللفظ اذا وضع في اللغة او اصطلاح لمفهوم مركب فاما ان
يكون اطلاقه كان ذاتيا فيه وما كان خارجا عنه كان عرضا له سمي حد المفهومات في غاية السهولة
وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد المطابق في غاية الصعوبة
وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة لان العرضيات لتوسطات اه
ان المقصود من التوصيف اما تعريف المعرف عما عداه والعرض العام لا مدخل له في التمييز
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فهو موقوفة
بما هو ذاتي له سواء كان جميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لا مدخل له في معرفة الشيء
بما هو ذاتي فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الا آخر فسقط العرض العام
عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكرنا في باب الكليات لاسماء اقسام الكلي واما الجنس فلعدم

وان لم يكن لمدخول في التعيين لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لذلك الغير
اعتبر مع الفصل والخاصة وبهما تحصل وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه
وقد يكون عن بعضه والوصف العام قد يفيد التمييز الكافي بل ان يتعذر في التعريفات ما قيل
المعتبر هو التمييز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت الكلام على ذلك
الاشتراط على ان اللازم هو ان لا يكون الوصف العام موقوفا الا ان يكون جزءا من الموصوف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون لوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالتصور بالمركب من الوصف العام والخاصة ربما كان ناقصا لكنه اقوى
من الخاصة وحدها والمركب من الوصف العام والفصل حد ناقص لكنه اقوى من الفصل وحده
وكذا المركب من الخاصة والفصل حد ناقص هو اكمل من المركب من الوصف العام والفصل وبما
قررنا ظهر حاجة الى ضم الخاصة اليه فما وقع بال التحديد الحاصل منها معا اقوى من التحديد الحاصل
بالفصل وحده فاذا اريد بهذا التحديد الاقوى اجتمع الاضم الخاصة الى الفصل

تكويف الحركة بما ليس بسكون او ان الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة
عرف السكون بالعكس هذا انما يصح اذا لم يعتبر السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان
السكون اخفى من الحركة لانا وجدنا المتبع توقف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة

كان اتباع توقفه بما هو اخفى منه اولى ويسمى دورا مصرحا وذلك
لظهور الدور فيه اذا ازاد المرتبة على واضح الستر الدور ههنا كما فلذلك يسمى
دورا مضمرا وفاه المضمر اكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
وفي المضمر بمرتبة فكان افحش استطس هو اصل المركب وانما سمي
العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم
ان استعمال الالفاظ المجازية اردى لتبادر الذهن منها
الى غير المعاني المقصودة لولا التوطئة فوقع الاشتراك تردد
بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن بالجملة
ان يجعل اللفظ علما على غير المقصود
فيكون اردى من استعمال
الالفاظ الغريبة
اذ لا يفهم منها
شيء لو اصلا
فالخلل فيه هو
الاضطرار
الى الاشتهار
فليتصور
المنقح
بما ذكرنا
تم

المالك

این قدر در حضور ما مدرس دانا
بس باشد باقی کار در دیوانه
سد

نوشتن را ابر کرده گویند دعا
خدا بکند حاجتش روا

بسم الله الرحمن الرحيم رب اتمم بالخير

قال والموقوف موقوفا على موده القضايا اقول كما ان للعلوم انواعا مبادي
يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس تنزلت الموقوف منها
كذلك للحجج مبادي تتركب منها وموقوف موقوفا على موده تلك المبادي وهي مباحث القضايا
فلذلك قدمها قال اما المقدمة في بيان القضية وقسميها الاولية اقول اما الموقوف
فلابد من تقديمه واما التقسيم الى قسميها الاولية فكانه من متممات اذ بذلك التقسيم يتكشف الشيء
زيادة الانكشاف ويتعين به اقسامها الاصلية التي يرجع اليها بيان احوالها قال
في القضية الملفوظة اقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما
بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة
فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية للدال باسم المدلول فلذلك لفظ
القول المطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ اجنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة اما المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه والحكم
بمعنى وقوع النسبة اولا ووقوعها فمفهوم المعلوم من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى تصورا
والعلم كما تسمى تصديقا عند الاكثر ولما عند الاوائل فالتصور عندهم هو العلم بالمعلوم الذي
هو تصور لا وقوعا كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم
التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها قال اما ان يحمل القضية اقول

قضيته لفوى فانك اذا ضربت ادوات الشرط والجزاء بين الشمس طالعة النهار موجود فيذلك المنع
الذى كان عليه الارتباط فانه بهذا المنع كان موجودا فى الشرطية فلا يكون قضيته مالم يقم الدليل
وح لا يكون ذلك كليا فقط بل كليا اى اقوا وضم فيه الى قولنا ومن زعم انه اذا ضربت
الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف فقد اخطأ فكيف يتوهم ذلك فانه متى كان كان زيد
حمارا كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كما مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفى فيما وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضى وزوال
المانع لا يستلزمه كما فى المثال المذكور وان اردت تفصيلا تصح به عليك الحال فاستمع ما نتلو
القضية ان لم يوضع فى شئ من طرفيها نسبة فهى حملية كقولنا الجواهر اما متحيز او غير متحيز
وان كان مما يصح ان يكون تامة فاما ان يوجد فى احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولنا زيد ابوه
قايم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظا اجمالا فتكون ايضا حملية كقولك زيد قايم بنا قضية
زيد رئيس بنا قايم واما ان يكون ملحوظا تفصيلا فيكون القضية شرطية كقولك ان كان الشمس طالعة فالنهار
موجود فظهر ان الطرف الحملية اما منوط بالفعل او بالقوة فالمشتمل على النسبة التقييدية ملفقا
او الجزئية اذا كانت ملحوظة اجمالا مملوح ما يمكن ان يوضع موضعه مفرد ولان دلالته اجمالية وان
الطرف الشرطية لا يمكن وضع المفردات فى موضعها اولا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه

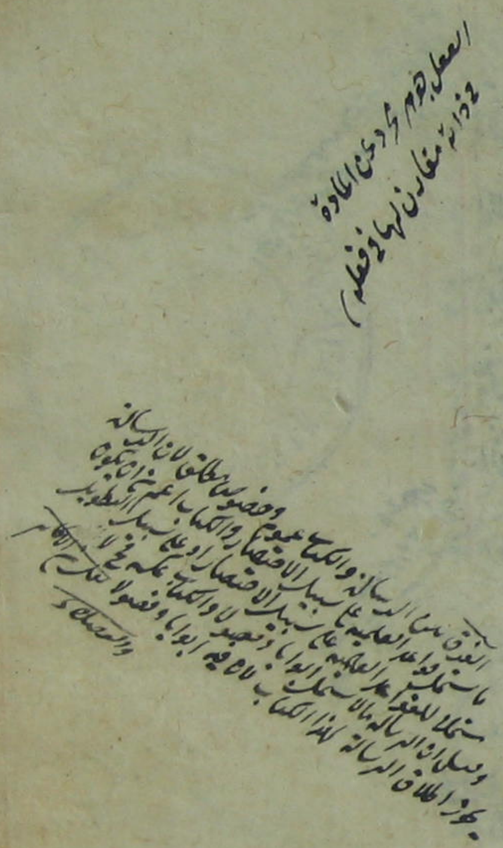

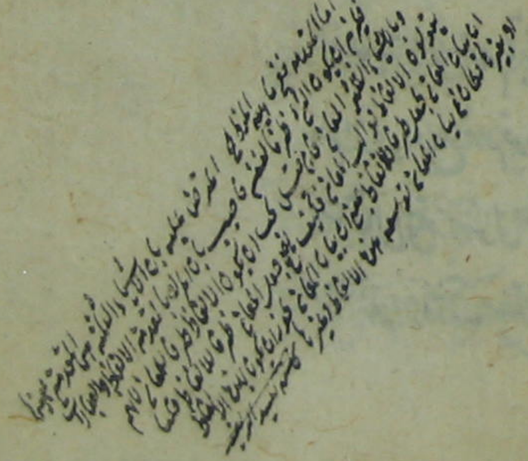

بسم الله الرحمن الرحيم

آن ابهی درر تنظم ببنان البیان وازهر زهر تنثر فی اردان
الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات بایات وجوب جوده
وشکر منعم اغرق المخلوقات فی بحار افضاله وجوده تبلا
فی ظلم اللیالی انوار حکمته الباهرة واستنار علی صفحات الایام
اثار سلطنته القاهرة نحمده علی ما اولانا من آلاء ازهرت
ریاضها ونشکره علی ما اعطانا من نعماء اترعت حیاضها ونسأله
ان یفیض علینا من زلال هدایته ویوفقنا للعروج الی معارج عنایته
وان یخص رسوله محمدا اشرف البریات بافضل الصلوة وآله المنتجبین
وصحبه المنتخبین باکمل التحیات وبعد فقد طال الحاح المشتغلین
علی المتردین الی ان اشرح الرسالة الشمسیة وابین فیه القواعد
المنطقیة علما منهم بانهم سألوا لوعرا باهرا واستمطروا سحابا ماطرا
ولم ازل اواتی منهم قوما بعد قوم واسوف الامر من یوم الی یوم
لاشتغال بال قد استولی علی سلطنة واختلال حال قد بین لدی ربه
الا انهم ازددت مطلا وتسویفا ازدادوا حثا وتسویفا

فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وایصالهم الی غایة ما التمسوا
فوجهت رکاب النظر الی مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البیان فی مسالک
دلایلها وشرحتها شرحا کشف الاصداف عن وجوه فرائد فوایدها
وناط اللآلی علی معاقد الاصداف قواعدها وضمت الیها من الابحاث الشریفة
والنکت اللطیفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات رایقة تسابق معانیها
الاذهان وتقریرات شایقة یعجب استماعها الآذان وسمیته بتحریر القواعد
المنطقیه فی شرح الرسالة الشمسیه وخدمت به عالی حضرت من خصه الله
بالنفس القدسیة والمرتبة الانسیه وجعله بحیث یتصاعد بتصاعد رتبته
مراتب الدنیا والدین ویتطاول دون سرادقات دولته رقاب الملوک
والسلاطین وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء فی العالم صاحب السیف
والقلم سباق الغایات فی نصب رایات السعادات البالغ فی ساعة العدل
اقصی النهایات ناظورة دیوان الوزارة عین اعیان الامارة الآیخ
من غرته الغرا لوایح السعادات الابدیه النابح من همته العلیا
روائح العنایة السرمدیة ممهد قواعد الملة الزاهرة موسس مبانی الدولة القاهرة
العالی عنان الجلال رایات اقباله القالبیان الاقبال آیات جلاله ظل الله علی العالمین

شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد شعر
الله بقعة من غيثه شرفا لانه شرفت دين الهدى شيمه ان الامارة باهت اذ به نسبت
والمجد حمد لما اشتق منه سمه لازال اعلام العدل في ايام دولته عاليه
وقيمة العلم من اثار تربيته غاليه واياديه على اهل الحق فايضة واعاديه
من بين الخلق غايضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص من بينهم بفواضل متواليه وفضائل غير متناهيه ورفع لاهل العلم
مراتب الكمال ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل
جناح الافضال حتى جلب الى جنابه رفعته بضايع العلوم من كل مرمى سحيق
ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم
كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك
فخلده من قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل
البشر فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية
المامول والله اسئل ان يوفقني للصدق والصواب
ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده
ازمة التحقيق قال المصنف رحمه الله

ورتبته على مقدمه وثلث مقالات وخاتمه

على مقدمه وثلث مقالات وخاتمه اما المقدمه ففي ماهيه المنطق
وبيان الحاجه اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات
والثانيه في القضايا واحكامها والثالثه في القياس واما الخاتمه
ففي مواد القياس واخواته العلوم واتمام رتبتها عليها لان ما يجب
ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا
فان كان الاول فهو المقدمه وان كان الثاني فاما ان يكون
البحث فيه عن المفردات وهو المقاله الاولى او عن المركبات
ولاجل اما ان يكون البحث عن المركبات الغير المقصوده
بالذات وهو المقاله الثانيه او عن المركبات التي هي مقاصد
بالذات فلاجل اما ان يكون النظر فيها من حيث الصوره و
وهو المقاله الثالثه او من حيث المادة وهو الخاتمه والمراد
بالمقدمه ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع
اما على تصور العلم فلان الشارع في العلم لو لم يتصور اولا ذلك
العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو ممتنع لامتناع توجه النفس نحو المجهول

المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على التصور
ان اراد به التصور التوجه فمسلم لكن لا يلزم منه ان لا يجب
تصوره برسمه فلا يتم التبويب اذ المقصود بيان سبب ايراد
رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نم انه
لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم
ذلك لو لم يكن متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى
ان يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة
في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا
حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد
سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف امارته فهو على بصيرة
في سلوكه واما بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غايته العلم والغرض
كان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز
الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه
لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها
تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه انما يبحث عن الادلة

السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا
موضوع ولذلك موضوع آخر صارا علمين متمايزين متغايرا كل منهما
عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اي شئ هو
لم يتم العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى الخطاب يستدعي الى معرفة برسمه اورد هما في
بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
لتوقف بيان الحاجة عليه فالعلم اما تصور فقط اي تصور
لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان
من غير حكم عليه بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال لمجموع
تصور تي كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس
بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشئ في العقل فليس معنى
تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز
الانسان عند العقل عن غيره كما ينطبع صورة الشئ في المرآة
الا ان المرآة لا ينتبه فيها الا لما تمثل فيها من المحسوسات والنفس مرآة
تنطبع فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشئ في العقل

اشارة الى توضيح مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر

امران احدهما التصور المطلق لان المعتبر اذا كان مذكورا كان

المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اى التصور الساذج

فذلك الضمير امّا ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز

ان يعود الى التصور فقط لصرف حصول صورة الشئ فى العقل

على التصور الذى معه حكم فلو كان نوعيا للتصور فقط لم يكن مانعا

للدخول غيره فيتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول

صورة الشئ فى العقل نوعيا له واما عرف مطلق التصور دون

التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على

ما قابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يراد

العلم به يعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد

امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب

هو انتزاع فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا

الكاتب الى الانسان او قطعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب

او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد فيهما ان يدرك

الانسان اولا ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة له الانسان

ثم وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها فادراك الانسان هو تصور

المحكوم عليه والانسان متصور فمحكوم عليه وادراك الكاتب تصور

المحكوم به والكاتب متصور فمحكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة

تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها هو ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك

النسبة الحكمية بدون الحكم كما من شك فى النسبة او توهمها فان

الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق

لا يحصل بها لم يحصل الحكم وعند متاخرى المنطقيين ان الحكم

اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا

لان الادراك انفعال للنفس والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا

ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع تصورات اربعة تصور المحكوم

عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم

فان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث

والحكم هذا على رأى الامام واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم

فظ والفرق بينهما من وجهين احدهما ان التصديق بسيط على مذهب
الحكماء ومركب على راى الامام وثانيهما ان تصور الطرفين شرط
في التصديق فانه عبارة عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله
وثالثهما ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزء منه على زعمه واعلم
ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق و
عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود
الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون
قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن
التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل
في التقسيم قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول
وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذي هو نفس
التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني ومنه الى
قوله العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف

ثانيهما

والحكم قسيم للتصور

فلما ورود لما اختاروا ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قول
التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور
الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم
انه قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له واما ان المراد
بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به
الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
لان الحضور الذهني نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع
اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا في
التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق كان عدم الحكم معتبرا
فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق
وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم
وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه عليه
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والى قوله ان الحضور الذهني
هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق

والحكم قسيم للتصور

ثانيهما

او بشرط لاشئ اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج اولا بشرط شئ
وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لاشئ والمعتبر
في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شئ فلا اشكال قال
وليس الكلي منهما اى اما بديهي وهو الذى لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب كتصور الحيوان والبرودة المكتسبين بان
النمل والانسان لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذى
يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس المكتسبين بان
العالم محدث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل
واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا وهو محال
وفيه بطر لجواز ان يكون الشئ بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي
نتوقف حصوله على فكر يمكن ان يتوقف حصول شئ آخر منه يتوصل
العقل اليه او الاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك
الشئ الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لا تستلزم الحصول و
والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بما احتجنا

في تحصيل شئ من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا
في بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظر بالى ليس
كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات
والتصديقات نظريا لما لزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشئ على
ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف آ على ب وب على آ او بمراتب
كما يتوقف آ على ت وت على ج وج على آ والتسلسل هو ترتيب
امور معلوم كونها غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما
بيان الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شئ منها فلانه
ان يكون بعلم آخر وذلك العلم الآخر نظري ايضا فيكون حصوله بعلم
آخر وهلم جرا فاما ان يترتب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو
التسلسل او يعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق
فلانه يقتضي الى ان يكون الشئ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
آ على ب وحصول ب على آ اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب
سابقا على حصول آ وحصول آ سابقا على حصول ب والسابق على السابق

على الشئ سابق على ذلك الشئ فيكون ب حاصلا قبل حصوله وانه محال

واما بطريق النفس فلان حصول العلم المطلوب يتوقف ج على استحضار مالا نهاية له

واستحضار مالا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم

بتوقف حصول العلم المطلوب بتوقف على ذلك على استحضار مالا نهاية له

انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم لزومه

لو كان الاكتساب بطريق السلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية

دفعة فان الامور الغير المتناهية متوقفات لحصول المطلوب والمتوقفات ليس

من لوازمها ان يجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في

ازمنة غير متناهية مسلم ولكن لا نسلم ان استحضار الامور الغير المتناهية

في الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك ان لو كانت النفس حادثة

فانا اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان تحصل

لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فستقل هذا الدليل مبني

على حدوث النفس وقد برهن عليه في الحكمة **قال** بل البعض من كل منهما بديهيا

اي **اقول** لا يخ اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون

جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات

بديهيا والبعض الآخر منها نظريا والاقسام منحصرة فيها وهي

بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض

من كل منهما بديهيا والبعض الآخر منها نظريا والنظري

يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر

ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم بالملازمة

والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو

لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث

من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر

هو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول كما اذا حاولنا

تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق و

رتبنا هما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى تادى الذهن

منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان

العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان

العالم متغير وكل متغير حادث فيحصل التصديق بحدوث

العالم والترتيب في اللغة جعل كل شئ في مرتبة وفي اصطلاح

جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق
الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في السوفسطات في هذا الفن
وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا
وبالمعلومات الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورات
والتصديقيه اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري
ايضا في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقين
يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور اليقيني
كما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا الحايط ينتسر منه التراب
وكل حايط ينتسر منه التراب فهو ينهدم فهذا الحايط ينهدم واما
في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر
قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق
على الحصول العقلي كذلك على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع
الثابت وهو اخص من الاول ومن شرائط التنبيه التحرز عن استعمال
الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات

الا اذا اقامت قرينة دالة على تعين المراد من معانيها وههنا
قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي فانه لم يشتهر العلم في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في الط
حيث قال للتنادي الى مجهول لا يستحيل استعلام المعلوم وتحصيل
الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصوريه واما المجهول التصديقي فمن
الامور التصديقيه ومن لطايف هذا التعريف اشتماله على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصوريه بالمطابقة فان صورة
الفكر هي هيئة الاجتماعيه الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة
الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتبها واما العلة الفاعلية بالالزام
او لا بد لكل ترتيب من مرتب وههنا الفرع الفاعلة كالنجار
للسرير وامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير
وللتنادي للمجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك
الترتيب ليس الا ان يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان
للسرير مثلا وذلك الترتيب اما الفكر ليصوب دايما لان بعض

العقلاء يناقض بعضهم في مشيخ افكارهم فمن واحد تنادى فكره
الى التصديق بحدوث العالم واحالى التصديق بقدم العالم بل
الانسان الواحد تناقض نفسه لحسب الوقتين فقد يفكر و
يؤدى فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر فيساق الفكر الى
التصديق بحدوثه فالفكر ان ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يعصم
اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريتها و
الاحاطة بالافكار العجيبة والقواعد الوافية فيها اى في تلك الطرق
فنح يوضح منه ان كل نظرى يأتى طريقا يكتسب واتى فكر صحيح واتى
فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة
المنطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول
اثره اليه والتعبير الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها
ومنفعلها اذ علة علية الشيء علة له بالواسطة فان اذا كان علة

لب وب علة لح كان أ علة لح ولكن بواسطة ب الا انها
ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول
لان اثر العلة البعيد لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانها الصادرة
عنها وهي التي بينه وبين العلة البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف
احكامها منه كقولنا الفاعل مرفوع فانه امر كلي يعرف احكام
اجزائه منه حتى يعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد
وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين اكتساب
النظريات وانما كان قانونيا لان مسائله قواعد كلية
منطبقة على جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى
لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان
المنطق ليس هو نفسه تعصم عن الخطأ والالم يتعرض للمنطقي خطأ
اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا معنى التعريف
واما احترازاته فقوله بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية

لارباب الصنايع وحوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

تخرج العلوم التي نونيه التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر
ويقال في المقال وانما كان هذا التعريف رسميا لان كونه آلة عارضة
من عوارضه فان الذاتي للشيء اما يكون له نوعه والآليه للمنطق
ليست نوعيه بل بالقياس الى غيره من العلوم اولانه تعريف
بغايته اذ غايه المنطق العصمه عن الخطاء وغايه الشيء ما يكون خارجه عنه والتعريف
بالخارج رسمي ومنها قانون جليله وهي ان حقيقه كل علم مسائل وذلك
العلم لانه قد حصل تلك المسائل اولانه وضع اسم العلم بازائها فلا
يكون له ماهيه وحقيقه وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حقيقته
لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمه الشروع فيه
وانما المقدمه معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ذو رسموه دون
ان يقول وصفوه او نحوه عن ذلك من العبارات تنبيها على ان
مقدمه الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديقيه
بها ومعرفه العلم بحد التصور والتصور لا يستفاد من التصديق
فمعقول العلم بهو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع

اي اثبات المحمولات للموضوعات

المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك
التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور قال وليس
كذلك بديهيا والا لاستغني عن تعلمه اقول هذا اشارة الى جواب
معارضه تقريرها وتوجيهها ان يقال المنطقي برهن فلا حاجة
الى تعلمه ببيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان
كسبيا فاحتاج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون
ايضا كسبي فاحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل
وهما محالان لا يقال لانا نمنع لزوم الدور او التسلسل انما يلزم
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق
مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب
قانون منها والكلام ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فتوقف
اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبي فعاد ذلك
التقدير فالدور والتسلسل لازم وتحرير الجواب ان النظر ليس بجميع
اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا
لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي

فانه يبحث عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتيه اى التى يلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق لذات
الانسان او يلحق الشئ بجزئه كالحكم بالارادة اللاحقه للانسان
بواسطه انه حيوان او يلحقه بواسطه امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطه التعجب والتعصيل ما ذكر ان العوارض
سته لان ما يعوض الشئ اما ان يكون عوضه لذاته او لجزئه
او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعوض اما مساو له او اعم
او اخص منه او مباين له فالسته الاول وهى العارض لذات
المعوض والعارض لجزئه والعارض للمساوى تسمى اعراضا ذاتيه
لاستنادها الى ذات المعوض اما العارض للذات فظاهر واما
العارض لجزئه فلان الجزء داخل فى الذات والمستند الى ما فى
الذات مستند الى الذات فى الجمله واما العارض للامر المساوى فلان
المساوى يكون مستندا الى ذات المعوض والعارض مستند
الى المساوى والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ
فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والسته الاخيره وهى

كالشكل الاول والبعض الاخر كبقية الاشكال والبعض
الكسبى انما يستفاد من البعض البديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل
واعلم ان لهذا مقامين الاول ان الاحتياج الى المنطق انما هو
الى تعلمه والدليل انما يتم على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه
والمعارضه المذكوره وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا ينافى الاحتياج اليه فلا يمكن ان يقال
تعلم المنطق لكونه ضروريا لجميع اجزائه او لكونه معلوما وتكون
الحاجه ماسه اليه لتحصيل العلوم النظريه فالمذكور معوض
المعارضه لا يصلح للمعارضه لانا نقابله على سبيل المنافعه **قال**
البحث الثانى موضوع المنطق الخ **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه وان كان موضوع المنطق اخص
من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا
تعريف موضوع العلم حتى تحصل معرفه موضوع المنطق الموضوع كل علم
ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتيه كبدن الانسان لعلم الطب
فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحه والمرض وكالكلمه لعلم النحو

العارض لما هو خارج اعم من المعوض كالحركة اللاحقة للابيض

بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج

الاخص كالضحك للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان

والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي

مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالنسبة للموضوع

والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فقط

قال عن عوارضه التي يلحقه لما هو هو اي اشارة الى الاعراض

الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تم هذا فنقول موضوع المنطق

وهو العوارض الذاتية للايجاز والاختصار لو لا لكان

المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها

(اي فوارقها الخاصة)

الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع العلم فعلوم

المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق

يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث

عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او الى مجهول تصديقي كما

عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وكما معلومان تصوريان من حيث

(مثلا)

انهما كيف يتركبان فيوصل المجموع الى المجهول التصوري كالانسان

(الى المركب منهما)

وكما يبحث عن القضايا المتعلقة كقولنا العالم متغير وكل متغير فحادث

كيف يتألف فيصير قياسا موصلا الى المجهول التصديقي كقولنا العالم

محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور

(اي عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية)

كون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا

ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اي

بلا واسطة كتوقف المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض

قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة كتوقفها موضوعات ومحمولات

فلان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا

موقوفة على الموضوعات والمحمولات فكون الموصل الى التصديق موقوفا

على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا

(اي بلا واسطة)

عليها وبالمنطق كملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية

والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التي

(اي تلك الاحوال)

يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية

والتصديقية لذواتها وهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال

(اي المنطق)

وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل

الى التصديق حجة وكذا تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور
على التصديق طبعا لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه
بداهة او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم من
جهل احد هذه الامور واقول كما عرفت ان الغرض من المنطق استحصال
المجهولات والمجهولات اما تصورى او تصديقى فصار المنطق لما فيه
الموصل الى التصور واما فيه الموصل الى التصديق وقد جرت عادة
المنطقين بان يقدموا الموصل الى التصور اولا شارحا اما كونه قولا
فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فيه واما كونه شارحا فلتضمنه
ايضاح ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من
استدل لا على مطلوبه غلب على الخصم في حج حجج اذا غلب وحج
تقدم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى الموصل
الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل
الى التصديق التصديقات والتصور متقدم على التصديق طبعا فليتقدم
عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور متقدم على التصديق
طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم يحتاج اليه المتأخر ولا

ولا يكون على له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس
على له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة
وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق
فلان كل تصديق لابد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما
بداهة او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولى
باستناع الحكم من جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام قد تنبيه
على فايدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته حتى لو لم يتصور
حقيقة الشئ يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعى تصوره بوجه ما اما
بكنه حقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نوقف حقايقها
كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شيء من بعيد ونحكم عليه
بانه شاغل حيز معين فلو كان الحكم على الشئ مستدعيا لتصور المحكوم
عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما
بينهم متوقف بالاشتراك على معنيين احديهما النسبة الايجابية المتصورة
بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حينئذ

قال بانه لابد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع
الحكم ايقاع النسبة تنبيها على معنى الحكم والا فان كان المراد به النسبة
في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى ايقاع النسبة
وانشاءها فيها فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو بط لانا اذا
ادركنا النسبة واقعة وليست بواقعة يحصل التصديق فلا يوقف على تصور
ذلك الادراك بالحكم فان قلت اذا كان الحكم ادراكا اما ادراكا
فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس
والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى
اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصور وحصول الحكم موقوف على
حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المخلص
في شرح للملخص قد صرح به وجعله شرطا حتى لا يرد اجزاء التصديق على
اربعة قول اذ كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور
الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزم اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه وقال الامام في الملخص كل تصديق لابد فيه
من ثلث تصورات المحكوم عليه وبه والحكم فبين قوله وهو

ههنا لان الحكم فيها قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المص فانه
يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولابد في
الحكم وحينئذ لازم منه ان يكون تصورا او ان يكون معطوفا على المحكوم عليه
وح يكون تصورا او فليتظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور
المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل
احد مذهبي الاشاعرة ولو صح حمل قوله احد مذهبي الامور على هذا لنظائر
الشاه من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل
اره اعم الدعوى وايضا ذكر الحكم ح يكون مستدركا اذ المطلوب
بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن
له دخل في ذلك قال واما المعقولات فتدرك الخ اقول لا شغل للمنطقي
في حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة
وكيفية ترتيبها وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق
مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني

واستشهادنا على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد
الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلايل المعاني قدم الكلام في الدلالة
وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو
الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا
فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارة والنصب والدلالة اللفظية
اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخلوا اما ان يكون بحسب
اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة آخ على الوجع فان طبع الآفة
يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ
المسموع مثلا على وجود الجدار على وجه الالفاظ والمقصود هنا هو الدلالة
الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعالم بوضعه وهي
اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع
على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع
له او اجزائه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته

على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى كدلالة
اللفظ تضمنا كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان
لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول
اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خارج عنه ذلك
المعنى المدلول التزاما كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته
عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه
اما شبيه الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق موافق لتمام ما وضع له
من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له
واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد صدر الدلالة
بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض تعريف الدلالة ببعضها وذلك
لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالانسان فانه موضوع
للانسان الخاص وهو سلب الضروع عن الطرفين وللانسان العام وهو
سلب الضروع عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الكل

والالتزام كالشمس فانه موضوع للجرم واللضوء وتصور ذلك صور

اربع الاول ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق

ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى

هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم اذا تحقق هذا التصوير

فنقول لو لم يقيد صدق دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة

التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق الامكان

واريد به الامكان الخاص كان دلالة على الامكان الخاص مطابقة وعلى

الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له

لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل فى حد دلالة

المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت

تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة

وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة ان اللفظ

موضوع للامكان العام ليحترزنا وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة

ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى دخل فيه الامكان العام والتفاوت

الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس واريد به الجرم كانت

دلالته عليه بمطابقة وعلى الضوء الذى امامع انه يصدق عليه انها دلالة

اللفظ على ما وضع له لكنه لم يقيد صدق دلالة المطابقة بتوسيط الوضع

خلت فيه وما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة

اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لان

لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه تلك الدلالة بل بسبب

وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولو لم يقيد صدق دلالة التضمن بذلك القيد

لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام

كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له

الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص وهو معنى

وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه

لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع بما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم

يقيد صدق دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا

اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها

انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد الالتزام

لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيدته خرجت عنه لانها ليست ثمة

بواسطه ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في
الدلاله الالتزاميه الخ اقول لما كانت الدلاله الالتزاميه دلاله اللفظ
على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عنه فلا بد للدلاله على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون
الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه
لو لم يتحقق هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا
عليه وذلك لان دلاله اللفظ على المعنى بحسب الوضع لا حد الامرين انما
لاجل انه موضوع بازائه او لاجل ان يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه
والملفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى
تصوره لم يكن الاخر البتة ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا عليه
ولا يشترط في اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم
من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان
اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه والتالي منتف
اما الملازمة فلما مر واما بطلان التالي فلان

والدال بالمطابقة لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كزيد حيوان ناطق والدال فقط المتضمن منه

ان المتضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال والدال بالمطابقة

ان قصد الخ اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزئه منه

الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد به منه الدلالة على جزء معناه

فهو المركب كزيد حيوان ناطق فان الدال على معنى المركب كزيد حيوان ناطق

الى موضوع مثلا والجارح مقصوده الدلالة على الجسم المعين وبمجموع

المعنيين معنى راعى الجارح فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه

دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة

جزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء اصلا

كحرف الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له

جزء ودال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله

علما فان له جزء كعبد دال على معنى وهو العبودية لكن ليس جزء المعنى المقصود

اى الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون

دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه

الحيوانية الانسانية مع التشخص والحيوانية الانسانية مجموع مفهوم الحيوان

والناطق فالحيوان اسم الذي هو جزء اللفظ يدل على جزء المعنى المقصود

اى الحيوان الناطق

كل ماهية يستلزم تصورها تصور غيرها كثيرا ما يتصور ماهيات ولم تخطر

ببالنا غيرها فضلا عن ان تكون غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام المتضمن

للالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم

ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني

فاللفظ الموضوع بازائه دال عليها اجمالا بالتضمن ولا التزام في عبارة

المصنف تسامح فان اللازم مما ذكر ليس تبين عدم استلزام المتضمن الالتزام

بل عدم تبين الاستلزام وفرق ما بينهما ظاهر واما مها الى المتضمن والالتزام

فمستلزم للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع

من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيدنا بالجنبة احترازا عن التابع

الذي لا يوجد الا مع المتبوع كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كضوء الشمس

والحركة اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان

نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالجنبة منعناها وان لم يقيد بها لم

يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الجنبة في الكبرى

ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من العدم ممنوع

ان المتضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب لان المطلوب

الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية
الانسانية وهى جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة فى حال العلمية بل لس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المتخصصة والا اى وان لم يقصد فخرج منه الدلالة على جزء معناه فهو المؤدى
سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال
على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ او كان له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولم دلالة مقصودة فحد المؤدى يتناول اللفظ
الاربعة فان قلت المؤدى مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا
والمخالفة الوضع الطبيع فى قوة الخطاء عند المحصلين يقول للمؤدى والمركب
اعتباران احدهما بحسب الذات وهو ما صدق عليه المؤدى من زيد وعمرو
وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو من له الكتابة وذاتا وهو ما صدق الكاتب
عليه من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المؤدى مقدم على المركب طبعا
ان ذوات المؤدى مقدم على ذات المركب فسلم لكن لا ضير فى منافاة التقدم
والتوخير ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم

المؤدى مقدم على مفهوم المركب فلا نسلم فان التقدم والتوخير فى مفهوم المركب
وجوديه وفى مفهوم المؤدى عدمية والوجوه سابق فى التصور على العدم
فلهذا اتى المؤدى فى التعريف وقدمه فى الاقسام والاحكام لانها بحسب
الذات وانما اعتبر فى القسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان
فى تركيب اللفظ وافراده دلالة ما على جزء معناه المطابقى وعدم
دلالته عليه لا دلالة له على جزء معناه التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته
عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام فى التركيب والافراد لزم ان يكون
اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين لبسيطين مؤدى العدم دلالة
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب
الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مؤدى لان بسائر جزء اللفظ
لا دلالة له على اجزاء المعنى الالتزامى وفيه نظر لان عامة ما فى الباب
ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى
التضمنى او الالتزامى مؤدى ولا محاذ ان يكون اللفظ باعتبار
معنيين مطابقيين مؤدى ومركبا كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك
باعتبار معنى مطابقى ومعنى تضمنى او التزامى والاولى ان يقال المركب

بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى
المطابقى اما فى التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل
على جزء معناه المطابقى لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء
واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام
فقد دل على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة
وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى
التضمنى او الالتزامى كما فى الالفاظ المتباينة المذكورين فلهذا اختص القسمة
الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يعيد او لويه
اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وصح اما القول اللفظ المركب امارة
اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وصح اولا يصلح فان
لم يصلح لان يخبر به وصح فهو الاداة كفى ولا واما ذكر مثالين لان
ما لا يصلح لان يخبر به وصح اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفى فان
المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا دخل لفى فى الاخبارية واما
ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وصح كلا فان المخبر به فى قولنا

زيد لا يجر هو لا يجر وليس له مدخل فى الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة
لا يصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون اداة فنقول لا نسلم ذلك فى
انهم سموا الادوات الى غير زمانية وزمانية وهى الافعال الناقصة غاية
ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم
لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح
لان يخبر به وصح فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين منا
الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد
وعلى الاول اما ان يدل بالهيئة والصيغة الحاصلة للحروف باعتبار تقدمها
وتاخرها وحركتها وسكنتها وهى صوت الكلمة والحروف مادتها وانما قيد
هذا الكلام بها لان خواص ما يدل على الزمان لا بهيئة بل بحسب جوهره ومادته
كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على زمان
بمواد ها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان
بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحد
المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف

المعنى

المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لان
لدلالة اصلها وما دخل على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون
جزءاها دالا على جزء معناها فينتقل من التركيب ان يكون اجزاؤه مركبة
مجموعة وهي الفاظ او حروف والكلمة مع المادة ليست بهذه الشابة
فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الزمنة الثلثة لا دخل له في الاصل
الا انه ان كان الكلم لا يكون الا كذلك فحينئذ يزيد بياضا ووجه التسمية
اما بالاداة فلانها في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة
فلانها من الكلم وهو الجرح كانها ادلت على الزمان لانه تجدد وتصرم
تكلم الخواطر بتغيير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون
مشتملا على معنى السمو وهو العلو **قال** وح اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا
اقول هذا انتقال الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان معناه واحدا فاما ان يشخص ذلك المعنى
اي ان لم يصلح لان يكون محمولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يكون محمولا
على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يحمل على كثيرين كزيد سمي علما
لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا لانه من المنطقيين

وان لم يتشخص ويصلح لان يقال على كثيرين من هذه الكلي والكثيرون افراده فلا
اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية او لا فان ساوى
الافراد الذهنية والخارجية في حصوله فيها وصدقه عليها يسمى متواطيا لان
افراده متوافقة في معناه من التواطئ وهو التوافق كالانسان والفرس فان
الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والفرس لها افراد في الذهن
وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو الافراد فيه بل كان حصوله في بعضها
اولى او اقدم او اشد من البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه
التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود
فانه في الواجب اتم واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم
والتأخر وهو ان يكون حصول معناه في بعض اشد منه على حصوله في البعض
الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها اشد
من البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد حصولا فيه من الممكن
لان آثار الوجود في وجود الواجب اكثر من آثار الوجود في الممكن كالعلم
اشد نورا البياض وهو تفرق البصر في بياض الثلج اكثر منه في بياض العاج

وانما سمي مشتركا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد الوصفين
الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لا متوافق
افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كان لفظ له
معان كالعين فالنظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلذا سمي
بهذا الاسم وان كان الكاء اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى و
وضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان
وضعه لتلك المعاني على السوية اي لكما يكون موضوعا لهذا المعنى يكون
موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه
بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب على السوية
فان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول
اولا فان ترك سمي لفظا منقولا لنقله في المعنى الاول والباقي قل ان ظهر
فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم فانهما في الاصل للدعاء والمطلق
الامساك ثم نقله الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص
مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمار او العرف الخاص سمي منقولا اصطلاحيا
كاصطلاحات النحاة والنظار اما اصطلاحات النحاة فكالفعل فانه كان موضوعا لما صدر
عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دالة على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة اما اصطلاحات النظار فكالدور فانه
كان في اللغة الاستدارة المحيطة بالشيء ثم نقله المتكلمون الى ترتب الاثر على حاله
وان لم يكن
معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا بسبب صيغة ان استعمل في الاول وهو المنقول
عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان
المفترس ثم نقله الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول
بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر
اي اثبته او من حققته اذا كنت فيه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا
في موضوعه الاصلي فلنوسمه بانه مستعمل في معناه ومعلوم الدلالة واما المجاز فلانه
من جاز الشيء اي عدوه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز
مكانه الاولى وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ وضع بالنسبة الى لفظ آخر
اول ما يقسم اللفظ كان باعتبار اشتراكه وانتظر اي شئ معناه وهذا

للنقيض بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا شبهناه الى لفظ آخر فاما

اما ان يتوافقا في المعنى اى يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اى ان يكون لاحدهما

معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مترادف له واللفظان مترادفان

كالليث والاسد احدهما من المترادف الذى هو لكوب احد خلق آخر كان المعنى

مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين فان كان مختلفين فهو متباين

واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة وقد اختلف المعنى لم يكن المركوب

واحدا فصدق المفارقة من اللفظين للمفرقة من المركوبين كالانسان والفرس

ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم الالفاظ

المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان المركب هو الاتحاد في المفهوم

لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بيان

العكس قال واما المركب فهو اما تام اقول لما فرغ عن الكلي والجزئي شرع في المركب فهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى

بحيث يخاطب فائدة تامة فلا يكون مستبقيا للفظ آخر ينضم اليه ليخاطب كالقول

قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما لو قيل

زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه وان صح السكوت عليه فهو المركب التام

والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق

والكذب فهو الخبر او لا يحتمل فهو الانشاء فان صدق الخبر اما ان يكون مطابقا

للواقع فلم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق

فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة

او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق او الكذب فكل

خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار

داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل الخبر

ان يقال ما صدق او ما كذب والحق في الجواب ان المراد من احتمال

الصدق والكذب نحوه النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء

فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل

عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل

الصدق بحوه النظر الى مفهومه فحصل التسليم ان المركب التام ان احتمل

الصدق والكذب بحوه مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان

يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل

دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او التساوى او الخضوع فان

واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الكائن منه قيدا للاول فلا يفيد كما
كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او فعل
واداة

فصل

الفصل الكائي المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي آه

المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها
بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو
في المعاني المفردة كالجوهر وكل مفهوم وهو الحاصل من العقل اما جزئي
او كلي لانه اما ان يكون نفس تصور اي من حيث انه متصور او مانعا من وقوع
الشركة فيه اي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع
نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كذا الانسان فان الانية اذا حصل
مفهومها عند العقل امتنع العقل بحكمه تصوره على صدقه على امور متعددة
وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه
اذا حصل عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ
نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمنع منع وانما قيدنا بنفس التصور
لان من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان
الشركة فيه منتفية بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع

قارن الاستعلاء فهو الامر وان قارن التساوي فهو التماس فان قارن
الخضوع فهو دعاء وسؤال وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن
الامارات الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصيام او الطلب منكم
الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس كموضوع لطلب الفعل بل للاخبار
عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير
المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء ولا صدان يقول
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه
لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم
دخوله تحت الامر لانه دال على طلب ترك الفعل لا على طلب الفعل لكن المصر
اورد الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت
الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لاعدام الفعل عما من شانه ان يكون
فاعلا ولو اردنا ابراز هما في القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شيء
بالوضع وهو التنبيه او يدل ولا بد اما ان يكون اللفظ النهي وهو الاستفهام او غيره
فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو الامر ان كان اللفظ الفعل ونهي ان كان الترك
اي علام الفعل او يكون مع التساوي وهو التماس او مع الخضوع وهو سؤال ودعاء

عن صدقه على كثيرين فان بحد تصوره لو كان مانعا من الشركه لم يمتنع في اثبات
الوحدانيه الى دليل اخارجي وكالكليات العرضيه مثلا كالماشي والامكان والامكان
فانها يمتنع ان يصدق على شئ من الاشياء لكن لا بالنظر الى بحد تصورها ومن
يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها في الخارج بل من افراده
ما يمتنع ان يصدق عليه في الخارج اذ لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بحد تصوره
فلو لم يعتبر التصور بحد توسيط الكلي والجزئي دخل تلك الكليات في توسيط الجزئي
فلا يكون مانعا وخرجت عن توسيط الكلي فلا يكون توسيط الكل جامعا
وبيان التسميه بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان
فانه جزء الانسان والجسم فانه جزء للحيوان ليكون الجزئي كلا وكليه الشئ انما يكون
بالنسبه الى الجزئي فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي
وكذلك جزئيه الشئ انما هي بالنسبه الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب
الى الجزء جزئي واعلم ان الكليه والجزئيه انما يعتبر ان في المعاني بالذات
واما في الالفاظ فقد تسمى كليه وجزئيه بالعرض تسميه الدال باسم المدلول

قال والكلي اما ان يكون تمام ماهيه ما تحته من الجزئيات اه اقول
انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه الرسالة معرفه كيفيه اقتناص المجهولات

التصوريه وهي لا تقتضي بالجزئيات بل لا بحث عنها في العلوم لتعذرها وعدم
انضباطها فلهذا اصار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها
فالكلي اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا
فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتي
على ما ليس خارجا والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهيه ما تحته من الجزئيات
هو النوع كالانسان فانه نفس ماهيه زيد وبكر وعمرو وغيرهم من جزئياته وهي
لا تزيد على الانسان الا بعوارض مشخصه خارجه عنه بها يمتاز شخص عن شخص
آخر من النوع لا بد اما ان يكون متعددا الاشخاص في الخارج او لا يكون
فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركه والخصوصيه
معا لان السؤال بما هو عن الشئ انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان
السؤال عن شيئين واحد كان طالبا لتمام الماهيه المختصه به وان جمع بين الشيئين
او اشياء زاد السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهيه الاشياء انما يكون بتمام
الماهيه المشتركه بينها وما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهيه
كل واحد من افراده فان سئل عن شيئين بما هو كان المقول في الجواب الا ان
لا بد تمام ماهيه المختصه به واذا سئل عن زيد وعمرو بما هما كان الجواب الا ان

ايضا لانه تمام ماهيتها المشتركه فلا جرم ان يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب
الخصوصيه والشركه معا وان لم يكن متعددا الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد
كالشمس كان مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصيه المحضه لان السائل بما هو عن
ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصه به ولا يدرى آخر له فى الخارج فيجمع بينه
وبين ذلك الشخص فى السؤال حتى يكون تمام الماهيه المشتركه وقد علمت ان النوع
ان تعدد اشخاصه فى الخارج كان مقولا على كثيرين متفقين فى جواب ما هو وان
لم يتعدد كان مقولا على واحد فى جواب ما هو فقولنا كلى حتى نقولنا مقول على واحد او على كثيرين
متفقين بالحقايق فى جواب ما هو فالكلى جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل
فى الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد
الاشخاص وقولنا على كثيرين متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق وقولنا فى جواب ما هو يخرج الثلثة الباقيه اعنى الفصل
والخاصه والعرض العام لانها لا تقال فى جواب ما هو وهناك نظر وهو ان احد
الامرين لازم اما ان تشمل التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف
جامعا لان امره بالكثرتين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين فى الخارج
او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد زايدا اصلا لان النوع الغير

المتعدد الاشخاص فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن وان
كان المراد بالكثيرين الموجودين فى الخارج يخرج عن التعريف الانواع
التى لا وجود لها فى الخارج اصلا كالمنفصلة فلا يكون جامعا والصواب
ان نحذف من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على
كثيرين يغنى عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
فى جواب ما هو ويكون كل نوع مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركه
والخصوصيه معا والمص لما اعتبر النوع فى جواب ما هو بحسب الخارج
قسمه الى ما يقال بحسب الشركه والخصوصيه والى ما يقال بحسب الخصوصيه المحضه
وهو وفى عن هذا القيد بوجهين اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل
المقولات كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى منافى ذلك واما ثانيا فلان
المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصيه عندهم هو الحد بالنسبه الى المحدود
وقد جعله من اقسام النوع قال وان كان الكلى آه اقول الكلى الذى هو
جزء الماهيه منحصر فى جنس الماهيه وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك
بين الماهيه وبين نوع آخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الجزء
المشترك الذى لا يكون والى جزء مشترك بينهما اى جزء مشترك لا يكون جزء

مشترک فخارجا عنه بل کل جزء مشترک بینهما اما ان یکون نفس ذلک الجزء او جزءا
منه کالحیوان فانه تمام الجزء المشترک بین الانسان والفرس اذ لا جزء مشترک
بینهما الا وهو اما نفس الحیوان او جزء منه کالجوهر والجسم النامی والحساس
والمشی بالارادة فکل هذا وان کان مشترکا بین الانسان والفرس الا انه
لیس تمام المشترک بینهما بل بعضه وانما کان تمام المشترک بینهما هو الحیوان المشتمل
علی الکل
او الجسم النامی والحساس والمشی بالارادة
علی هذه الاجزاء بل
تاویر بما یقال المراد من تمام المشترک مجموع الاجزاء المشترکة بینهما کالحیوان
فانه مجموع الجوهر والجسم النامی والحساس والمشی بالارادة وهی اجزاء مشترکة
بینهما وهو منتقض بالاجناس البسیطة فعبارتنا اسد وهذا کلام وقع
فی الدین فلنرجع الی ما کنا فیه فنقول اجزاء الماهیة ان کان تمام المشترک بین تمام
الماهیة ونوع آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فکالحیوان جزء
الماهیة اذا کان تمام الجزء المشترک بینها وبین نوع آخر فلا یکون متعلقا
فی جواب ما هو بحسب الشرکة المحضة لانه اذا سئل عن الماهیة وذلک النوع الآخر
کان المطابق تمام الماهیة المشترکة بینهما وهو ذلک الجزء واذا اوردت الماهیة
بالسؤال
بالسؤال لم یصلح ذلک الجزء ان یکون متعلقا فی جواب ما هو لان المطابق
تمام الماهیة المختصة والجزء لا یکون تمام الماهیة المختصة اذ هو ما یترکب الشیء
المشترک
الی الجزئی

وعن غیره فذلک الجزء انما یکون متعلقا فی جواب ما هو بحسب الشرکة فقط و
ولا نعنی بالجنس الا هذا کالحیوان فانه کمال الجزء المشترک بین ماهیة الانسان
الکمال
ونوع آخر کالفرس مثلا حتی اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما کان الجواب
الحیوان واذا اوردت الانسان بالسؤال لم یصلح للجواب لان تمام ماهیة الحیوان
الناطق لا الحیوان فقط ورسموه بانه الکلی المقول علی کثرین مختلفین بالعدد فی
فی جواب ما هو فلفظ الکلی مستدرک والمقول علی کثرین جنس للنوع والجنس
علی تعریف الجنس الحقیقی
بالکثرین الجزئیین لانه مقول علی واحد فقط کزید واحد من افراد زید وبقولنا مختلفین
بالعدد یخرج النوع لانه مقول علی کثرین متفقین بالحقیقة وبجواب ما هو
الکلیات البواقی قال وهو قریب ان کان الجواب عنها بآء قال القوم ارتبوا
الکلیات حتی یتهیأ لهم التمثیل بها تسهیلا علی المتعلم المبتدی فوضعوا ان
ثم الحیوان ثم الجسم النامی ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع کما وقع
والحیوان جنس له لانه تمام الماهیة المشترکة بین الانسان والفرس وکذلک الجسم النامی
جنس للانسان لانه کمال الجزء المشترک بین الانسان والنبات حتی اذا سئل
عنهما بما هما کان الجواب بالجسم النامی وکذلک الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترک
بینه وبین الجوهر فکذلک الجوهر هو جنس له لانه تمام الماهیة المشترکة بینه وبین العقل

فقد ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة اصناف يخالفه بعضها فوق بعض

اذا تقرر هذا على صيغة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه

ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاته في ذلك الجنس عين الجواب

عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن

الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان

في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير

الجواب عنها وعن بعضها الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان الجواب

والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن انواع مشاركات الحيوانية

لان مشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن انواع مشاركات الحيوانية الحيوان و

فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثالثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين

كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث

وارابعة اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي

والجسم ثلثة اجوبة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد

عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زايدا على مراتب البعد بواحد لان الجنس

القريب جواب ولكل مرتبة من البعد جواب آخر قال وان لم يكن تمام

الجزء المشترك بينها وبين نوع اقول هذا بيان للشق الثاني من التردد

وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع تما يكون فصلا

وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان

لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك

مساويا له واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء

ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او

يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون

مساويا لتمام المشترك او اخص منه او اعم مساويا له لا جايز ان يكون مساويا له

لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن الحق ان يكون المحمول على الشيء مباينا له

ولا اخص لوضوح الامر بدون الاخص فلزم وجود الكل بدون الجزء

وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان

اعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك هكذا

لفرض العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو مباين لتمام المشترك

لوجوه فيها فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان اعتبار الجزء

بس تمام المشترک بین الماهیه ونوع تما من الانواع واما ان لا یکون تمام المشترک
بل بعضه فیکون للماهیه تمام المشترک احدهما تمام المشترک بین الماهیه والنوع
الذی بازائها والثانی تمام المشترک بینهما وبین النوع الثانی الذی بازاء تمام المشترک
الاول وح لو کان بعض تمام المشترک بین الماهیه والنوع الاعم منه لکان معه
نوع آخر بدون تمام المشترک الثانی فیکون مشترکا بین الماهیه وذلک النوع
الثالث الذی بازاء تمام المشترک الثانی وبس تمام المشترک بینهما بل بعضه
فحصل تمام مشترک ثالث وهلم جرا فاما ان یوجد تمام المشترک فی الاعم الثانی
او ینتهی الی بعض تمام المشترک الاول وح والاول مرکب الماهیه من
اجزاء غیر متناهیه فقوله ولا سلسل لیس علی ما ینبغی لان السلسلة هو ترتب امور
غیر متناهیه ولم یلزم من الدلیل ترتب اجزاء الماهیه وانما یلزم ان لو کان تمام
المشترک الثانی جزءا من تمام المشترک الاول وهو غیر لازم ولعله اراد بالسلسل التسلسل
وجوه امور غیر متناهیه فی الماهیه لکنه خلاف المتعارف واذا ابطلت الاقسام
الثلثة تعین ان یکون بعض تمام المشترک مساویا له وهو المراد بالثانی واما ان اخذا
فصلا علی تقدیر کل واحد من الامرین فلانه ان لم یکن مشترکا اصلا یکون محققا
بها فیکون ممیزا للماهیه من غیرها وان کان بعض تمام المشترک مساویا له یکون فصلا

لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس
بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الالفاظ الموضوعة لا في مطلق الالفاظ
وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال ورسموا بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء
هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان او عن زيد
باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال باي شيء
هو انما يطلب به تمييز الشيء في الجملة وكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب التمييز
الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب التمييز العرضي يكون بالخاصة فالكلي
جنس يشتمل سائر الكليات ويقولنا يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو يخرج النوع
والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ما هو لا في جواب
اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا ويقولنا في جوهره يخرج
العرض لانه وان كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل
باي شيء هو ان طلب تمييز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحكمي فصل الانسان
لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب التمييز في الجملة سواء كان عن جميع
الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها صح ان يكون صالحا للجواب

فلا خروج عن الحد قلت المقول لا يكتفي في جواب اي شيء هو بالتمييز في الجملة
بل لا بد من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج
عن التعريف وبما كان حاصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب
ما هو ويكون مميز الشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من امرين مشاركين
او امور متساوية كماهية الجنس العالي او الفصل الاخير كان كل منها فصلا
لها لانه يميز الماهية تميزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا
ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم
في الشفاء وصدر الفصل بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو
في جوهره من جنسه واذا لم يتابعهم على ذلك بينه المصنف على ضعفه
بالمشاركة في الوجوه اولا بما يرد على هذا الاشتمال ثانيا قال والفصل المميز
للنوع عن مشاركه في الجنس اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي او
عن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك الجنسي فهو اما قريب
او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركه في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق
للانسان فانه ميزه عن مشاركه في الجنس وان ميزه عن مشاركه في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه ميزه عن مشاركه في الجسم النامي

واما اعتبر الوجوب والبعد عن الفصل المميز عن الجنس لان الفصل المميز في الوجود

ليس محقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر ذر بما يمكن ان يستدل

على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقة من امرين متساويين فاما

ان لا يحتاج الى الآخر وهو محال لضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء

الماهية الحقيقة الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم

الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما اذا كانا متساويان فاحتياج

احدهما الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر اليه او يقال لو تركبت

جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا لقوم

الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر الذي يلزم

ان يكون الكل نفس جزئه فانه محال او خلافه وهو ايضا محال لامتناع

تركب الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك

الجزء ليس عارضا للنفس بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر

فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال وتكلمنا على هذا المقام فانه

من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو

اللازم اقول الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما

اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم

كالزوجية للاثنينية والكتابة للانسان واللازم

اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا لماهيته

لان ماهية الانسان قد يكون السواد لازما للانسان لكان كل انسان

اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت

ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا التقسيم الشيء الى نفسه

والى غيره لان اللازم على ما عرفته يا يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى

ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع انفكاكه

عن الماهية وهو لازم الماهية لانا نقول انما لا يلزم ان لازم الوجود لا يمتنع

انفكاكه عن الماهية غايته انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي

لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن

الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية للموجودة فانه يمتنع الانفكاك

عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه

عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي

والكلي لازم الماهية والاول لازم الوجود فهو الذي يتناول النفسية والواجبية

اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين
او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصور ملزومه كافيا
في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمساوين للاربعة فان من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمساوين جزم بحكم تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمساوين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر جزم الذهن
باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث فانك بمجرد
تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا الثلث لقائمتين لا يكفي في جزم الذهن
بان المثلث متساوي الزوايا الثلث لقائمتين بل تحتاج الى وسط وهنا
نظر وهو ان الوسط عند القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال
لانه كذا مثلا اذا قلت العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه
وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه
يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس
او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في معلوم غير البين
لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذي
يلزم من تصور ملزومه تصوره ما لكون ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك

انه ضعف الواحد والمغير الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي
تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد
والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع
انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا ما يظهر بما يمتنع
الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له
وكل واحد اما الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة
او عرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بالانسان وان لم يختص بها بل بها وبغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه يقال
للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط
قولنا عرضيا والكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض
العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول
على افراد حقيقة وغيرها قولا عرضيا فقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل
والخاصة لانها لا يقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس

لان قوله ذاتي وانما كان هذا التوقيف رسوما للكليات لجواز ان يكون
ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها لم تحقق ذلك
اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتباريه فحصلت
مفهوماتها ووضعت اسماؤها بازائها فليس لاسمان غير تلك المفهومات
فيكون هي حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها
رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وما يشمل الكليات كلها
والضاحك والماشي لا بالقوة والضحك والمشي التي هي مبادي الضحك والمشي
المعتبرة في حمل الكل على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل
وهو حمل ذو هو والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة
فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت ما تلونا عليك
ظهر لك ان الكليات تنحصر في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها
فان كان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر وهو الجنس او لا يكون
فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض

العام واعلم ان الكلي قسم الكلي الخارجي عن الماهية الى اللازم والمفارق
وقسم كلامنا هنا الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة
اقسام فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا ثمة فلا يصح قوله بعد
ذلك فالكليات اذن خمسة قال الفصل الثالث في مباحث الكلي
والجزئي وهي خمسة اقول قد عرفت في اول الفصل الكلي ان ما حصل في
العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من اشتراك كثيرين
كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من اشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما
هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود
فيه فما خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج لا نفس مفهوم اللفظ مع امتناع وجود الكلي او امكانه
وجود شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا اجرى العقل النظر اليه
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود
فيه فالكلي اذا انسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع الوجود في
الخارج او ممكن الوجود فيه والاول كشريك الباري عز اسمه والكلي اما ان يكون
موجودا في الخارج اولا والكلي الموجود اما ان يكون متحد الذات

وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية انما هي مبدأ و

الثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا

لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يخص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول

سائر الماهيات ومفهومات الكليات ح اذ قلنا الانسان نوع حصل عندنا

نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك الجنس والفصل وغيرهما

والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء

من هذا الحيوان وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي

واما الكليان الاخيران الكلي المنطقي والكلي العقلي فلا وجود لهما في الخارج

خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة البحثة

عن احوال الموجود حاصل من حيث انه موجود وهذا اشترك بينها وبين الكلي

الطبيعي فلا وقوف لا يراد ما واحالتها على علم آخر قال والثالث الكليان

ان صدق كل واحد منهما او

التساوي والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب

الى كلي آخر فاما ان يصدق على شيء او لم يصدق فان لم يصدق على شيء اصلا

فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس

في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج

بل يكون منحصرا في فرد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج

او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تع والثاني كالشمس وان كان له

افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متشابهة او غير متشابهة

والاول كالكوكب الثابت فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة الثابتة و

والثاني كالنفس الناطقة فان افراده غير متشابهة على مذهب بعض

قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا فانه كلي فيها ثلثة امور

اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهي ثلثة امور من حيث هو هو

ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي هو الجوهر

المركب منها اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه

لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل

الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي لا يستلزم تصور ما من وقوع الشركة

ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول

عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اولانه موجود

في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه وما

وبالعكس وان صدقا على شئ فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق
عليه الآخر او لا فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق
عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق
احدهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فان كان بينهما عموم وخصوص
مطلق والصادق على كل الآخر اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا كالانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق
كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه
واخص من وجه فانهما كما يصدقان على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الآخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية
ما يصدق فيه هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيه ذاك دون هذا كالحيوان
والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون
الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس على الجماد الابيض فيكون كل منهما شاملا
للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان
وغير الحيوان كالجوز الابيض
وباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له
يكون اخص منه ثم جميع النسب الى سالبتين كليتين من الطرفين والمساوي

الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وانه محال كما يقول لصدق كل لا حيوان لا انسان
والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الا انسان لاحيوان هذا خلف
واما الثاني فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل لا صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص
فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لا انسان
لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وتنعكس الى كل حيوان انسان
او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان
متساويين هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص
مغايرا لمفهوم العموم فليس بعض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله الصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق نقيض الاعم غير عكس نافع لجعل الدعوى

جزاء من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى مطلقا ولا من وجه لان هذا
العموم اى العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص
وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما
فلانهما يصادقان في اخص افراد يصدق الاعم بدون نقيض الاخص
في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان والانسان فانهما
يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان
بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فلتباين الكلي بين
نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم
اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد
من المفهومين بدون الآخر في الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين
الكلي سالبتان كليتان فالتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين
اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة ما اصلا فهو التباين
الكلي والا فاما العموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم
من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما عموم اصلا فاما قلت الحكم بان الاعم

من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم صلا يظ لان الحيوان اعم من الابيض

من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فسئول المرك انه ليس يلزم ان يكون

بين نقيضيهما عموم فيندفع الانتقال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم

لافاد العموم في جميع الصور لان الاحكام المذكورة في هذا الفن انما هي

كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم

في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين ما ذكر في النسبة بين نقيضي امرين بينهما

عموم وخصوص من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو يقصد ذلك قال علم ان النسبة

بينهما المباينة الجزئية لان النقيضين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون

الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر

ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ

كالانسان والفرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا كالانسان واللافرس

الا عدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم فبالعكس

واما ما كان بحيث تباين الجزئي بينهما اما لا فالم يصدقا على شئ كان بينهما تباين كلي

فيتحقق التباين الجزئيين قطعا واما لو اصدقا على شئ كان بينهما تباين جزئي

لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما

بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم وقد ذكرنا المكن مما يحتاج اليه

وترك ما يحتاج الى ذكر اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضروري صدق

احد المتباينين مع نقض الاخر زايدا لا طائل تحته واما الثاني فلانه يجب

ان يقول ضروري صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين

الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما

بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد شيئين مع نقيض الاخر صدق كل

واحد من النقيضين بدون الاخر فترك شرط كل ولا بد منه وانت تعلم

ان الدليل يثبت بمجموع المقدمة القائلة لان كل واحد من المتباينين يصدق

مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر وهو

المباينة الجزئية فبانتفاء المقدمات مستدرك قال الرابع الجزئي اقول

الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور وسيجئ تحقيقا لان جزئيته بالنظر

الى الحقيقة الخارجة عن الشركة وبازاء الكلي المحض وعلى كل فحقه ان

الاعم كالانسان مثلا بالنسبة الى الحيوان وسيجئ جزئيا اضافيا لان جزئيته

بالاضافة الى شئ اقل وبازاء الكلي الاضافي وهو الاعم من شئ ما وفي توضيح

الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان فيلزم ان يكون الجزئي الاضافي

وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع
الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة الواحد في افراده كذلك
يطلق بالاشتراك على كل ما هيته يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهيته
يقال عليها وعلى غيرها كالفرس والجنس وهو الحيوان ضع لفا قيل ما كان
والفرس فالجواب انه حيوان وبهذا القيد يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته
بالاضافة الى ما فوقه ماهيته بمنزلة الجنس ولا بد من ترك الكلي كما سمعت وذكر
الكلي لانه جنس الكليات لا يتم حده بدون ذكره فان قلت اذا كانت
الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليا وذكره يغني عن ذكر الكلي
نقول الماهية ليس مفهوما مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه يلزم من تصورها
الالتزام مجهولين في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض
العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول
بالاولي فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف فنوع النوع المقيد بصفات عرضية كالتركي
والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاصناف وله احمال كلية مترتبة على شيء واحد

الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك
العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المضافين لا يجوز ان يذكر في تعريف
المضاف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله اي لامية وايضا لفظ
كل انما هي للافراد والتعريف بالانواع ليس بجائز فالاولى ان يقال
هو الاخص شيئا وهو اي الجنس الاضافي اعم من الجنس الحقيقي بمعنى ان كل
جنسي حقيقي جنس اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو
مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كالانسان المجرد عن زيد وعمرو
الخ بانتخاصا معينا فتبقى ماهيته الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي
مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا واما انه ليس كل جنس اضافي حقيقيا
شخص عن يمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان كذلك فهو الكلية
يلزم ان يكون الامر الواحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية متميزة عن الغير
يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال كما تقرر ان تشخص
الواجب عينه واما انه فيجوز ان يكون الجنس الاضافي كليا لانه الاخص من شيء
والاخص من الشيء يجوز ان يكون كليا تحت كلي آخر بخلاف الجنس الحقيقي
فانه يمتنع ان يكون كليا قال الجنس النوع اقول النوع كما يطلق على ما ذكرنا

يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد
او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولنا
اولياً احتراز عن الصنف فانه يقال عليه وعلى غيره بالجنس جواب ما هو
في اذا سئل عن التركي والرومي بما هما كان الجواب الحيوان لكن قولنا
الجنس على الصنف ليس بأولي بل بواسطة حمل النوع عليه باعتبار الاولوية في العموم
يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعاً اضافياً قال ومراتبه اربع
اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع
الحقيقية يستحيل ان يترتب في بعضها بعض فوقه نوع آخر حقيقي
والا لكان النوع العالي جنساً وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب
في بعضها بعض فوقه نوع اضافي كالانسان فانه يجوز ان يكون نوع اضافي فوقه
للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو
نوع للجوهر فبالاعتبار ذلك صار مراتبه اربعاً لانه اما ان يكون احكم الانواع
او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مبايناً للكل والاول هو النوع
العالي كالجسم فانه اعم من الجسم النامي والحيوان والانسان واسمى النوع
السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان

فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه اخص من الجسم واعم
من الحيوان والرابع النوع الفرد ولم يعد له مثالاً في الوجود وقد يقال في تمثيله
انه كالعقل لئن قلنا ان الجوهر جنس له قال التعقل كلية العقول الفرد وهي في حقيقة
العقل منفعة فلو لا يكون اعم من نوع له ليس تحته نوع بل اشخاص فلما اخص لا يسمى
فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر وعلى كل التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم
على وجه آخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع اولا فهو يكون
فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال
ومراتب الاجناس اول كما ان الانواع الاضافية يترتب منازلها كذلك مراتب الاجناس
ايضا ربما يترتب متصاعدا حتى يكون جنس فوق جنس آخر فكذلك مراتب الاجناس ايضا
تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها
فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم
للكل كالجنس المفرد الا ان العالي من مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل
من مراتب الانواع يسمى نوع الانواع للعالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون
بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل

بالفعل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا
العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص له ليس فوقه الا الجوهر
وقد فرضنا انه ليس بجنس لا يقال احد المتماثلين فاسد واما تمثيل النوع المفرد
بالفعل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية
بيان عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا
مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني
ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا الا نا نقول التمثيل الاول
على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة و
التمثيل بكل واحد من الوضعين سواء كان على الواقع او لم يكن بقيد

الفصل الثاني

اقول لما بينه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب
قدماء المنطقيين صاحب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وردّ
ذلك بما صورته دعوى العموم وهو ليس كذلك بينهما عموم وخصوص مطلق فان كلما
منها موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في
الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست بانواع حقيقية لانها اجناس
واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقايق البسيطة كالعقل و

في جواب ما هو وهو المذكور فيه بلفظ الطيوان الدال عليه بالتضمن وان اختصر
جزء المسئول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام ما يكون في جواب
ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها
او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا والجنس العالي جاز ان يكون له فصل به
للفصل نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فانه
الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه
منقسم له اي يحصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له
مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيته واذا نسب
الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول
الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين مساويين له
ومميز انه عن ذكانه في الوضوح وقد منع القدماء عن ذلك بناء على ان
كل ماهية لها فصل لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك وجب
ان يكون له اي بالجنس العالي فصل يقسم بوجوب ان يكون تحته انواع وفصول
الانواع بالقياس الى الجنس منقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل
مقوم ويمتنع ان يكون له فصل منقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس

وما له جنس لابد ان يكون له فصل مميز له عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الكل
فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت
انواعا او اصنافا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصولا
منقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالي او الجنس العالي فهو
يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم للمقوم على عكس
كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات
العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قلنا في غير عكس كلي لان بعض مقوم
السافل مقوم للعالي وهو مقوم المقوم العالي وكل فصل ينقسم الجنس السافل فلو ينقسم
للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل فصل يحصل السافل يحصل العالي
يكون العالي حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو بعينه تقسيم للعالي والا ينعكس كليا
اي ليس كل منقسم العالي منقسم السافل لان فصل السافل فصل منقسم للعالي وهو
لا ينقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض منقسم العالي منقسم للسافل
وهو منقسم السافل

الفصل الرابع في السورات

قد سلف لك ان نظر المنطقي انما في القول الراجح او في الجهة والكل منها مقومات

بتوقف معرفته عليها وما وقع النزاع في بيان مقدمات القول الشارح

فقد جاز ان يشرح فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم

تصور تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد تصور الشيء

تصور بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له

فد يستلزم تصور تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل

ما عداه لكان مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشيء بوجه ما بل المراد تصوره

بكنهه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور

حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم

فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم

المعرف اما ان يكون نفس الموَّف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرَّف

لوجوب ان يكون المعرِّف معلوما قبل المعرَّف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون

غير المعرَّف ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له

لا سبيل الى انه اعم من المعرَّف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المخصوص

التعريف انما تصور حقيقة المعرَّف بالكنه او امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء

لا يفيد شيئا منها ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل

صدق عليه المعرف فكلما عالم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس

وسيجئ صدقا تاما ان كان بالجنس القريب والفصل القريبين المعرف الحاد

او رسم فكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب

من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته

صدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار

الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص

ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان

بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات

عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك

او بغير ذلك وهو الرسم الناقص ويجب الاحتراز عن

تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الاحكم بما ليس بأكمه

والزوج بما ليس بفرد اعلم ان بيان وجوه اختلاف التعريف

يتم برسم اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة ان يكون العلم بالجامع العلم بالآخر

والجهل بالجامع الجهل بالآخر كتعريف الاحكم بما ليس بأكمه فانهما

في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهلهما

لانا نقول انما لم يعتبروا هذا الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز

او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فايدة في ضمه

مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد

التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة

للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان

يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون

بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن

بجميع الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام

او بغير ذلك وهو الرسم الناقص ويجب الاحتراز عن

تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الاحكم بما ليس بأكمه

والزوج بما ليس بفرد اعلم ان بيان وجوه اختلاف التعريف

يتم برسم اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء

بما يساويه في المعرفة والجهالة ان يكون العلم بالجامع العلم بالآخر

والجهل بالجامع الجهل بالآخر كتعريف الاحكم بما ليس بأكمه فانهما

في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهلهما

جهل الآخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف
علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء
بما يوصف معرفته اما بمرتبة واضح وليس دورا مصرحا واما بمراتب
وليس دورا مضمرا او شاملها في الكتب ظ واما الاغلاط اللفظية
فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل
في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت
غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال
النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب
مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك
مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها لعدم التضرر
قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها اقول
لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة وما يتوقف
معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها
على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية الى آخر
الجملة

بحسب النسبة الاولى فان القضية بسيطة اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية بسيطة
الضرورية والضرورية مثلا والشرطية الى الزومية واتفاقية واقسام الحملية
والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانية و
انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض
من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية الى اقسام القضية بالذات لا اقسامها
فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فالقول هو
اللفظ المركب فالقضية الملفوظة او المعلوم العقلي المركب فالقضية المعقولة جنس
يشمل الاقوال التامة والناقصة وقولنا يصح ان يقال لقائله انه صادق او
كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائية كالامر والنهي والاستفهام
وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان ينحل طرفاها الى مفردين او لم ينحل
وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى الحكم بهما ان كذب الادوات
الدالة على ارتباط احدهما بالآخر فاذا حذفت في القضية ما يدل على ارتباط الحكم
فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الآخر
كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا
زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى

وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد عالم وهما موجودان ان لم يكن
(لفظ ليس)
طرفاها موجودين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وما يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا اضيفت اداة الاتصال وهي كلمة ان والنهار بقي
الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بموجودين فكذلك اذا اضيفت ادوات العناد
وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بموجودين
فان خلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قديمه وقولنا زيد عالم يفيد ما
زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزم النهار موجود حملنا مع ان اطرافها ليست
بموجودات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالموجود اما الموجود بالفعل
او الموجود بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ موجود والاطراف في القضايا
المذكورة وان لم تكن موجودات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ موجودة
واقول ايضا ان يقال ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الاعتراف بذلك بخلاف
الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ موجودة فلا يقال فيها هذه القضية
بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية والمراد ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك القضية
وهي ليست بالالفاظ موجودة بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا علمنا
ان لا تكون طرفاها موجودين ولا اضافة الى امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بموجود بل

بل احق ان يقال هذا ملزوم لذلك او ذاك معاند لذلك فلو كان المراد بالموجود اما الموجود
بالفعل او الموجود بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الاخبار
عن التوصيف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كان موجودين بحسب حملته والا فشرطية
هذا هو المطابق لما ذكرته ان شاء الله وصل صوابه ان يعبر القضية ان اخذت
الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية ليلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه
لم ينحل الى موجودين لان المحكوم به قضية وهو ليس بمركب اما اولا فلورود النقوض
المذكورة عليه واما ثانيا فلان تحلل القضية الى حاملة ومحمولة والشرطية لا يتركب
من قضيتين فاورد ان الشرط والجزاء اوجبت اطرافها عن ان تكون قضايا الا يرى
انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة
الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب
نعم ربما يقال في الجزء ان الشرطية مركبة من قضيتين كقولنا حيث ان طرفيها اذا اعتبر
فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل

والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها والشرطية قسمان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او صدقها على تقدير اخرى فان حكم
فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان هذا انسان فهو حيوان

T. C.

الوجود في الواجب عين الماهية وفي الممكنات غيرها وعند جمهور الحكما وعند [illegible] الحسن الاشعري في الواجب والممكن
عين الماهية وعند جمهور المتكلمين فيهما غير الماهية صرح به لك صاحب حكمة العين في الباب الثاني في الماهية

ثمنها
اک پیسہ

ہذہ اشارات

خط ط ک ض ح ہے م ضع لام نم فم بط بطہ اح لایخ
نظام ہوا کل ہوزہ جنہ یمن منوع موضوع لام نم فم باطل باطلہ احدہما لایخلو

خط ہوز محی م عت الخ ١٥ الی اوزہ ٦ حطہ الی اوزہ
مطلوب ہذا خلف شمال منطقہ

صعم قال اقول متن اوزہ ش ابوح م
غم علیہ السلام صلی اللہ علیہ وسلم

کالابوۃ والنبوۃ زید کاتب زید یکتب

التقابل اربعۃ تقابل العدم والملکہ تقابل التضاد تقابل التضایف تقابل الایجاب والسلب

وانما سمیت ہذا العلم منطق لان المنطق علی ثلثۃ معان احدہا النطق الداخلی وہو ادراک المعلومات
والثانی النطق الخارجی وہو اللفظ والثالث القوۃ عنہا وہو النفس الناطقۃ